كتاب فتاوى على الركنيه

عدد ١١

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من اصدقكم حديثكم اصدقكم رؤياكم

وقال عليه الصلوة والسلام

من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي

وقال عليه السلام

لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة التي يراها المسلم او ترى له صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

قيد العلم بالكتابة

میان تیره خواب و نور بیداری [illegible]

[illegible]

من مستحسنات حفظ الهمام المعظم قاضي قضاة العالم اعلى الله
في ملكوتهم اعلام العالم مطوع ومشكورا

در باب كوش دشمن خواهد بود · كين عالم فاني نفس خواهد بود
در بحر اختيار جهدش بكوش · هجران ضرورت اين خواهد بود

نوشيروان الحجه اراش كه بود · هر نام نكو از شا نوشته روان بماند

الكلام اذا خرج عن القلب دخل في القلب ٥ اذا دخل فصول الكلام
خرج فصول الكلام لحوم العلماء مسمومة ٥ مطوع

هر كه او بذكر دنيا عاقبت بلش بود · ولن الله دنيا مفسد به
ان قصد دنيا لم نزل تحويش · بر كس ازان مبارك است

ودعائه اعلى الله
لله در قائل

المجد ما حرسته الاولاد اعزاؤه · والفخر ما للنفس اعطاه اذناه
والسعي احليه المحمد اصبحه · والذكر اعلاه في الاسماء اعلاه
والفرع اذ هب في الجو انصره · والاصل ارسخه في الاصل انفاله

شيد الله مقاعد الدولة العلياء
ومهد قواعد الملة الزهراء ببقائه كرامه
اعلى الله شانه وطاع عنانه
وبه حفظ ولعطاء
ولعلاه اهلها
اقسم الدين عالي
لسر

١١

الى جل العبد ولم يتم ما او راسلك كما ذلك بتو

خلايا جو هستم نبد در علام · در دولتم بلقش لسنه واللم

قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشعد الغنة لا ارنعة لا ارتعة خلق الدنيا للعبد لا للعهد والعمر ٥ للمجاهدة
لا للشم والمال للانفاق لا للامساك والعلم للعمل لا للمجادلة
لا حد من الاثم ولكافر الدين

لاربعة طلبناها فاخطانا طرقها طلبنا الغنى في المال وهو في القناعة
وطلبنا الراحة في الكثرة وهو في القلة وطلبنا الكرامة
في الخلق وهو في التقوى وطلبنا العافية في النعم وكلها في الاسلام

نعوذ بالله والسلام رزق صحت الطى لانام ٥

حكي ان الدولة والعقل والعلم والعافية واجتمعوا الى
رجل فقال العقل نبع الصاحب انت ادام بلى لك
دلمه على الكلم فتقدم الدولة وقال ما تقول في قال نعم الصاحب انت ادام بلى لك غضب
ذوال فتقدم العقل وقال ما تقول في فقال نعم الصاحب انت ادام بلى لك حسنة
فتقدم العلم وقال ما تقول في فقال نعم الصاحب انت ادام بلى لك
فتقدم العافية وقال ما تقول في قال نعم الصاحب انت ونعم الرفيق انت ٥
اللهم ارزقنا العافية والمعافاة في الدين والدنيا
الدهر والجسم والعقل في امر عامكم
وصلى الله على سيدنا الانبياء والمرسلين
محمد وآله الطاهرين

Margin (left page, vertical): بزرگانی کن این زمانه ... ان العلماء ... لطلب النفس

في المواعظ والنصائح

ترك دنيا كير تا سلطان شوي ... ونه چون چرخ سرگردان شوي

منقولست

از ابن هارون ...

ورع آنست كه سخن نگويي الا بحق و لفظ ... حركت نياري الا ... و طاعات و فضيلت ...

الا خدا ... گفت هر آدمي كه طاعت كرد ... نياز ... و چون صبر كرد

... سلامت يافت و چون شهوت مغلوب كرد ... و چون ... خاموش گشت

ظفر يافت ... از سوال كردند ... اصوف ... بهوشي و خاموش

گفتند ... جواب ... گفت ... از هدايت ... آخر ... باشم

باشم و اگر ... از درويشي ... كه از حق تعالى ... باشم ... در دنيا ...

ابو علي جرجاني ... رحمه الله تعالى

كه علامت سعادت ... سه چيز ... طاعت ... و مراقبت ...

و حسن خلق و بذل مال ... و تمام ... مراعات ... اوقات ...

بايزيد بسطامي ... گفت

... مناجات ... كه كيف ... الوصول اليك ... جواب ... طلب ... ابدا ...

... اهل ...

... رحمه الله

... مناجات ... اغفر لي ما مضى ... خطاب ...

... خطاب ... سل ... اللهم ... و ... اعلى ...

... اللهم رضينا بقضائك وصبرنا على بلائك ...

... شكر نعمائك ... اللهم ... تمام نعمتك و دوام عافيتك و ثبتنا

على محبتك ... ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا

كتاب المسمى بالصوفي ... مصنف ... لعلي ... شان ...

وان ... الناس ...

...

جواب مناجات علي ...

تجوع ... تصل الى ...

مناجات موسى عليه السلام

سبحان من جعل العبيد ملوكا بطاعته

سبحان من جعل الملوك عبيدا بمعصيته

مناجات الامام زين العابدين عليه السلام

لك الحمد يا ذا الجود والمجد والعلى ... تباركت تعطي من تشاء وتمنع

الهي وخلاقي وحرزي وموئلي ... اليك لدى الاعسار واليسر افزع

الهي لئن جلت وجمت خطيئتي ... فعفوك عن ذنبي اجل واوسع

الهي لئن اعطيت نفسي سؤلها ... فها انا في روض الندامة ارتع

الهي لئن فرطت في طلب التقى ... فها انا اثر العفو اقفو واتبع

... العفو ...

مبارك ...

... الله ...

من ... [illegible] ... عفو ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله الذي انعم على عباده بجسيم نعمه
واياديه واظهر شعاير الشرايع على معالم العلم
وذويه وبعث الرسل داعين الى نهج الصواب
هادين الى ما يحبه ويرضيه وختم باب الرسالة
بمحمد صلى الله عليه وعلى ساير الانبياء وآله وصحبه
ومتبعيه وجعل علماء الدين علما السنن المبين
فاقتفوا آثار هديه حق وقفوا على الموارد
ووفقوا لارواء عطشى القلوب بسلوك مسالك
الاجتهاد المرشد الى الحق عند ايراد ما يوثر
عنه من غوامض المسائل والشوارد جزاهم الله

خيرا عن ايضاح الشرع وبيانه واسكنهم في
دار الخلد غرفات جنانه وبعد فمباحث فقهية
فايقة ولطايف شريفة رايقة حوتها هذه
الاوراق مسنة الشروط والاركان مرتبة الفصول
والابواب نبراسا للباب الفقه ومجددا الى
اذهان اولي الالباب جمعتها تذكرة لولدي
وقرة عيني يحيى اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل
الملقب بلقب سميه وجده ركن الدين وصيل
الشرع المبين وفقه الله سبحانه جده
لاقتناص العلوم مساعدة جده وسميته بالفتاوى
الركنية في المسايل الشرعية سايلا من الله تعالى

ان يجعل سعيي مشكورا وحظي وحظ اسلافي
ولخلاني من رحمته الشاملة موفورا انه جواد
كريم وبكافة عباده غفور رحيم كتاب
الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وفيه بابان الباب الاول
في المياه وهي قسمان الاول الطاهر انما يرفع
الحدث والخبث ماء طاهر لا يكون مضافا الى
مخالط يستغنى عنه ولا مستعملا ما دام قليلا
في فرض فان تغير بنفسه او بمجاور كالعود
او بمخالط تغيرا قليلا او بما لا يستغنى عنه
كالطحلب وورق تناثر فيه وملح ماء او تراب

وان

وان كان مطروحا فيه او استعمل في التجديد
والكرة الثانية فلا باس ومهما بلغ المستعمل قلتين
عاد طهورا والقلتان خمسمائة رطل تقريبا
بالبغدادي وشرط الاستعمال الانفصال
حسا او حكما حتى لو احدث الجنب في ماء
قليل بعد غسل بعض اعضائه جاز ان يتم
غسله لا وضوءه ولو صب مائع في ماء فان غير
لونه على تقدير مخالفه لونه مخالفة وسطا
منع الاستعمال والا فلا ويكره الطهارة بالمشمس
لا والى المنطبخة في قطر حار وبشديد السخونة
اذا منع الاسباغ القسم الثاني النجسة ولايل

من بيان النجاسات وهي المسكر والكلب و
الخنزير وفرع عنهما والميتة ولو شعرا وعظما
والفضلات المستحيلة ولو من الرسول علم فنحاهم
الطاهر والمترشح منه ولو رطوبة فرج طاهر
وما ابين من حي فكميتته الا الشعر المأكول والنشه
ويستثنى عن الميتة الادمي والسمك والجراد ونحو
ما ليس له نفس سائلة ما لم يطرح وعن الفضلات
المستحيلة لبن البشر واصله ولبن المأكول وبيضه
والمسك وفارته ثم نقول الماء القليل ولو جاريا
يتنجس بوصول النجس وكذا غير الماء ان كان
احدهما رطبا والكثير بوصوله مع تغير لون

او طعم او ريح ولو تقديرا بمخالف اشد وانما يطهر
الماء القليل بالتكثير مع زوال التغير ولو في ظرف
ان وسع راسه ومكث والكثير بزوال التغير
بنفسه او بالماء او غيره والجامد النجس بالغسل لا بابراد
في الماء القليل والخمر وظرفها بمصيرها خلا بلا
عين والعين النجسة بمصيرها حيوانا والجلد
النجس بالدباغ وهو نزع الفضلات بحريف
وان كان نجسا ويجب غسل ظاهره بعده والمتنجس
ببول صبي لم يطعم غير اللبن بتعميم الرش
والمتنجس بالكلب والخنزير كمعضه من الصيد
بغسله سبعا ومزج احدهن بالتراب الطاهر

والمتنجس بغير ميتا بغسله مرة والغسل المطهر
ما ازال عين النجاسة وصفاتها الا اللون
اذا عسر ق الازالة ويستحب التثليث والغسالة
ان تغيرت او زادت وزنا فهي نجسة والا
فلها حكم محلها بعد الغسل واذا اختلط فان فقد
بين نزح عمدا ارجحها لبير ولان وطهر الا اذا ظهر
اثره ومن اشتبه عليه ما طاهر او ثوب او طعام
بنجس اجتهد واخذ ما ظن طهارته بدليل وان
كان اعمى او وجد ما تيقن طهارته او تلف
احدهما فان اشتبه ببول اراقهما ومما ورد
استعملهما فلو تحير البصير او تغير اجتهاده

تيمم وقضى ان بقي طاهر بيقين
يجوز استعمال الظرف الطاهر واتخاذه الا
من الذهب والفضة والمضبب ان كبرت
ضبته وكانت للزينة ويلحق بهما الكل ويباح
المموه والمتخذ من ساير الجواهر الباب
الثاني في رفع الحدث وفيه فصلان الفصل
الاول في الوضوء وله اعمال ونواقض واعماله
فرائض وسنن اما فرائضه فست الاولى النية
وكيفيتها ان ينوي من به حدث دائم رفع الحدث
ولكل استباحة ما يحتاج الى الوضوء ولدائم
فرضه ووقتها اول غسل الوجه فلا يصح وضوء

الكافر وغسله الا الذمية المزوجة من المسلم
والسرية ولو نوى مع الوضوء التبرد او فرق
النية على الاعضاء جاز لانه استباحة ما يسن
له او التجديد على اعتقاد الطهر الثانية
غسل الوجه وهو ما بين منبت شعر الراس غالبا
ومنتهى الذقن واللحيين وما بين الاذنين فيخرج
موضع الصلع والتزعيم والتحذيف ويجب
غسل منابت الشعور الخفيفة وظاهر اللحية النازل
عن حد الوجه [illegible] الوضوء لا الغسل لمعة
اهملها [illegible] في المكلف لم يكف الثالثة
غسل اليدين مع المرفقين وما عليهما وما يحاذيهما

[illegible]

من يد زائدة وراس العضد فان ابين من المرفق
الرابعة مسح بعض بشرة الراس او شعر لا يخرج
بالمد عن حده ويكفي الغسل من غير ندب والبل وكراهة
الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما
ويجوز مسح الخف وكيفيته ان يمسح بعض اعلى
كل خف طاهر قوي يمكن متابعة المشي عليه
قدر ما يتردد المسافر في حاجاته ساتر لمحل
الفرض مانع لنفوذ الماء اذا لبسهما على تمام
الطهارة وللمتوضئ المقيم ان يمسح يوما وليلة
من وقت الحدث بعد اللبس وللمسافر سفر
القصر ثلاثة لكن لو مسح في الحضر ثم سافر او اقام

فلا مكث للمقيم ولو مسح على المغصوب والمشقوق
المشدود لا المتخرق والجرموق فوق خف صح لسلامة
الرجل ويكفي امكانه ان يغتسل بان يمكث في ما يكفيه
وان كان جنبا سقط امكانه ايضا واما سننه فالسواك
عرضا بخشن كما للصلوة وقراءة القرآن وتغير النكهة
ولا نكره الا بعد الزوال للصائم والتسمية في الابتداء
وعند التذكر كما للاكل وغسل الكفين والمضمضة
ثم الاستنشاق بغرفتين والمبالغة فيهما لغير الصائم
وتثليث الغسل والمسح واستيعاب الراس بالمسح
ولو على العمامة وتخليل اللحية والاصابع ومسح
ظاهر الاذنين وباطنهما بماء جديد والرقبة

ببلل مسح الراس وتقديم اليمنى وتطويل الغرة
والموالاة وترك النفض والتنشيف والاستعانة ولان
يدعو بالدعوات المأثورة ومنها اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري اللهم حرم شعري
وبشري على النار اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام وبعد الفراغ اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان

لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واما نواقضه

فاربعة الاول خروج غير المني من المسلك المعتاد

او ثقبة تحت المعدة مع انسداد المعتاد او من

قبلي المشكل الثاني زوال العقل لا بنوم قاعد

ممكن مقعده من الارض الثالث ملاقاة بشرتي

ذكر وانثى غير محرمين اذا كانا في محل الشهوة

حيا او ميتا الرابع مس فرج البشر ومحل القطع

بباطن الكف والاصابع لا رؤوسها واليقين لا يرفع

بالشك فلو تيقن الوضوء والحدث وشك في السابق

اخذ بضد ما قبلهما الا من لا يعتاد تجديد الوضوء فانه

لا ياخذ بضد الطهر ولو مس غير المشكل آلة المشكل

او المشكل كليهما من مشكل او واحدهما من مشكل

والآخر من مشكل آخر انتقض طهر الا اذا كان

بينهما محرمية فانه لا ينتقض في بعض الصور وحكم

الحدث منع الصلوة والطواف ومس المصحف و

ما كتب لدراسة القرآن كاللوح دون التفاسير

وحمله ومس جلده وطرفه الذي فيه المصحف وقلب

ورقه بالخشب ويجوز بين الامتعة وقاضي الحاجة

لا يستصحب ما عليه اسم الله ورسوله والقرآن

ويحرم ان يحاذي بالفرج القبلة في الصحراء

ويستحب ان لا يحاذي القبلة في البناء والقمرين

وان يبعد عن الناظر ويعد النبل ويستنجي

وللصبيان

ويقدم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً ويستتر ولا يبول
في الماء الراكد والجحر ومهب الريح والنادي و
الطريق وتحت المثمر وقائماً بلا عذر ولا يستنجي بالماء
في موضع الفراغ ويستبرئ ويجب الاستنجاء اذا
تلوث بالماء او بجامد طاهر قالع للنجاسة غير
محترم كالمطعوم وجزء الحيوان المتصل وما كتب
عليه علم محترم والعظم فان جفت النجاسة او
انتقلت او اصابه نجس آخر او جاوز الصفحة
او الحشفة او خرج ما يوجب الغسل او من قبل
المشكل تعين الماء والاولى ان يجمع بين الماء
والحجر وان يستنجي باليد اليسرى وتر الفصل

الثاني في الغسل وموجبه الموت والحيض والنفاس
والولادة والجنابة وتحصل بايلاج الحشفة او قدرها
في اي فرج وخروج المني وخواصه التدفق و
التلذذ ورائحة الطلع او العجين في الرطب و
بياض البيض ان جف وان احتمل المذي او
غيره اخذ بما شاء ويحرم بها ما يحرم بالحدث مع
المكث في المسجد وقراءة القرآن لا على قصد الذكر
وكيفيته نية رفع الحدث او استباحة ما يفتقر
اليه او ادائه وغسل البشر والشعر ومنابته
بعد ازالة النجاسة وسن ازالة القاذورات
اولاً والوضوء وتعهد المعاطف والتثليث و

التطييب في الحيض بنحو مسك وان لا ينقص ماؤه
عن صاع ومن اغتسل للجنابة والجمعة والعيد او
للجنابة اجزأه عنها الا بالعكس كتاب التيمم
قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والنظر في سببه
وكيفيته وحكمه ففيه فصول الاول في سببه وله
ثلثة اسباب الاول فقد ماء فضل عن عطش ذي
حرمة معه حالا ومالا فان تيقن عدمه تيمم وان تيقن
وجوده في القرب وهو ما يتردد المسافر للرعي والاحتطاب
ولم يخف من النفس والمال والانقطاع سعى اليه وان
توهم وجوده طلب في حد الغوث وجد الثاني
يستحب التأخير ان علم الوجود آخر الوقت والا

فا

فالتعجيل ويجب شراء الماء والدلو بثمن المثل
ان وجد زائدا عن الدين ومؤن سفره ونفقة
محترم ويجب قبول هبة الماء وعارية الدلو لا الثمن
وان وجد ما لا يكفيه استعمله ثم تيمم الثاني
مرض يخاف من استعمال الماء معه محذورا كبطء
برء وشين فاحش على عضو ظاهر وان كان مجروحا
غسل الصحيح وتيمم في وقت غسل العليل و
الجنب مخير في وقته وان كان عليه لصوق
استوعبه بالمسح واعاد التيمم لكل فرض مع ما
يترتب عليه الثالث شدة البرد الفصل
الثاني في كيفيته واركانه خمسة الاول نقل

ترابٍ طاهرٍ خالصٍ غيرِ مستعملٍ وهو الملتصق بالعضو
والمتناثر فلا يكون بما على ذلك العضو من التراب
وبما لا يسمى ترابا والممزوج كالاقط وغبار الرمل والمشوي
الثاني ان ينوي استباحة ما يحتاج الى التيمم
لا رفع الحدث مقرونةً بالنقل الى مسح شيءٍ ولو
نوى الفرض يتبعه النفل من غير عكس والمطلق
كالنفل الثالث مسح الوجه لا المنابت الرابع مسح
اليدين مع المرفقين الخامس الترتيب وسننه التسمية
وتخفيف التراب وتفريج الاصابع والمسح بضربتين
وتقديم اليمنى والموالاة الفصل الثالث في
حكمه ويبطل بالردة وتوهم الماء بلا مانع ولقدرة

الاستعمال قبل الشروع وكذا بعده ان كان في
صلوة يجب قضاؤها كالمسافر اذا وجد الماء ثم
اقام او نوى الاتمام والخروج اولى حيث لم يبطل
ولا يتيمم قبل الوقت ولا يجمع فرضين بتيمم بل فرضا
كالمنذور ونوافل وله الجمع بين فرض وصلوة
جنازة ولو نسي صلوة من خمس اعاد الخمس بتيمم
وان نسي مختلفتين فبتيممين وان علم الاختلاف
تيمم خمسا وقضى كل صلوة بتيمم او تيمم بعدد المنسي
وقضى بعدد غير المنسي وزيادة واحد غير المبتدا
به قبله ويجب قضاء صلوة مختلة لا لعذر عام كالسفر
والمرض او دائم كالاستحاضة والجنون والمباح

قتال ففاقد الطهورين والمتيمم للمقيم لفقد الماء
او المسافر للمعصية او لشك البرد او لاضلال الماء
في الرحل وواضع للصوق محدثا اذا تعذر نزعه
يقضي بخلاف من اضل رحله في الرحال او ادرج
فيه الماء ولم يعلم وصب في الوقت او عجز عن الستر
فصلى عاريا والعاري يتم للاركان كتاب
الحيض قال تعالى ويسئلونك عن المحيض الآية والنظر
في الحيض والاستحاضة والنفاس ففيه ثلاثه فصول
الاول في الحيض والبحث في كيفيته وحكمه اما كيفيته
فهي دم تراه المرأة بعد تسع سنين اقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر وهو اقل الطهر ولا حد لاكثره

والصفرة والكدرة والذي تراه الحامل على
ادوارها وبين التوأمين والنفاس للمتخلل في خمسة
عشر حيض واما حكمه فيحرم به ما يحرم بالجنابة وعبور
المسجد عند خوف التلويث والاستمتاع بما بين السرة
والركبة الى الغسل ويحرم الصوم الى الانقطاع
ويجب قضاؤه ويستحب ان وطي في اول الحيض
ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف دينار الفصل
الثاني في الاستحاضة والمستحاضة اما مميزة او
غير مميزة وكل منهما اما مبتدئة او معتادة وكل
منهما اما مطبقة او منقطعة والمعتادة الغير المميزة
اما ذاكرة او ناسية فالمميزة هي التي ترى الدم القوي

قدرًا لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر
فحيضها الدم القوي مع نقاءٍ أو ضعفٍ يتخلل
وضعيفٍ هو قويٌ بالنسبة إلى ما بعده إن أمكن
الجمع كما لو رأت خمسة سوادًا وخمسة حمرة ثم أطبقت
الصفرة فالعشر حيض والمبتدأة التي لا تمييز لها
حيضها يوم وليلة والمعتادة التي لا تمييز لها إن
كانت ذاكرة تتبع العادة قدرًا ووقتًا والعادة
تثبت بمرة وتعرف بالنقاء وبالتمييز وإن كانت
ناسية تحتاط فإن نسيت مطلقًا فهي كالحائض
إلا أنها تغتسل لكل فرض وتصلي مع النفل في
الوقت وإن حفظت القدر أو الوقت فحيث

ترددت فهي كالحائض في الاستمتاع وكالطاهرة
في العبادة ومتى احتمل الانقطاع تغتسل لكل
فرض حتى لو علمت اختلاط الشهرين فلحظة
من الطرفين حيض وهي للمنتصف طهر والباقي يحتمل
الأمرين والمتقطعة إن لم تعبر خمسة عشر فالكل
حيض وإن عبرت ولا تمييز لها ولا عادة فيوم وليلة
وناسيتها لا تؤمر بالغسل في أثناء النقاء فلا
حيض لها وحكم المستحاضة أن تغتسل وتعصب
وتتوضأ لكل فريضة في وقتها وتبادر وإن
انقطع الدم وتوقعت العود في أثناء الصلاة
أو قبلها صلت وإن لم يحل قضت وإن لم تتوقع

ولو حي اثنا الصلوة استانفت ومهما صلت اول
الوقت فتقضي كل فرض بالوضوء بعد فرض
لا يجمع معه قبل القضاء خمسة عشر او تقضي لكل
ستة عشر يوما صلوة يوم وان صلت حتى انقضى
فتقضي صلوة يومين وطريق قضائها ان تضعف
كل حيض وتزيد عليه واحدة وتاتي بالنصف منها
والواحدة في خمسة عشر وتفرق بينهما بزمان يسع
ما فعل من الصلوة والطهارة وبالثاني في السادس
عشر من الصلوة الاولى بعد زمان يسع حيضة
ويغتسل لكل صلوة وتصوم رمضان ويلتمس يوما
وسبعين يوما فيصوم ثلاثه من اول ثمانيه عشر

يوما

يوما وثلاثه من آخرها والقضاء يوم تصوم يوما و
ثالثه وسابع عشر الفصل الثالث في
النفاس وهو دم يظهر عقيب الولادة واقله
لحظة واكثره ستون يوما واغلبه اربعون واذا
عبر الستين فهي مستحاضة ينظر الى التمييز
والعادة كما سبق ولو كانت ذات جفاف من الدم
ثم استحضت فحكمها حكم المبتداة كتاب
الصلوة قال تعالى واقيموا الصلوة وفيه ستة ابواب
في المفروضة على الاعيان وفيه فصول
الاول في المواقيت وهي اما في حال الرفاهية
او العذر اما الاول فوقت الظهر من اول زوال

الشمس الى زيادة ظل الشيء مثله ثم وقت العصر
الى الغروب ثم وقت المغرب الى مضي قدر
وضوء وستر واذان واقامة وخمس ركعات ووقت
العشاء لغروب الشفق الآخر الى طلوع الصبح
الصادق وهو الذي يعترض في الافق ثم وقت
الصبح الى طلوع الشمس ومن الاختيار ان لا يؤخر
عن الاسفار والعصر عن مصير ظل الشيء مثليه
والعشاء عن ثلث الليل وتعجيل الصلوة افضل
ويستحب الابراد بالظهر لشدة الحر في القطر الحار
للجماعة في مسجد يأتي الناس اليه من بعيد الا في
الجمعة ومهما اشتبه الوقت اجتهد ولا يقضي الا

اذا ظهر وقوعها قبل الوقت واما حال العذر
وهو الصبي والجنون والاغماء والكفر والحيض
فالصبي يؤمر لسبع ويضرب لعشر ومهما زالت
الاعذار وبقي من الوقت قدر تكبيرة وخلا
من الموانع ما يسع الصلوة والطهارة يجمع صلوة
تجمع معها وان خلا من وقت الاولى ما يسع اخف
فرض مع الطهارة التي لا تقدم على الوقت كالتيمم
وجب الاولى وحدها ولو زال الصبي بعد الشروع
في وظيفة الوقت اتم ولم يعد واذا وقعت ركعة
في الوقت فالكل اداء والا فقضاء ويقضي المرتد
والسكران زمان الحيض والجنون الخارج عن

السكر ومن ترك صلوة حتى مضت وقت الجمع
من غير عذر فان جحد الوجوب كفر والا قتل
بالسيف حدا بعد الاستتابة والمبادرة الى القضا
واجبة ويستحب الترتيب وتقديم الفائتة ان
امن فوت الحاضرة وتكره في غير الحرم صلوة لا سبب
لها كركعتي الاحرام لا كركعتي الطواف وتحية المسجد
عند الطلوع حتى ترتفع قدر الرمح وعند استواء
غير يوم الجمعة حتى تزول وعند الاصفرار حتى
تغرب وبعد صلوة الصبح الى الطلوع والعصر
الى الغروب وتبطل في زمان النهي لا في
مكانه وهو المزبلة والمجزرة والمقبرة والطريق

ومعا

ومعاطن الابل والحمام مع مسلخه والوادي

الفصل الثاني في الاذان وهو سنة للرجل
في الفرائض المؤداة في وقتها ويشترط ان يؤذن
ذكر مسلم مميز متنبه ويراعي الترتيب والموالاة ويرفع
الصوت ويستحب ان يكون حسن الصوت عدلا
متطهرا متطوعا وان يترسل ويرجع ويثوب في
الصبح ويقدم في موضع عال ويستقبل و
يلتفت في الحيعلتين يمينا ويسارا ولا يحول
الصدر ويجيب السامع ووقت اذان الصبح في
الشتاء اذا بقي سبع الليل وفي الصيف نصف
سبعه والاقامة للفرض فرادى مدرجا وكره

للمحدث الاذان والكراهية في الجنب اشد وفي
الاقامة اشد ويسن لنفل يشرع فيه الجماعة
الصلوة جامعة الفصل الثالث في الشرائط
وصحة بعد الاسلام والعقل سبعة الاول استقبال
القبلة ومع للداخل شاخص من بنائها قدر ثلثي
ذراع وللخارج القريب عين الكعبة او هواها
وللبعيد جهتها والقادر على معرفتها يقينا او
بقول ثقة لا يجتهد والعاجز يجتهد لكل فرض
فان تحير صلى كيف اتفق وصح والعاجز عن
الاجتهاد كالاعمى يقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا
بالادلة وان تغير اجتهاده تحول وجاز اربع ركعات

الى اربع جهات ومهما تيقن الخطاء اعاد ولا
اجتهاد في محراب النبي عليه السلام بالمدينة من و
المدينة يسر ولا في جهة محراب المسلمين والاستقبال
شرط الا لشدة الخوف وللنافلة في سفر مقصد
معين فان صوب طريقه يقوم مقامها الا في
التحرم ان سهل والماشي يستقبل في الركوع والسجود
ويتمها الشرط الثاني طهارة الحدث فيبطل
الصلوة بسبق الحدث والقضاء مثله للمسح الثالث
طهارة الخبث وان كان على بدنه ومحموله وما
يلاقيهما نجاسة وان جهل بطلت الا ان كان
صدره او وضع تحت رجله حبلا طرفه على نجاسة

ولو جبر عظمه او جرحه بنجس لا ينزع ان خاف
في نزعه ضررا ظاهرا ولم يجد طاهرا مقامه ويغتفر
ما اتقى لعدل الاستجمار او تعذر الاحتراز عنه كطين
الشوارع وان نقض نجاسته وقليل دم البرغوث
والقمل والفصد والبثرة الا ان جمع متجمدا
او متضا فيه دم الرابع ستر العورة بما يمنع ادراك
لون البشرة من الاعلى والجوانب دون الاسفل
ويجوز الاظهار للكدر والليل ويجب لبس الحرير والنطيين
وان لم يجد غيره ولعدم القيل ثم الدبر والعورة
للحرة غير الوجه والكفين ولغيرها ما بين السرة
والركبة الخامس ترك الكلام فيبطل بحرفين او

بقوم مه

او حرف مفهم او ممدود وبالقراءة لمجرد التفهيم
وبالتنحنح والضحك والبكاء والانين اذا ظهر منهما
حرفان ويكره التنحنح اذا تعذرت القراءة دونه
لا الجهر ولو سبق لسانه بيسير كلام او نسي الصلوة او
جهل حرمته قريب الاسلام او سكت طويلا لغير
عذر لم يبطل والذكر والدعاء كالقرآن لكن
لا يخاطب به كما يقول للعاطس يرحمك الله وان
نابه الرجل في صلوته شيء يسبح الامام سبح وللمرأة
تضرب اليمنى على ظهر كفه اليسرى السادس ترك
الافعال فيبطل بفعل فاحش كالوثبة وكثير خطوات
متوالية ولو بالسهو وباللعب وان لم يكن فاحشا

كضرب الراحتين لا تحريك الاصابع للتسبيح او
للحكة وزيادة ركن فعلي قصدًا ويستحب دفع المرور
من بين يديه اذا نصب علامة على ثلثه اذرع ويحرم
المرور السابع ترك الاكل والمفطرات فيبطل
بمص سكره **الفصل الرابع** في افعالها و
اركان وابعاض وهيات اما الاركان فهي ثلثه
عشر الاول النيه ويجب ان تقترن بتمام التكبير
بنيه فعل الصلوة في النافله المطلقه وفي المؤقت
بتعين الوقت كالظهر وغيره وفي الفريضه بتعين
فريضتها ولا يجب تعيين الركعات ولا الاضافه
الى الله تعالى ولو نوى الاداء بظن الوقت وقد

انقضى صح وضار ولا عكسه الثاني التكبير وهو
الله اكبر او الله الاكبر ولو وقف بينهما يسيرا او تخلل
ذكر يسير كالله الجليل اكبر جاز ويجب فيه الترتيب
وتعلمه وللعاجز ترجمته الثالث القيام في الفرض
منتصبا ان قدر وان عجز صلى قاعدا ولو كان
الركوع ثم قاعدا ثم مضطجعا على شقه ثم مستلقيا
وحيث ظهر العجز او القدرة الى بالمقدور فلو قدر
بعد الفاتحة قام وركع ويجوز للقادر النافلة قاعدا
ومضطجعا الرابع الفاتحة في غير ركعة المسبوق
مع البسملة والحروف والتشديدات فلا يبدل
الضاد بالظاء ويجب الترتيب والموالاة فيقطع

بالسكوت الطويل او بقصد القطع او ذكرها الاخص
منها وبعده لا بالناسي لقراءته والفتح عليه والكل
وان عجز عن الفاتحة فسبع اي من تواليه ثم متفرقه ثم
ذكر ثم توقف بقدرها ومهما تعلم ولم يفرغ من
البدل قراءها الخامس الركوع وهو ان ينحني بحيث
ينال راحتاه ركبتيه ويجب فيه وفي ساير الاركان
الطمانينة السادس الاعتدال وهو العود الى ما كان
قبل الركوع السابع السجود مرتين بوضع شيء مكشوف
من جبهته على ما لا يتحرك بحركته من محموله متسلسا
فان عجز اوما ولم يجب على الوسادة الثامن الجلوس بينهما
التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد الاخير والقعود

فيه والصلوة على النبي عليه السلام الثاني عشر السلام
عليكم او سلام عليكم الثالث عشر الترتيب بين الاركان
ولو ترك بالعمد بطلت او بالسهو لغا ما بعد المتروك
وان شك في تركه اتى به والقوم مثله ولو نفلا
فقامه كجلسة الاستراحة لا عن مثله كالقيام و
لو ترك سجدة لم يعلم مكانها فعليه ركعة ولو ترك
سجدتين او ثلاثا اتى بركعتين ولو ترك اربعا فركعتين
مع سجدة وعلى الجملة فياخذ باسوء الاحتمالات
ويعيد الباقي واما الابعاض فهي سنن تجبر بسجدة
السهو ولو تركت عمدا وهي القنوت والقيام له والتشهد
الاول والقعود له والصلوة على النبي فيه وعلى

الأول في الأخير وما سواها الهيئات وهي رفع
اليدين إلى حذو المنكبين عند ابتداء تكبيرة
الإحرام والركوع والاعتدال ووضع اليمنى على
كوع اليسرى تحت الصدر والنظر إلى مكان السجود
ودعاء الاستفتاح ثم التعوذ في كل ركعة سرا والتأمين
جهرا بحذف الميم مع الإمام وقراءة سورة في الأوليين
أو بعضها إن لم يسمع صوت الإمام كالفوت وفي
الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء
أوساطها وفي المغرب قصارها وفي الصبح الجمعة
الم السجدة وهل أتى والجهر في الصبح وأولي العشاء
والإسرار نهارا والتكبير عند كل انتقال غير اعتدال

التسميع

وتسوية الظهر والعنق والركبتين في الركوع والقنوت
في اعتدال سائر الفرائض عند النازلة ولو من المأموم
عند الدعاء ولو وقفة في الثناء وفي السجود وضع
القدم والركبة ثم وضع اليدين حذو المنكب مكشوفة
مضمومة مبسوطة ثم وضع الجبهة والأنف وجلسة
الاستراحة ووضع اليدين كالعاجن للقيام والتورك
في التشهد الأخير إلا عند سجود السهو والافتراش
في غيره من الجلسات ولو الإقعاء وفي الجلوس
أن يضع اليدين قريب الركبة مع تفريج وسط مبسوطة
الأصابع ووضع اليمنى عاقدا لها وحسن ورفع
المسبحة عند إلا الله بلا تحريك والسلام مكررا مع

للالتفات وذلك رحمنا الله بنية الحاضرين و نية
المأموم الرد على الامام والاذكار المأثورة الفصل
السادس في السجدات المسنونة وهي ثلاث
الاولى سجدتا السهو وهي سجدتان قبل السلام بينهما
جلسة فلو سلم ناسيا واراد السجود سجد ولا يتكرر
بتكرر السهو وسببها ترك واحد من الابعاض
والشك في معين منها وسهو شيء يبطل العمد
لا سهوه الصلوة لزيادة ركن فعلي ونقل ركن ذكري
كالفاتحة في الركوع والشك في انه صلى ثلاثا
او اربعا فانه يأخذ بالنقص ويسجد ولو ترك التشهد
الاول سهوا وعاد بعد الانتصاب بطلت الا اذا كان

ناسيا

ناسيا او جاهلا او مأموما سابقا او يرجع اليه
قبل الانتصاب ويسجد للسهو ان عاد بعدما صار
اقرب الى القيام ويتحمل الامام سهو المأموم حال
اقتدائه ويسجد المأموم لسهو الامام وان لم يسجد
او كان قبل اقتدائه وان سجد وجب المتابعة و
يعيد في آخر صلوته الثانية سجدة التلاوة وتستحب
للقارئ والمستمع عن المصلى في اربع عشرة آية
ثمان في الحج وليس في ص شيء وشرطها التحرم و
السلام وشروط الصلوة واما المصلي فالمأموم
يسجد لها تبعا للامام وجوبا وغير المأموم لقراءة نفسه
من غير تحرم وسلام ويتكرر بتكرر القراءة الثالثة سجدة

للشكر ويستحب خارج الصلوة لهجوم نعمة او اندفاع
بلية ورؤية مبتلى ببلية سراً ولمعصية ظاهراً واعلم
يجب قضاء الصلوة موسعاً ان ترك لعذر كالنوم
والنسيان ومن تركها عمداً حتى مضى وقت الحج او
صلى تاركاً للوضوء قتل بالسيف حداً ويصلى عليه
ويدفن بين المسلمين ولا يطمس قبره الباب
الثاني في الجماعة ومواطنها واجبة وهي الجمعة
او مسنونة ففيه فصلان الاول في الجمعة وهي فرض
عين على كل رجل مكلف حر تمامه غير معذور
في ترك الجماعة مقيم في موضع تقام فيه الجمعة
او بلغه نداء صيت قام على الجانب الاقرب منه مع

سكون

سكون الريح والاصوات ولا يصح ظهره الا بعد
فوت الجمعة ويتحقق باعتدال الامام في الثانية ولا
يجب على اهل الخيام الذين لا يبلغهم النداء وان اقاموا
والمعذور من لا يلزمه الجمعة تجزيه الجمعة وله
الانصراف عن الجامع بعد الحضور الا المعذور بالمرض
ونحوه ان لم يزد بالانتظار مشقته ويجب على الاعمى
اذا وجد القايد وعلى الزمن اذا وجد المركوب
ولم يتعذر الركوب وحرم السفر المباح لا المندوب
بعد صبح الجمعة اذا لم يمكنه الاقامة في الطريق ولم
يتضرر بالتخلف وشروطها خمسة الاول وقوع
تمام الصلوة والخطبة في الوقت فان خرج حر فاتت

الجمعة ويتمونها ظهرا او كذا المسبوق الناوي لها لاقامة
حيث لا يجوز للقصر الا مجاوزتها الثالث الاتحاد
وهو ان لا يسبق بتحرمها تحرم جمعة اخرى هنالك
الا اذا عسر الاجتماع فيجوز التعدد بحسب الضرورة
فان وقعتا معا او لم يعلم السابق استونفت وان
التبس السابق بعد العلم اعادوا ظهرا الرابع الجماعة
كخمسة اربعين مع الامام مكلفا حرا ذكرا متوطنا
لا يظعن الا لحاجة فلو انفضوا في الخطبة وعادوا قبل
فوت ركن او انفضوا في الصلوة ولحق من سائر الاربعين
ممن استمعوا الخطبة او لحق قبل انفضاضهم اربعون
لم يسمعوا صحت الجمعة والا وجب الاستيناف وان

لم يكن الامام كاملا او بان محدثا وكانوا اربعين
دونه جاز الخامس تقدم خطبتين بالعربية
واركانهما لفظ الله والحمد ثم الصلوة ثم الوصية
بالتقوى والطاعة ثم الدعاء للمؤمنين في الثانية
وقراءة آية في احديهما والقيام فيهما للقادر والجلوس
بينهما بالطمانينة واسماع الاربعين كاملين والموالاة بين
الخطبتين وبين الخطبة والصلوة وطهارة الحدث
والخبث واما سنن الجمعة فالغسل لمن يصلي وبعد
عزم الجامع اولى ولبس الثياب البيض وقلم
الاظفار والبكور والتطيب والمشي بالهينة الجلا
وترك تخطي الرقاب وكثرة الصلوة على النبي

وقراءة الكهف في اليوم او الليلة وقراءة سورة
الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية والخطب
على مرتفع ويسلم على من عند المنبر عند الصعود
فاذا صعد اقبل وسلم وجلس واشتغل المؤذن بالاذان
فاذا فرغ قام وخطب خطبة بليغة قريبة من الفهم
قصدا ويستدبر القبلة في الخطبتين ولا يلتفت
الى الجوانب ويجلس بينهما بقدر سورة الاخلاص
ويشغل يدا بنحو سيف وبالاخرى بالمنبر ويبادر الى
المحراب

الفصل الثاني في الجماعة

المسنونة وتسن
في صلوة هي افضل من الرواتب وفي التراويح والوتر
معها والجمع الكثير اولى الا اذا كان الامام مبتدعا
او يعطل في جاره مسجد ويستحب اعادة الفرض
بالجماعة وتدرك بتكبيرة مع الامام ولا يكره انتظار
ماموم دخل المسجد في التشهد الاخير والركوع لكن
لا يطول ولا يميز بين الداخلين وعذر ترك الجماعة
المرض والتمريض ان كان للمريض متعهد نسيبا او
قريبا مشرفا على الوفاة او زوجة او مملوكا او لم يكن
للمريض متعهد والمطر والخوف من ظالم وخوف
معسر عن غريم وشدة الحر والبرد والجوع والعطش
والوحل والعري ورجاء عفو العقوبة والاقتداء
بمن يعتقد بطلان صلوته كحنفي مس فرجه ولم
يتوضا ولم يستغن عن الفضائل كالمشتغل بالاثار

الملتبس بآيته ولا بالماموم والمشكوك في كونه
ماموما والمتيمم لمقيم ولا القارئ بالامي وهو
من لا يحسن شيئا من الفاتحة كالالثغ والارت
والرجل والخنثى بالمرأة والخنثى ويجوز اقتداء
الصحيحة بالمستحاضة غير المتحيرة ومما ظهر
كون الامام محدثا او مستصحبا لنجاسة خفية ثم
بعض بخلاف الكفر والانوثة وشرائط القدوة ست
الاول لا يتقدم الماموم على الامام بالعقب وفي
المسجد الحرام يعصون بالاستدارة ولو كان الماموم
في جهة اخرى فلا باس بكونه اقرب اليها كما في
جوف الكعبة الثاني ان يجمع مع الامام في المكان

ففي

ففي المسجد يصح مطلقا وفي الفضاء يشترط
ان لا يزيد البعد على ثلثمائة ذراع ولا يضر توسط
الشارع والنهر بخلاف المشبك الحائل والباب
المردود وفي بناءين يشترط ان لا يتخلل بين القدام
والخلف اكثر من ثلثة اذرع وبين اليمين والشمال
مكان واقف وان يحاذي جزء من العالي و
السافل وغير المسجد مع المسجد كالصفين الثالث
يجب نية الاقتداء على الماموم وان تابع من غير
نية او مع الشك فيها او عين الامام فاخطأ
بطلت بخلاف ما لو عين الماموم والاولى
ان يتقدم المولى او من يفقد منهم الامام الراتب

ثم المقيم بالحضر ثم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم

الاسن في الاسلام ثم النسب ثم نظيف الثوب

ثم حسن الصوت ويقدم البالغ والعدل والحر

لا البصير ويقف الامام للنساء في الوسط وللعراة في

صف ويقف رجل عن يمينه والاثنان خلفه ثم الصبيان

ثم الخناثى ثم النساء ولمن لا يجد في الصف موضعا

ان يحرم ثم يجر غيره اليه الرابع لو اقتدى الظهر فلا

يصح اقتداء الظهر بالخسوف ولا العصر بصلاة الكيفية

كالفرض والنفل والسنة كالصبح بالظهر وله ان

تفارق الامام في الثالثة او ينتظر في التشهد

ليسلم معه ويفارقه للتشهد الاخر دون الصلوة

تام

فانه مخير في تركه وقراءته ان امكن ومفارقته

الخامس المتابعة والتخلف بلا عذر بتمام ركنين

فعليين او باربعة طويلة لعذر كبطء القراءة

والنسيان مبطل وكذا التقدم السادس الموافقة

فلو اشتغل بسنة تركها الامام كتشهد الاول بطلت

لكن لو جلس للاستراحة جاز والمسبوق يدرك

الركعة بادراك الركوع ويكبر للعقد ثم للهوي

ويراعي نظم صلوة الامام ويقطع الفاتحة فان

اتمها كان غير عذر في التخلف لكن لو اشتغل اولاً

بسنة فيقرأ بقدرها ويكون عذرا ويكبر بعد

سلام الامام ان كان موضع جلوسه والا حرم

عند السجود سجد على ظهر الغير فان لم يقدر
انتظر واذا امكن سجد ثم ان ادرك الامام قبل
ركوع الثانية او فيه تابعه كالمسبوق وان كان
بعده تابعه ويدارك ما فات ومهما حرك على ترتيب
صلوة نفسه عالما بطلت صلوته وان خالف
جاهلا او ناسيا لم يعتد بما فعل حتى يسجد الى
سجود الركعة الثانية فان ادرك قبل تحرم الامام
حصل له ركعة ملفقة ويدرك بها الجمعة وان
كان بعده فاته الجمعة واتم الظهر

الباب الثالث في صلوة المسافرين وفيه فصلان الاول

في القصر يجوز قصر الفرائض الرباعية المؤداة

وفائته السفر المقضي فيه اذا جاوز المسافر السور
والعمران والحلة لا المزارع والبساتين وكان
السفر مباحا طويلا وهو ستة عشر فرسخا ذهابا
والمباح ان لا يكون الغرض معصية وان عصى
فيه فلا يترخص الهائم والجند اذا لم يعرف عزم
متبوعه ولا من عدل عن الطريق الى القصير لمجرد
الترخص وينقطع الرخصة بالعود الى الوطن
وبنية الرجوع وهو قريب او نية الاقامة مطلقا
او اربعة ايام او الحاجة يتوقع قضاؤها في اربعة
ايام ولم ينتجز الى ثمانية عشر يوما والقصر افضل
من الاتمام في ثلاث مراحل بخلاف الفطر وشرط

القصر جزم نيته مع العلم بجوازه ودوام السفر
الى آخر الصلوة حتى لو اقتدى بمتم او بمن شك
في سفره او شك في النية او قام الامام الى الثالثة
سهوا لزم الاتمام وان فسد وجب الاتمام في الاعادة
وان شك في نية الامام فجعل نفسه تابعا له
في القصر والاتمام جاز والقاصر ان قام الى الثالثة
سهوا سجد فان بدا له ان يتم جلس ثم نهض وان
قام عمدا من غير مقتضى الاتمام بطلت صلوته
الفصل الثالث في الجمع ويجوز لمن له القصر
الجمع بين العصرين والعشائين تقديما وتاخيرا
وللحذر المطر لمن صلى بالجماعة تقديما اذا كان

يتاذى

يتاذى في طريقه للمسجد البعيد واقترن المطر
باول الصلوتين وكذلك الاولى وشرط التقديم
الترتيب ونية الجمع في اول الصلوة الاولى والموالاة
ودوام السفر الى الشروع في الثانية وان ترك
ركنا من الاولى اعادهما وله الجمع وان
كان من الثانية ولم يطل الفصل تداركه والا
اعادها في وقتها وان لم يدر محله اعادهما في
وقته وشرط التاخير نية الجمع في وقت الاولى
ما بقى قدر ركعة وفي الصلوة الاولى ودوام العذر
الى تمامها ويكون قضاء ان لم ينو التاخير
الباب الرابع في الخوف ومتى لم يمكن

لا احل ترك القتال فعليهم الصلوة كيف ما امكن رجالا
او ركبانا ويكون الامام بالركوع والسجود وترك الاستقبال
واختلاف الجهة مع الامام وكثرة الافعال وحمل السلاح
الملطخ بحسب الحاجة الا الصيحة وكذلك في الحرب المباح
من العذر او نحو الحرق والغرق وان امكن للبعض
ترك القتال وكان العدو في جهة القبلة صلى
الامام بالجميع وحرست طائفة عند سجوده ثم لحقوا به
وان كان في غير جهة القبلة جعلهم فرقتين وصلى
بكل فرقة والاولى ان يصلي ركعة مع طائفة فاذا
قام الى الثانية اتموا منفردين وينتظر الطائفة الاخرى
في القيام فاذا تشهد اتموا ولحقوا به في التشهد وكذا

في الجمعة يشترط ان يسمع الخطبة اربعين من كل
طائفة ويجب حمل السلاح عند الخوف وعند ظهور
السلامة يستحب [illegible] انما يجوز استعمال الحرير
والقز وما اكثره منهما للحرب والحكة والقمل وللباس
الطفل واللعبة ويجوز التطريز والحشو والمطارف
وكذا للمراة اللبس دون الافتراش ويكره الاستصباح
بالدهن النجس واستعمال النجس لاجل الطينة في غير [illegible]
الدابة. الباب الخامس في النوافل وهي
قسمان الاول ما لم يشرع فيه الجماعة وهي الرواتب الزوال
وهي ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر والعصر وبعد
المغرب والعشاء والوتر وهو ان يوتر فرض

العشاء الى الصبح من ركعة الى احدى عشر
وبعد صلوة التهجد والفصل فيه اولى والتراويح
وهي عشرون ركعة ويجوز تأخير الراتبة المقدمة
كالاف تقديم المؤخرة ونقضي النافلة الموقتة لا
الخسوف واما غير الرواتب والحصر له القسم
الثالث فيما شرع فيه الجماعة وهو انواع الاول
صلوة العيد وهي ركعتان بين الطلوع الى الزوال
والاولى ان يكبر في الاولى قبل الفاتحة سبعا و
في الثانية خمسا وقيل ولو نسي لم يتدارك بعد
القراءة وبين التكبيرات يسبح ويهلل قدر آية ويقرأ
في الاولى ق وفي الثانية اقتربت ثم خطب الامام

خطبتين

خطبتين كالجمعة يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية
بسبع تكبيرات تترى ويعلم حكم الفطر والاضحية
ويستحب احياء ليلته والطيب والتزين والغسل
بعد نصف الليل والمشي في الذهاب والرجوع
في طريق آخر وتأخير الفطر وتعجيل الاضحى والامساك
الى الرجوع والتكبير في ليلة العيد وبعد كل صلوة
فرضا ونفلا من ظهر النحر الى صبح آخر ايام التشريق
ويقبل شهادة الهلال ما لم تغرب الشمس ويفطر ويقضي في
نقيه اليوم الثاني صلوة الخسوف وهي ركعتان
كل بقيامين وركوعين ولا يزاد عند التمادي
ولا يكرر والاولى ان يصلي في المسجد ويقرأ في القيامات

البقرة وآل عمران والنساء والمائدة وفي الركوعات
تسبيح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين
بالترتيب ولا يطول السجود والجلسة ولا يقصر الساعة
للانجلاء ويسن في الكسوف بخلاف الخسوف ثم يخطب
الامام كالجمعة ويحرض على التوبة والخير ويفوت
الصلوة بالانجلاء ويفوت الكسوف بغروب الشمس والخسوف
بطلوعها لا بغروب القمر منخسفا ويقدم عند ضيق الوقت
الفرض ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف ويكفي خطبته
عند الاجتماع وللخوف والزلزلة يصلي كذلك بالانفراد
الثالث الاستسقاء وهو كصلوة العيد الا انه يبدل
التكبير بالاستغفار في خطبته ويكرر لتأخير الاجابة

ويدعو في خطبة الجمعة وبعد الصلوة ويأمر
الناس بالتوبة ورد المظالم والخير والصوم ثلثة
ايام والخروج في الرابع صائمين متخشعين بثياب
بذلة مع الصبيان والمشايخ والبهائم واهل الذمة
عنهم مخالطين ويستسقي بارباب القلوب سيما من
اقارب الرسول عليه السلم ويبالغ الامام في الخطبة
الثانية بالدعاء ويحول يمين الرداء الى يسار واعلاه
الى اسفله وينزله الى ان ينزع ويوافقه المأموم

الباب السادس في الجنازة والبحث في الآداب
والغسل والتكفين والحمل والصلوة والدفن والعزاء
اما الآداب فيكثر ذكر الموت والاستعداد له

بالتوبة ورد المظالم وحسن الظن بالله وفي المرض
اولى والمحتضر يستقبل به القبلة على سرير ويلقن
الشهادتين برفق ويتلى عليه يس ثم اذا مات غمض عينيه
وشد لحييه ولين مفاصله وستر بكفن ووضع
على بطنه ثقيلا ارفق محارمه ويبادر الى تجهيزه
والواجب على الكفاية الغسل والصلوة لكل ميت
مسلم غير شهيد ولا يصلى على السقط الذي لم تظهر
حيوته والعضو الذي لم يمت صاحبه بل يلف
ويدفن والشهيد الذي مات في التحام الحرب
مع الكفار بسببه لا يغسل ولا يصلى عليه واقل
الغسل استيعاب البدن ولو للخرق ولا يجب

النية

النية حتى يصح من الكافر واكمله ان يغسل على
لوح بالخلوة في ثوب بماء بارد ويجلسه ويمسح بطنه
ويستنجيه بيساره ملفوفة ثم بيمينه يتعهد اسنانه
ومنخره ويغسل بالسدر راسه ولحيته ثم يوضيه
ويسرحه ويصب الماء على ميامنه ثم على مياسره ثلاثا و
يستعمل الخطمي في الاولى والكافور في الاخيرتين
وان خرجت نجاسة ازالها من غير اعادة الوضوء
ولا يطيب المحرم ويغسل الرجل الرجل القريب ثم
ثم الزوجة ثم المحرم من النساء ويغسل المرأة قريبها
ثم الاجنبية ثم السيد وللزوجة ويكفن من ماله ثم
ممن عليه نفقته كالزوج ثم بيت المال بثوب واحد

مما يجوز لبسه والاولى ثلاث لفائف يمضى ويبسط
اوسعها ويوضع فوقها ويسد من المنافذ بحلج ويذر
عليها حنوط ثم يشد وينزع الشداد في القبر و
لا يستر راس المحرم ووجه المحرمة ويحمله رجل من
العمودين ورجلان من مؤخره والاولى الانتزاع
بها والمشي امامها ويصلى عليه بين التكفين والدفن
ويجوز بعد الدفن ان كان مميزا يوم موته وعلى
الغائب ان لم يكن في البلد واركانها النية و
لا يشترط التعيين فيها لكن لو عين واخطأ بطلت
والتكبيرات الاربع ولا يبطل بالزيادة لكن الاولى
تركها والقيام للقادر والقراءة بعد التكبير الاول

والصلوة بعد الثاني والدعاء للميت بعد الثالث
والسلام بعد الرابع ويستحب رفع اليد والاسرار
والصلوة على الآل في الثاني والدعاء للمومنين
في الثالث والدعاء المأثور في الرابع والتكبير
بمنزلة الركوع في الادراك والتخلف فلو تخلف
عن الامام بتكبيرة بطلت بل عليه ان يتابع ويتدارك
ما فات بعد سلام الامام ويسقط الفرض برجل
ثم امرأة والاولى بالصلوة الاب ثم الجد ثم الابن
ثم ابنه ثم العصبات بترتيب ولاية النكاح ثم
ذو الرحم ويدفن في قبر يكتم الرائحة ويدفع
السباع والاحب ان يكون قدر قامة متوسطة والتوسيع

والاولى للملحد من جانب القبلة والسلّ من جهة راسه
والاضجاع بيمينه والاحضار بوجهه الى الجدار ويصري
للفتية الرجال وللمراة الزوج ثم المحرم ثم العبد ثم الخصي
ثم العصبة ثم ذو الرحم ثم الاجنبي ويسد اللحد ويحثى
من فوقه حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحي ويرفع
قدر شبر ويسنم ولا يجصص ويسطح ولا يجمع ميتان من
غير ضرورة وعند الضرورة يقدم الافضل ويوضع
حجر العلامة ويستحب التلقين بعد المواراة ولا ينبش
الا لضرورة كغصب الارض والكفن ويستحب التعزية
بالدعاء له وللمعزى والحث على الصبر وحرم النياحة
دون البكاء

كتاب الزكوة

قال تعالى واتوا الزكوة وهي اما للمال او النفس وهي
الفطرة فهي نوعان اما الاول فالنظر في الوجوب والاداء
والانما يجب على كل مسلم حر كفو موجود وملك نصابا
ففي مال المرتد توقف ولا يجب على الجنين والعبد ويجب
في مال الصبي والمجنون وحر البعض والدين لا الاثم
والمرهون ومهما لم يملك عين او اخرج من عينه من غير
حيران ويقدم على الدين الافضا وجب في ذمة
الميت فانه يساوي الدين والوجوب اما يتعلق
بالعين او القيمة ففيه قولان الاول في العين
والاعيان الزكوية ثلاثة الاول الحيوان ولا يجب
في الرقيق والخيل والحمير يختص بالنعم بشرطين

والاداء الاول في الوجوب صح

يكون نصابا سائمة باقية حولا في ملكه فالشرط الاول
للنصاب ويجب في كل خمس ابل شاة الى ان يبلغ خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض ولها سنة ثم في ست وثلثين
بنت لبون ولها سنتان ثم في ست واربعين حقه
ولها ثلاث ثم في احدى وستين جذعه ولها اربع
ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان ثم في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في مائة وثلثين يستقر الحساب ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه فان
خرج بحسابين كما في المائتين اخذ ما وجد له
من النوعين وان وجد فالاغبط للمساكين

ويحرم رعي التشقيص وفي ثلثين بقرة تبيع وهو
ذكر له سنة ثم في اربعين مسنة ولها سنتان و
في اربعين غنما جذع ضان ولها سنة او ثنية
معز ولها سنتان ثم في مائة واحدى وعشرين
شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في كل مائة
شاة ومتى لم يوجد الا الكامل فحرم المعيب و
المريض والذكر والصغير وان لم يوجد الواجب
فله الصعود والنزول درجة ثم درجتين بالجبران
وجبران كل درجة شاتان او عشرون درهما
باختيار المعطي الشرط الثاني مضي حول
في ملكه الا في النتاج فانه يضم الى الاصول الكاملة

وان يلف بالامهات ولو زال ملكه وعاد استانف
الحول ويكره السعي لذلك الشرط الثالث السوم بقصد
المالك فالمعلوفة قدرا يستضر بها بهائم لا ركوة فيها
وكذا العوامل وان اسيمت لمالك الثاني النبات ويجب
فيها نصاب بالاختيار اذا بلغ ثمانمائة من من جنس
واحد صفي جافا بما كف ورطب بعض العشر ان
سقي بماء السماء والقناة ونصف العشر ان سقي بالدولاب
والنضح ويقسط فيما سقي بهما باعتبار النشو فان
لم يعلم فبالسوية بلغه ارباع العشر ويضم عند اتحاد
النوع كالحنطة مع العلس لا السلت اذا قطع
الصنفان في عام واحد ووقت الوجوب بدو

الصلاح

صلاح الثمار واشتداد الحب ويستحب خرص رطب
من اهل السهمان ولا يصح تصرف المالك في قدر
الواجب الا اذا ضمن وان تلف من غير تقصير فلا
ضمان وان ادعى تلفا او غلطا ممكنا لا حصاد صدق
بيمينه الثالث النقد ويجب فيه ربع العشر
اذا بلغ نصابا وهو مائتا درهم من الفضة وعشرون
دينارا من الذهب ومضى عليه حول كامل او
حصل من المعدن من غير قصد للاعتبار والواجب
في الحلي المباح واما الركاز وهو ما وجد من ضرب
الجاهلية في موات او موضع احياه فالواجب
فيه الخمس ولا يباح للرجل الا التمويه بالذهب

واتخاذ انف ولشد لا اصبع وله الختم بالفضة

وحلية المصحف وآلة الحرب لا السرج واللجام و

يباح للمرأة انواع الحلى منهما والمنسوج بهما الا

عند الاسراف الفصل الثاني فيما يتعلق

بالقيمة وانما يجب فيما ملك بمعاوضة كالصداق

وعوض الخلع بنية التجارة اذا حال الحول عليه

وكان نصابا في آخره ولم يعتد فيه للقنية ربع عشر

القيمة وتقوم بنقد ملك به ثم بغالب نقد البلد

ثم بما يبلغ به نصابا ثم بالانفع للمالك ويضم ربح مال

التجارة وربحه ان لم يصر نصابا الى الاجل وحوله

حول الاصل فلو اشترى عرضا بمائتي درهم وباع

بعد ستة اشهر بثلاثمائة وامسكها الى آخر الحول

فعليه زكاة مائتين في آخره وزكاة مائة بعد ستة اشهر

اخرى ولو اشترى عينا زكوية كالغنم للتجارة فحلت

زكاة ما تم نصابه من العين او القيمة ثم ما تقدم حوله

ثم زكاة العين ولو اشترى ارضا للتجارة فزرع

لم يتداخل زكاة العين والتجارة كما في قطع عنه

التجارة وزكاة مال القراض وللحصة محسوبة من الربح

وواجب على المالك بسبب الخلطة عند زهو الثمار

وتمام الحول في الحولي بالقصد لو لا اتفاق بجعل

ملك الخليطين ومخالطيهما كمال واحد بشرط ان

يتحد المشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب والراعي

والفحل وذكان الجار والحارس والمخزن والجرين
والناطور واذا اخذ من مال احدهما رجع على صاحبه
بحصة المأخوذ مثلاً في المثلي وقيمة في المتقوم فلو
خلط عشرين شاة بعشرين والفرد اربعين فعليه
ثلاثة ارباع شاة ولو ملك ستين وخالط كل عشرين
بعشرين لغيره فعليه نصف شاة وعلى كل صاحب
سدسها النظر الثاني في الاداء والبحث في وقته
والمستحق اما الوقت فعند حضور المال والمصروف
اليه والجفاف والسقيه وحلول دين سهل تحصيله
وقدرة المالك حتى لو اكرى دارا اربع سنين بمائة فعليه
بعد سنة زكوة ربعه ثم ما استقر منها يوما فيوما

وفي الصداق لا انتظار لتشطير ولا ضمان اذا تلف
المال قبل التمكن ولو تلف بعضه فبالقسط ولو
انتظر الجار والقريب بعد التمكن جاز وضمن عند
التلف كما لو اتلف ولو انعقد الحول او حصول الوجوب
في المعشرات جاز تعجيل الزكوة ويجزي ان وجد
شروط الاجزاء في وقت الوجوب وان تلف المعجل
قبل الحول ولم يقبض الامام بالتماس المالك وصار
كان محسوبا عن الزكوة ويسترد ان لم يحرك وعلم
المستحق انه تعجيل بلا زيادة منفصلة ولا ارش
نقصان وان تلف فللمالك المثل او قيمة يوم القبض
وان كان له مالان فزكى مطلقا وقع عما شاء منهما

والتسليم الى الامام اولى واما المستحقون فثمانيه
اصناف الفقير وهو من لا يملك ولا يتمكن من كسب
لائق غير مانع للتفقه بخلاف التعبد والمسكين وهو
من يملك او يقدر على كسب لا يكفيه والمكفي بنفقة
الزوج والقريب لا يستحق ويسلم اليهما كفاية سنة
ويستحب تحليفهما عند التهمة ولا تطلب منهما البينة
والعامل كالساعي والكاتب والقسام والكيال
ولهم اجرة مثل العمل فان زاد الثمن عنها صرف
الى بقية الاصناف وان نقص كمل من بيت المال
ثم من بقية السهام ولا يستحق القاضي والامام والمؤلفة
القلوب ومنهم من ضعف نيته في الدين او طائفة

يتألف

يتالف بالمال قلبهم على الجهاد اذا كان رعايتهم
لسهل من بعث سرية او هو شريف يرجى اسلام
غيره من عشيرته ويصرف اليهم ما يراه الامام مصلحة والرقاب
وهم المكاتبون العاجزون عن الاداء اذا ثبت
بالبينة او الاستفاضة او الاقرار بحضور السيد فان
رق او عتق بسبب آخر استرد ان بقي لا ان صرف
الى السيد زكوته اليه والغارم وهو مستدين لا
صلاح ذات البين ومحرر استدان لمباح او ضمن
غيره معسرا او موسرا بغير اذنه ويعطى قدر الدين
بعد الحلول وللغارم المطوع وان كان غنيا
ويعطى قدر النفقة والسلاح والفرس وابن السبيل

وهو مسافر لا مال عنده اذا كان السفر مباحا ويعطى
ما يبلغ به المال او المقصد وشرط جميع الاصناف
الاسلام وعدم كونه هاشميا او مطلبيا او مولى لهم
ولا يستحق واحد منهم صنفين كالغازي الفقير
ويجب استيعاب الاصناف والتسوية بينهم لا بين
افرادهم واعطاء ثلاثة من كل صنف الا العامل
وصرف عند فقد بعضهم في بلد الزكوة الى
الباقين ولا يجوز النقل الا اذا فقد جميعهم بخلاف
النذور والكفارة والمدون نصرف الى من يرور
معه ثم الى اقرب بلد عنده آخر حول النوع
الثاني زكوة الفطر وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر

على

على المسلم الحر فطرته وفطرة كل مسلم عليه مؤنته
صاعا من غالب قوت بلد المؤدي عنه اذا فضل
عن قوت المؤدي وديونه ومسكنه وخادمه وقوت
ليلة العيد ويومه لمن عليه نفقته وان لم يجد
الا البعض او الواجب لزم اداؤه ويقدم نفسه ثم ولده
الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ثم يتخير
ولا يوزع ويندب الاداء الى غروب العيد وقبل
الصلوة اولى وجاز التعجيل من غرة رمضان والاولى
صرف الصدقة الى الجار والقريب والاسرار بالمتطوع
به كتاب الصوم قال تعالى كتب
عليكم الصيام وفيه فصلان الاول الصوم وسببه

لاستكمال شعبان ثلثين يوما او رؤية الهلال ويثبت
بشهادة عدل على من دون مسافة القصر ويفطر
بعد ثلثين وان لم ير ولو اتوا من مسافة الى حيث لم ير
فيه او عيد وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين
وركنه نية جازمة معينة لكل يوم مبيتة للفرض
وقبل الزوال للنفل فلو نوى صوم الغد ان
كان من رمضان لم يصح الا اذا ظن باستصحاب او
قول صبية او عبد والامساك عن المفطرات وهي
الجماع والاستمناء والاستقاءة وادخال عين في
جوفه من منفذ مفتوح قصدا مع ذكر الصوم ولو
اكرهت المراة بالجماع او خرج المني بنظر لا بلمس

وقبلة لم يبطل ولا بدخول ريق صرف من فمه
فلو جرى بطعام من بين الاسنان او جرى نخامة
من ظاهر الفم مع القدرة على المج او اكل مكرها
او كثر ناسيا او جرى الماء للمبالغة في المضمضة
بطل وشرط صحته الاسلام والعقل والنقاء
عن الحيض والنفاس والاغماء المستغرق وكون الوقت
قابلا للصوم فلا يصح في يوم العيد والتشريق و
الشك اذا لم يكن له سبب والشك انما يعتبر اذا
حدث بالرؤية من لا يقبل شهادته ولم يطبق
الغيم وسنته تعجيل الفطر وتاخير السحور وتكثير
التلاوة والصدقة والاعتكاف سيما في العشر

لا اخير وغسل الجنابة قبل الصبح وترك الكذب
والغيبة والشهوات والعلك وذوق الطعام و
الحجامة وحرم الوصال ونسحب صوم عاشوراء و
تاسوعاء وستة من شوال وعرفة وايام البيض
والاثنين والخميس وصوم الدهر لمن لا يخاف ضررا
او فوات حق الفصل الثاني في الافطار ويبيحه
السفر الطويل المباح والمرض وان طرأ بعد الفجر
بخلاف السفر والصوم في السفر اولى اذا لم يتضرر
ومقتضاه اربعة وجوب قضاء ما فات من رمضان
بعذر الصبي والكافر الاصلي وجوب عن المرتد ووجوب
امساك بقية نهار رمضان على من لا يباح فطره الا

حقيقة

حقيقة لمن نسي النية او افطر يوم الشك لا المريض
والحائض والمسافر والطفل للكافر يوم ملك من حبس
الفطر على الهرم ومن حرر القضاء الى سنة اخرى ثم
بعد التمكن والمفطر لغيره كالحامل والمرضع اذا
افطرتا لخوف الولد وفي تركة ميت عليه صوم و
يجب اتمام القضاء بعد الشروع لا النفل والكفارة
بافساد صوم رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم فلا
تجب على المرأة والناسي والمكره والمسافر ومن ظن
بقاء الليل وتكرر بتكرره في يومين ولو طرأ بعد وجوب
الكفارة الموت والجنون سقطت بخلاف المرض و
السفر

كتاب الاعتكاف

قال تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والاعتكاف
لبث مسلم عاقل في المسجد ولو لحظة مع النية والنقاء
عن الجنابة والحيض ويجب ترك الجماع ومقدماته مع الانزال
ولو طرء المنافي قطعه الا الاغماء والاحتلام ولو عين
مسجد الحرم تعين الا مسجد مكة والمدينة والاقصى
فالقوم الاول مقام الاخرين وصح مقام الثالث دون
العكس والجامع اولى من غيره ولا يشترط فيه الصوم
لكن لو نذر الجمع بينهما لزمه كما لو نذر الاعتكاف
مصليا لكن لزمه كل منهما ولا يلزم التتابع اذا نذر زمانا
الا اذا نذر التتابع كالعشر الاخير مثلا وان كان
تسعا كفاه ولو نذر يوما لم يكفه الساعات المتفرقة

وفي نذر شهر يكفي الهلال واما في القضاء فلا يجب
التتابع الا اذا اشترطه في الاداء صريحا ثم مهما
خرج من المسجد وعاد جدد النية الا اذا عين
زمانا فانه لا يجدد فخروج قاطع للموالاة ويقطع
الموالاة باخراج كل البدن من المسجد من غير عذر
كقضاء الحاجة والمرض في الاكل والحيض اذا لم يسعه
وقت الطهر وكالشهادة المتعينة وراتب الاذان
وعرض استثناءه وبالاكراه والنسيان واذا نوى
التتابع فعليه قضاء زمان العذر لا قضاء الحاجة
ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد مريضا او صلى على
ميت من غير عدول عن الطريق جاز كما بحج

قال تعالى ولله على الناس حج البيت ويجب الحج والعمرة
على التراخي مرة واحدة والبحث في الشرائط والكيفية
والمحظورات وفيه فصول الاول في شرائطه يشترط
الاسلام للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف
والحرية للاداء ومع الاستطاعة للوجوب ويجوز
للولي ان يحج عن المجنون وعن الصبي وللمميز ان يحرم
باذن الولي ولا يحسب عن فرضه خلافا لمن لا يستطيع
والاستطاعة بامور وجدان الزاد للذهاب و
الاياب والراحلة ولجميع البدن قدر الا اذا كان السفر
دون مسافة القصر وقدر على المشي او كسب يوما
يكفيه ايام يشترط ان تفضل عن نفقة نفسه ومن

عليه مؤنته ودينه ومسكنه وخادمه ومؤن النكاح
عند خوف العنت وامن نفسه وماله في الطريق ولو
كان في الطريق قاصد او رصدي او كان الغالب
السلامة لم يجب ولو توسط البحر واستوت الجهات
لم يجب الرجوع اذا لم يجد في المراجعة طريقا آخر و
التمكن من السفر بان يجد للعمرة وامكن والمراة محرما
او الزوج او نسوة ثقات. الفصل الثاني
في كيفيته ووجوه الاداء ثلاثة الافراد وهو ان يحرم بالحج
من ميقاته ويأتي باعماله ثم بالعمرة من ميقاتها والقران
ان يحرم بهما او بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف
والتمتع ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي باعمالها

ثم نسي الحج من مكة حتى يملك لسنة والتمتع افضل
من القران والافراد افضل منهما ان اعتمر في سنة
الحج وعلى المتمتع دم فان لم يجد فصيام ثلاثة في الحج
وسبعة اذا رجع الى وطنه ولو رجع قبل الصوم
مضى وهو بينهما ومن استطاع بقدر يصوم لا اداء فان
مات ولم يصم فعليه الفداء وعلى القارن دم كذلك
واما الاركان للحج فالاحرام والوقوف والطواف والسعي
والحلق وهي غير الوقوف اركان العمرة الاول
الاحرام ووقت احرام العمرة كل السنة الا للحاج منا
وللحج اشهر وهي من شوال الى صبح يوم النحر ومكان
الاحرام مكة للمقيم بها او ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن

ودات

وذات عرق لمن فوقها او مقابلها ولمن سكن بينهما وبين
مكة مكة ولمن حاذى واحدا منها محاذاته ولمن حاذى
منها بين العلميا ولمن جاوزتم عن الناسك
حيث ظعن لزم للقضاء مكان الاداء الا اذا كان
ابعد وغير المذكورين يحرم من مرحلتين وميقات
العمرة لغير المكي ميقات الحج وللمكي الحل والاولى
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينعقد الاحرام بنية
معينة لحج او عمرة ومبهمة وله تعيين ما شاء ويقع
اولا عن الفرض ثم للقضاء ثم للنذر ثم للتطوع
او للمستاجر به وان نوى غيره وفضله الاحرام عنه
وينعقد كاحرامه غيره في ذلك لوقت اركان الغير

محرما والا فبهما وان تعذر عمرته جعله قرانا ويترك
عن الحج لا عن العمرة وليس عليه دم وسننه الغسل و
التطيب والخضب للحرارة والركعتان قبل الاحرام و
التلبية عند النية والارتحال والصعود والهبوط
وكل حادث الا في الطواف الثاني الطواف وهو سبع
مرات ويجب فيه ستر العورة وطهارة الحدث والخبث
ولو احدث في اثنائه بنى وان حاذى بجميع بدنه
اول الحجر الاسود ويجعل البيت على يساره داخل المسجد
وخارج البيت والشاذروان وستة اذرع من الحجر
فلو ادخل اليد فيه لم يحتسب ويستحب النية فيه والموالاة
واستلام الحجر وتقبيله والجبهة عليه والمشي في الطواف

والدعاء

والدعاء المأثور والاضطباع في طواف يستعقب
السعي والرمل في الاشواط الثلثة الاول والقرب
من البيت ومجانبة النساء وركعتان بعده ولو حمل
محرم غيره وقصد طواف المحمول وحده كفاه والا وقع
عن نفسه الثالث الوقوف وهو ان يحضر
عرفات ساعة من زوال عرفة وصبح العيد ولو بالنوم
او لا انشا دخاله وان غلطوا الا التقدم فعليهم القضاء
ويستحب ان يتوجهوا من منى الى عرفات بعد
دخول مكة لطواف القدوم وان يخطب الامام بعد ظهر
سابع ذي الحجة ويعلم المناسك ثم بعد زوال عرفة
يخطب خطبتين ويجمع العصرين بعدها ويشتغل

الى الغروب بالدعاء والذكر ثم يرتحل الى مزدلفة
ويبيت فيها الربع ليال ويوخر المغرب ويجمع بين الليل
والنهار وان فات جبره بالدم الرابع السعي بين
الصفا والمروة سبع مرات ويبدا بالصفا ويستحب
الرقي قدر قامة والدعاء والتكبير والمشي في طرفيه
والعدو في وسطه الى الحد المعلم الخامس
الحلق ويجب ازالة ثلاث شعرات او تقصيرها للرجل
وتقصير المراة والعاقبة لعمال الحج مني الرمي بسبع حصيات
في منى وطواف الوداع قبل الخروج ومن ترك فعليه
الدم الا الحائض ويستحب زيارة النبي عليه السلام واما اسباب
التحلل فهي الحلق والرمي والطواف ويحل ما سوى

الجماع

الجماع وبالثالث الجماع ويحل للمعتمر بالفراغ من اعمال
ووقت الاسباب من نصف ليلة العيد ويسمى الرمي
لغروب العيد والاعادة الحلق والطواف ويستحب بعد
نصف ليلة العيد توجه الضعفاء الى منى والطلوع
غلسا ثم التوجه والدعاء عند المشعر الحرام الى الاسفار
ونحره في المنحر ان شاء ولياليها ايام التشريق ويعد المبيت
بمنى يرمي بعد زوال كل يوم الى كل جمرة سبع
حصيات ومن سافر قبل غروب اليوم الثاني سقط
عنه رمي الثالث ومن ترك رمي يوم تداركه في الثاني
اداء وان لم يتدارك فعليه دم وكذا في ترك ثلاث
رميات وفي واحدة التصدق بمد الفصل

الثالث في المحظورات والموانع اما المحظورات
فست الاول اللبس ويحرم ستر الوجه على المراة و
الراس على الرجل بما يعد ساترا لا بحمل وخيط وستر
البدن بمخيط ومنسوج محيط به ويجوز عند الضرورة
وعليه دم الثاني التطيب عمدا بما يقصد رائحته
كالنرجس لا التفاح والاترج ويجب به الفدية الثالث
دهن الراس واللحية لا الخضاب الرابع ابانة الظفر
والشعر ولو بالامشاط ولا يكره غسل الراس ويجب الدم
بثلاث شعرات وفي الواحدة مد ويحل الحلق وتقديمه
الناقضة للطهارة ويحل مع العلم بحرمته قبل التحلل
الاول يوجب فسادا واتمام ما بقي والقضاء مضيقا

ولو في التطوع والكفارة وهي ذبح بدنة ثم بقرة ثم
سبع شياه السادس تعرض صيد بري ماكول
متوحش ومتولد من الوحشي والاهلي وقطع شجر ونبات
لم يزرع الا الاذخر ويحرم في الحرم والمدينة ووج الطائف
وعلى المحرم مطلقا ولا يملكه اختيارا لكن يرث ويلزمه
الازالة ويجب الضمان الا في صيد المدينة والطائف
وهو في المثلي المثل من النعم بحكم عدلين او طعام
بقدر قيمة مثله وفي غير المثلي طعام بقدر القيمة
ويفرقه على مساكين مكة او الصوم يوما عن كل مد كما
في الحلق والفدية في ارتكاب حرام سوى الجماع و
الصيد شاة او اطعام ثلاثة اصع ستة مساكين او صيام

ثلاثة ايام والصوم لعشرة فان تعذر احضار لحلاج في فهو
الى مقاتله وبذل مال يحلله عنه ولا قضاء عليه
الا اذا كان فرضا ويحلق ويريق دما ان وجد والا
اطعم بقدر قيمة شاة ثم صام عن كل مد يوما ومنع الزوج
والسيد في احرام لخبر اذنهما لا منع غريم الموسر ومنع
الابوين في النفل ومرض شرط ان يتحلل له

كتاب البيع

والاصل فيه قوله تعالى واحل الله البيع وقوله عليه السلام
وكل بيع مبرور والاجماع وفيه ابواب الاول في
البيع الصحيح واركانه الصيغة والعاقد والمعقود عليه
الاول الصيغة وهي الايجاب كبعت وملكت واشتر

القبول

والقبول المتصل الموافق له في المعنى كقبلت واشتريت
وتملكت والاستيجاب وهو ملحق بالقبول ويصح بالكناية
مع النية لا المعاطاة ولا بد للولي من الصيغة اذا باع
من نفسه مال الطفل الركن الثاني العاقد وشرط
فيه التكليف وولاية العقد اصالة او اذنا والاسلام
من يملك بالاختيار المصحف والحديث والعبد المسلم
الذي لا يعتق عليه لا من يستأجر او يرتهن ولو ملك بالارث
أمر بالازالة ويفرق بينه وبين مستولدته ومدبره لا وصح
بيع الفضولي لغي وان اجاز المالك ويصح ممن ظن بقاء
ابيه بيع ماله والعبد المأذون لا يعامل مع السيد
ولا يتجاوز عن الاذن ولا يتصرف في رقبته وكسبه

كالاحتطاب ويثبت الإذن بالبينة والشيوع
ويعتبر إقراره بالدين ويؤديه من مال التجارة والكسب
ويكفي في الحجر إقراره وقول السيد وبيعه وعتقه وغيره
للمأذون لا يعامله لكن يقبل الهبة والوصية ويخالع
الثالث في المعقود عليه ويشترط كونه طاهرًا منتفعًا
به مقدورًا على التسليم معلومًا فلا يصح بيع الخمر والعذرة
وحبة بر وهواء بلا أصل وبيت بلا ممر والمعازف والحمام
الخارج عن البرج ونصف معين من نصل وعبد
جنى وتعلق الأرش برقبته والآبق والمغصوب
إلا إذا قدر المشتري على انتزاعه وله الخيار إن عجز
ونحوه العلم رؤية كله أو بعضه الدال أو صوانه في

الحال فلا يكفي الرؤية قبل بقية فيما يتغير غالبًا أو معرفة
قدره وحاله بالوصف فيما في الذمة فلا يصح بيع أحد
العبدين وصبرة مجهولة الصيعان إلا صاعًا كلا
بيع صاع من صبرة ولو جمع بين جائز وحرام في عقد
صح في الجائز بقدر حصته من الثمن عند التوزيع على
قيمتهما وللمشتري الخيار ولفظ الأرض والقرية والبستان
يتناول الشجر والبناء والحجر المخلوق وأصول البقل
وبذر دائم النبات لا الزرع لكن للمشتري الخيار
إذا جهله إلا إذا تركه للبائع أو فرغ الأرض في
زمان قصير ولفظ الدار يستتبع الشجر وما أثبت
للدوام والمفتاح ولفظ الشجر لا يستتبع المنبت والثمر

الظاهر وله ابقاء الثمر الى الجداد ولكل منهما السقى
اى لمالك الشجر
فان اضر بواحد وتنازعا فسخ ويكفى ظهور بعض الثمر
عند اتحاد العقد والبستان والجنس ولا يجوز بيع الثمر
والزرع قبل الصلاح واشتداد الحب بدون الاصل
الا بشرط القطع ومن الصيغ ان يقول وليتك العقد
وهو بيع جديد بالثمن الاول واشركتك بالقسط ومنه بيع
مركك بالقسط وبعت بما قام علي وهو بيع بالثمن والمؤن
كاجرة الدلال والوزان الا مؤنة الاستبقاء كالعلف
وبربح ده يازده يزاد واحد على كل عشرة وبحطه يحط
من كل احد عشر وليصدق المشتري فى الحال والا
حط التفاوت الباب الثاني

فى البيع المنهي عنه وهو ثلاثة اقسام الاول الربوا
وبيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم اذا اختلف
الجنس لا يصح الا بشرط الحلول والتقابض فى المجلس
قبل رفع الخيار واذا اتحد الجنس فيزاد شرط العلم
بالمماثلة بالكيل او الوزن فى مكيل عهد النبي عليه السلام
وموزونه والعادة بلد البيع فيما لا نقل وتعتبر
المماثلة يقينا فى حال الكمال ومنه انتهيا الاكثر منافعه
كالتمر مع النوى والزبيب وعصير العنب وخله
والمعروض على النار للتمييز كالعسل الى التمر واللبن
والمخيض الصرف وجاف الحب والثمار واللحم بلا عظم
دون ساير احوال هذه الاشياء كالدقيق والخبز

وما خالف غيره في الاسم كالكبد والطحال اي الاصل
كلبن الغنم والبقر والادقة فهو غير جنسه وفيهما اشتملت
الصفقة على جنس واحد الربوي مقصود من طرفيه واختلف
الجنس والنوع في الجانبين او في احدهما او تضمنا فسلك
كمد ودرهم بمدين او بمد ودرهم فلو كان غير مقصود
كما لو باع دارا بالذهب ثم ظهر فيه معدن الذهب
او تضمنا من الجانبين كالسمسم صح ورخص لبيع عليه السلم
في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر فيما دون
خمسة اوسق وجاز للفقير والغني القسم الثاني
في سائر المبيوع المنهية الفاسدة ومنه خمسة عشر الملامسة
ومنها ان يجعل اللمس بيعا او قاطعا للخيار والمنابذة

وتفسيرهما وبالمعاطاة والحصاة ومنه جعل الرمي
بيعا او معينا للمبيع او للخيار وبيعتين في بيعة كقوله
بالف حالا او الفين مؤجلا وعسب الفحل ومنه
ضرابه وحبل الحبلة ومنه نتاج النتاج او تاجيل
الثمن به والملاقيح ومنه ما في بطون الامهات و
المضامين ومنه ما في الاصلاب وبيع ما لم يقبض
والكالي بالكالي والطعام بالطعام حتى يجري فيه الصاعان
واللحم بالحيوان والعربان ومنه ان يشتري ويدفع
اليه الثمن على انه ان رضي والا كان هبة والتفريق
بين الام والولد قبل التمييز وفي معناها الجدة
والاب عند عدمها ويبطل البيع لا المعنى والوصية

خ وبيعتان

والرهن وان رهن احدهما بيعا معا ووزع على
قيمة الاخر وقيمتهما معا وبيع وشرط يتعلق به غرض لا يقتضيه
العقد وهو يفسده الا ما استثني وهو ثلاثة شرط شيء
هو من مصلحته كالاشهاد والرهن والكفيل بالثمن
وللبائع الخيار اذا تعذر الوفاء بما شرط وكشرط الخيار
وبراءة عيب لا يعلمه البائع في الحيوان الثاني شرط
وصف مقصود كالصنعة والكتابة والحمل لكن لو
قال بعتك مع حمل او دونه فسد الثالث شرط اعتاق
المبيع لا الكتابة والوقف وللبائع المطالبة بالاعتاق واجبار
وللمشتري قبل العتق الوطء والاستخدام لا البيع
ولا اعتاق ولا اعتاق عن الكفارة القسم الثالث

منهي

منهي لا تفسد العقد كتلقي الركبان وهو شرى متاع
غريب لا يعرف السعر وله عند الغبن الخيار وبيع حاضر
لباد وكذا لسلعة تعم الحاجة اليها والتسعير والاحتكار
في القوت والنجش وهو رفع الثمن بلا رغبة والسوم
على سوم اخيه بعد استقرار الثمن والبيع على بيعه
وبيع العنب ممن يتخذ منه الخمر الباب الثالث
في الخيار واسبابه ثلاثة الاول المجلس ويثبت خيار
في كل معاوضة محضة كالسلم والاجارة والبيع لا بيع
العبد من نفسه والقريب ولا يثبت في النكاح والخلع
والصداق والكتابة والهبة ولو بثواب والحوالة
وينقطع بالتخاير والتفرق طوعا لا بالجنون والموت

فان ينتقل الى الوارث الثاني الشرط وصح شرط
خيار زمان معين لا يزيد على ثلاثة ايام من وقت العقد
لا التفرق في بيع لا يستعقب العتق ولا يشترط فيه قبض
العوض كالسلم للعاقد او للاجنبي وينتقل لموت الاجنبي
الى من له العقد والملك في زمان الخيار لمن تفرد به وان
اشترك فموقوف ويحصل الفسخ والاجازة بالصريح وبما
يستلزمهما كالبيع والاجارة والتزويج والعتق والرهن
والهبة مع القبض والوطي بخلاف العرض على البيع
وجاز زيادة الثمن والاجل في زمان الخيار الثالث
للعيب وهو ما ينقص العين او القيمة نقصانا
يفوت به غرض صحيح يغلب على الظن عدمه ويثبت

الخيار سواء أثبتته الظن مما شرطه البائع كالاسلام
والكفر والبكارة والثيابة او اقتضاه العرف كالسلامة
عن البخر والصنان والبول في الفراش وكونه خصيا
او مجبوبا او مستحاضة او معتدة او التغرير كتصرية
الشاة وتحمير الوجه وحبس ماء القناة لكن لو تحفلت
الشاة بنفسها او لطخ الثوب بالمداد لتخييل الكتابة
فلا خيار ولو حدث العيب قبل القبض لا بفعل
المشتري او بعده بسبب سابق كالقطع بجناية
سابقة لا ان مات بمرض سابق فله الرد على
الفور بحسب العادة لا ان يقطع الصلوة والاكل
مع الزوائد المنفصلة وان انفصل بعد العقد

وينقطع الخيار بشرط البراءة عن عيب لم يعلمه البايع
في الحيوان وحده وبالتقصير في الرد على البايع
او الرفع الى الحاكم والاشهاد الى ان يصل الى احدهما
ان تمكن وان عجز عن الوصول اشهد بالرد وعليه ان
يترك الانتفاع ويضع عنه الاكاف والسرج لا العذار
والركوب عند عسر القود فان قصر بطل الرد
وبتلف المبيع وعتقه وبزوال الملك لكن لو عاد
فله الرد وبالعيب الحادث عند المشتري الا بما يتوقف
عليه العلم بالعيب كتقوير البطيخ بقدر الحاجة ومهما
تعيب بالحادث او ايس عن الرد بلا تقصير فله
الارش وهو جزء من الثمن بنسبة نقصان العيب من

اقل

اقل قيمته يوم العقد والقبض وان رضيا بالرد
مع ارش الحادث جاز الا اذا اشترى ربويا
بجنسه وليس له رد احد العبدين اذا اشتراهما في
عقد وتتعدد العقد بتعدد العاقد وتفصيل
الثمن ومهما تنازعا في قدم العيب صدق البايع
وحلف على وفق جوابه

الباب الرابع

في القبض وكيفيته في العقار التخلية وان غاب
فبمضي زمان يمكن فيه المصير اليه مع الخلو عن متاع
البايع وفي المنقول النقل ولو الى طرف من دار
البايع باذنه مع التقدير بنحو الوزن اذا بيع مقدرا
لكن بمجرد النقل ينتقل ضمان العقد حتى ينفسخ
الى المشتري

بنقله ولا يجوز التصرف الا بعد التقدير وكذا وضع
البايع عند المشتري ولا يد لا استبداد بالقبض ان
اجل الثمن او وفى ويجبر البايع اولا على التسليم ان
احضر الثمن المشتري في الحال فان كان مفلسا او غاب
ماله مسافة القصر حجر عليه وللبايع الفسخ ولا يتولى
طرفي القبض والعقد سوى الوالد والجد واما
حكمه فهو نقل الضمان الى المشتري وتسليطه على
التصرف فلا يجوز البيع والاجارة والكتابة قبل القبض
بخلاف العتق والايلاد والتزويج وينفسخ بتلفه الا
اذا اتلف المشتري فانه قبض وفي اتلاف الاجنبي له
الخيار في تغريمه والفسخ والتلف بسبب سابق يجعله

للمشتري

للمشتري من ضمان البايع كما لو قتل بردة سابقة لا
ان مات بمرض سابق وان تلف بعض تفرد بالعقد
كالسقف انفسخ فيه ووزع الثمن باعتبار القيمة وثبت
الخيار في الباقي وكل مضمون بالعقد اذا تلف لو
فسخ رجع الى مقابله او بدله كعوض البضع والدم
لا الى قيمته ولا يجوز استبداله كالمسلم فيه والثمن المعين
بخلاف دين الثمن وما ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كما في الاتلاف
والقرض لكن ان توافقا على الربوي فيشترط
القبض في المجلس ولا يجوز بيع الدين من غير من عليه

الباب الخامس في التحالف

اذا اختلف العاقدان في صفة معاوضة بعد اتفاقهما على

الصحة ولا بينة او تعارضت البينتان حلف كل
منهما على نفي قول صاحبه ثم على اثبات قوله في
يمين واحدة وفسخ الحاكم ومن شاء منهما للعقد
ولو حلف احدهما دون الآخر قضي على الناكل و
يبدا بالحلف بالبايع ويرد المبيع مع ارش العيب
والزوايد المنفصلة وقيمته يوم التلف في التالف و
المرهون والمكاتب وضمان حيلولة للضال والآبق
وان اختلفا في صحة العقد فيصدق مدعيها

كتاب السلم

واركانه الايجاب
بلفظ السلم او البيع والقبول والعاقد وهو
من له البيع وراس المال ويشترط فيه القبض في المجلس

وان كان منفعة فقبضها بقبض العين ولو سلم
بعضه صح بقسطه ولا يشترط التعيين في العقد
ولا النقد بل بنحو الوزن ان كان معينا ويسترد عينه
ان فسخ والمسلم فيه وشرطه ان يكون دينا حالا او
مؤجلا باجل معلوم فلو اسلم الى جمادى حمل على الاول
الاولى وينزل الشهر على الهلالية ويتمم المنكسر
ثلاثين ان كان في الوسط والمطلق ينزل على الحال
وان يكون معلوم القدر والصفة فيذكر من اوصافه
ما يختلف به القيمة كالنوع واللون والسن والقد
في الرقيق وجاز شرط الجودة ولو نفى اردى خلاف
الاجود والردي وتعيين قدره بالكيل والوزن

في صغير الحجم كالجوز واللوز ولا يجمع بينهما وبالوزن
في كبير الحجم كالبطيخ وما لا يعتاد كيله وبالذرع
في الثوب ولو أضاف إلى ناحية أو قرية جاز لا إلى
بستان وشجر معيّن وأن يكون منضبط الوصف
فلا يصح في المعاجين والمطبوخ بخلاف الجبن
والعتّابي واللؤلؤ ولا فيما يعسر وجوده كالجارية مع
ولدها وأن يعيّن مكان التسليم إن كان لنقله مؤنة
ولم يصلح موضع العقد له فلو سلّم في غير مكانه وهو عليه
لم يجب قبوله إن كان للمسلم غرض وإن لم يقدر على
تسليمه عند المحل فإن وجد في قطر آخر واغتبط نقله
جاز وإن انقطع فللمسلم الخيار عند المحل

باب القرض

وإنما يصح ممن له أهلية التبرع فيما جاز السلم فيه
بلا شرط ينفع المقرض بإيجاب كأقرضتك وقبول
فإن شرط ردّ الصحيح عن المكسر بطل لكن لو شرط
الكفيل والرهن جاز ويملك بالقبض ولكل من
العاقدين ردّه وإذا تلف فعلى المستقرض ردّ مثله
في المثلي وما يماثله في المتقوّم وحكم القرض في
الصفة والزمان والمكان حكم المسلم فيه لكن لو
ظفر به في غير مكان الإقراض وللنقل مؤنة
فله مطالبته بقيمة بلد الإقراض

كتاب الرهن

قال تعالى فرهن مقبوضة والنظر في أركانه و
أحكامه أما أركانه فأربعة الصيغة كرهنت و

ارتهنت والعاقد وهو كل مكلف صح تبرعه
او راعى المصلحة كالولي اذا رهن لضرورة الانفاق
والعمارة او لغبطة ظاهرة كما لو اشترى بالنسية ما يساوي
توفيرة المرهون او ارتهن لتعذر الاستيفاء دينه او
لاقراض ماله عند النهب والمرهون وهو عين يقبل
البيع عند المحل فلا يجوز رهن الدين وما علق عتقه بصفة
يمكن تقدمها كالمدبر ويجوز رهن ما يتسارع اليه الفساد
ان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا ويفعل كذلك في
غيره لو طرء الفساد ويجوز رهن المستعار اذا ذكر
مع المعير جنس الدين وقدره وصفته وللمرتهن
وهو عارية قبل الرهن والقبض وضمان دين المعير

في رقبة ماله بعدهما حتى لا يرجع ويطالب الراهن
بالفك والمرتهن بالرد او طلب الدين من الراهن
لنطت وان تلف فلا ضمان على احد ولو بيع
رجع على المستعير بالثمن لا بالقيمة والمرهون به
وهو دين ثابت لازم او اصله اللزوم كالثمن في
زمان الخيار فلا يجوز بعين المغصوب وبما يستقرض
بعد وبنجم الكتابة والجعل قبل العمل ويجوز
زيادة الرهن لا الدين بهذا الرهن واما احكامه
فثلاثة اللزوم وهو بالقبض من مكلف غير الراهن
وعنه فلو طرء قبله من الراهن تصرف يمنع الرهن
كالبيع والعتق والرهن مع القبض كان فسخا

ولذي الوطء مع الإحبال لا موت العاقد وإباق
العبد وانقلاب العصير خمرا ولو رهن من المودع
وأمثاله لزم بإذن جديد في القبض مع إمكان المسير
إليه ويبرأ بالإيداع من الغاصب لا برهنه الثاني
التوثق وإذا لزم الرهن منع الراهن من كل
تصرف مانع للبيع أو مقلل للرغبة كالبيع والهبة
والإجارة مدة تزيد على المحل والتزويج والوطء
والسفر به لكن ينفذ عتقه وإيلاده إن كان موسرا
ويغرم قيمته يوم الإعتاق والإحبال ويثبت نسب
الولد على كل حال وعليه قيمته يوم العلوق إن
مات بالطلق وله الانتفاع والاستصلاح كالمداواة

والانتزاع في وقت الانتفاع لا يجامع يد المرتهن
وينفذ ما يمتنع بإذن المرتهن وله إثبات اليد
بالأمانة والتقدم على الغرماء بثمنه وطلب البيع
عند المحل ويبيع الحاكم عند تمرد الراهن وفاسد
كل عقد كالصحيح في الضمان وعدمه ولو
رهن بشرط أن يكون مبيعا بعد شهر كان بعده
مضمونا ويمتنع المرتهن من التصرف والوطء لكن
لو وطئ لحل كان شبهة يوجب المهر وقيمة الولد
وحريته والزوائد المنفصلة وأرش الجناية رهن
والدعوى للراهن فإن قصر فللمرتهن لا أخذ الرد
إلى المقر إن ادعى من غيره الثالث الفك يحصل

المرتهن

والإبراء

بفك المرتهن وسقوط الدين وتلف المرهون كالبيع
في الجناية لا إن فداه السيد وللسيد القصاص إذا
جني عليه او على عبده وللعفو بالمال إن كان
له غرض كما لو كان العبد المجني عليه مرهونا بدين
آخر ولا ينفك باداء بعض الدين بعض المرهون
إلا إذا تعدد العقد ولا باداء احد الورثة نصيبه
ولو تنازعا في الرهن او القبض فالقول للنافي
بيمينه ولو أدى الفا وعليه دينان لغير فصله
وتعيينه لمن لم يفصل

كتاب الحجر

وهو منع تصرف المالك لعدم عقله او نقصانه
او لتعلق حق الغير به فهي ثلاثة اقسام الاول
حجر المجنون والصبي وانما يرتفع بزوال الجنون
وبالبلوغ مع الرشد ويحصل البلوغ بتمام خمس
عشرة سنة او بالاحتلام او الحيض او الحبل او
إنبات عانة اطفال الكفار والرشد بصلاح
الدين وإصلاح الدنيا بان لا يغابن في المعاملات
ولا ينفق في المحرمات بخلاف الصدقات وولي
الصبي والمجنون والسفيه الاب ثم الجد ثم الوصي
ثم القاضي ويجب لشيئهما ما لم يقدر النفقة ويتصرف
بالغبطة ولا ينفذ عتقه وطلاقه ولا ينصرف
في القصاص الثاني حجر السفيه ويرتفع بالرشد
ويعيد القاضي بطريان السفه لا بحدوث الفسق ووليه

ولا ينفذ تصرفاته ولا اقراره ولا ضمان عليه لو تلف التالف
المشترك او استقرض ويصح نكاحه باذن الولي
واقراره بما يوجب الحد والطلاق والعتاق الثالث
حجر المفلس وقد حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ ومهما
طلب المفلس او غرماؤه فعلى القاضي ان يحجر عليه اذا
كان الدين حالا زائدا على ماله وله احكام الاول
فساد تصرف مالي مفوت كالعتق والبيع ولو
من غرمائه وله النكاح والمعاملة في الذمة واستيفاء
الجناية وعفوها الا اذا اقتضت المال والرد بالعيب
بحسب المصلحة والرد بالخيار والاقرار بعين ودين
سابق على الحجر الثاني ان يبيع القاضي ماله بثمن المثل

حالا ويقسم على من حل دينه بالسوية ولا يكلفهم
بينة الحصر فان ظهر غريم رجع عليهم بالحصة وان
خرج المبيع مستحقا رجع بكل الثمن وينفق عليه
وعلى من عليه مؤنته كالقريب ان لم يكن كسوبا
ويترك له مسكن ودست ثوب مناسب ولو جر
صوفه ومستوى لذنه لا لنفسه ولا يلبسه ويستحب ان
يبيع بحضور المفلس والغرماء وبعد القسمة يرفع الحجر
ولا يحبسه بعد ثبوت الاعسار بالبينة ان جهل
له مال ويحلفه ان لم يعهد وللغريم طلب الحلف
بعد البينة ويوكل على الغريب من يتعرف حاله
فيشهد ويضرب بالعناد ويحبس لدين الولد

الثالث أن لصاحبه الرجوع على الفور في المعاوضة
المحضة إذا لم يقبض الثمن وكان حالاً وتعذر بالإفلاس
لا بالامتناع وبقي المبيع في ملك المشتري من غير
تعلق حق لازم كالرهن مع القبض ولو قبض بعض
الثمن فبالقسط ولا يمنع من الفسخ بتقديم الغرماء
ولا رجوع إن اشترى بعد الحجر مع العلم كالرد ويرجع
بالزوائد المتصلة وتسلم المنفصلة للمفلس ولو تعيب
بآفة سماوية أو بجناية المشتري فله المضاربة بالثمن
أو أخذ الناقص وبجناية البائع أو الأجنبي له الأخذ
والمضاربة بحصة التالف من الثمن ولو خلط بالأجود
فلا رجوع خلاف المثل والأردأ ولو صبغ فهو

شريك

شريك بزيادة القيمة ولو بنى أو غرس واتفق
الغرماء والمفلس على القلع قلع وإلا رجع وتملك
بالقيمة أو قلع وأدى أرش النقص وإن اختلفوا
اتبع مصلحة المفلس وإن زرع يترك إلى الحصاد بلا
أجرة

كتاب الصلح

قال تعالى الصلح جائز بين المسلمين إلا ما أحل حراماً أو حرم
حلالاً وفيه فصلان الأول في واجباته والصلح على
غير المدعى بيع إن كان على عين وإجارة إن
كان على منفعة وعلى بعض المدعى في العين
هبة وفي الدين إبراء ويصح كل وأصل صيغته
وبصيغة الصلح لكن بعد سبق الخصومة ولو صالح

٦٧

من دين على عين جاز وعلى دين ايضا ان عيّن
في المجلس ويشترط في العاقد ان يكون مقرًّا
باستحقاق المدعي فلو اقر المدعى عليه وصالح او
الاجنبي صالح لنفسه في العين قائلا ان المدعى
عليه مبطل في الانكار وقدر على الانتزاع او قائلا
بانه اقر ووكلني صح والا فلا ولو قال صالحني عن
دعواك فلا يكون اقرارا ولو صالح عن الف حال على
خمسمائة مؤجل صح الحط لا التأجيل وعكسه باطل
ويشترط في المعقود عليه ان يكون قابلا للعقد
فيفسد الصلح عن كل الدية

الفصل الثاني

في تزاحم الحقوق والنظر في امور الاملاك ان باع فان

كان

كان منسدة الاسفل فهي ملك لاهلها وكل واحد
شريك في باب داره ولا يتصرف الا بالاذن اذا فتح
بابا اقرب الى راس السكة مع سد القديم او فتح الى
ذلك باب دار اخرى وان كان مفتوحا للمرور
ولا يتصرف بما يضر بالمار ولا يبني ولا يغرس ولا يتخذ ساباطا
الا اذا بقي ما يمر فيه المحمل مع الكنيسة واما الجدار
فليس للشريك والجار التصرف الا بالاذن واذنه
اعارة فله الرجوع الا اذا باع الحق ولا يجبر احد الشريكين
الآخر بالعمارة وان اختص احدهما باتصال نصف
كانت اليد له والا فهي لهما ولا يعتبر وضع الجذوع
وللشريك منع العمارة ان كان مالكا والا لانه مشتركة

لكن لو اعادها كان مشتركا ولو شرط في الاعادة
ان كان السلطان له جاز وكان سدس النقض له
واما السقف فلصاحب العلو الجلوس والتصرف
حسب العادة ولصاحب السفل الاستظلال به مطلقا
واما عرصة الخان فان كان المرقى خارجا او في
الدهليز فاليد لصاحب السفل والا فلهما وان
ادعى شريكان دارا على ثالث فصدق احدهما
لم يشارك له المكذب الا اذا لزم الجهتان كالارث
والشراء في صفقة واحدة

الحوالة قال عليه السلام اذا احيل احدكم على ملئ
فليحتل واجباتها الصيغة كاحلت والقبول

السور

وثبوت الدين وعلم للعاقدين بهما وتساويهما في القدر
والجنس والصفة والحلول والتأجيل والصحة والتكسير
وكون الدين لازما على المحال عليه او صائرا الى اللزوم
كالثمن في زمان الخيار الا على قول لكنا به ولا يشترط
رضا المحال عليه ولو احال على من لا دين عليه
برضاه فهي ضمان ويشترط براءة الاصيل الاصح و
اما حكمها فهو تحول حق المحتال وبراءة ذمة المحيل
عن حق المحتال وذمة المحال عليه عن حق المحيل فلا
رجوع له وان كان المحال عليه جاحدا او مفلسا
سواء علمه المحتال او لم يعلم ولو احال على من مبيع
فخرج مستحقا او عتيقا بالبينة لا باقرار المتبايعين

بطلت ولهما تحليف المحال بنفي العلم ولو انفسخ
البيع ولو بالاقالة او الرد بالعيب ارتفع الحوالة
بالثمن لا على الثمن ولو قال وكلتك بقبض المال فقال
بل احلتني او بالعكس فالقول لمن انكر الحوالة

كتاب الضمان

قال عليه السلام
الزعيم غارم وله اركان ثلاثة الاول الصيغة كضمنت
والتزمت لا الوعد كأؤدي ولا يحتاج الى القبول
ورضا المضمون عنه والمضمون له ويصح عن الميت
الثاني الضامن وشرطه ان يكون صحيح العبارة
رشيدا اهلا للتبرع عارفا بالمضمون له لا بالمضمون
عنه ولا يصح من العبد الا باذن السيد وحينئذ

يتعلق

يتعلق بكسبه وما في يده للتجارة الثالث
المضمون به وشرطه ان يكون ثابتا لا نفقة
الغد لازما او اصله اللزوم لا نجوم الكتابة وجعل
الجعالة معلوما كالالف الدين وان لم يعلم صفته
فان بر العسار الغالب ابل الله بطل ويصح ضمان
الدرك بعد قبض الثمن وضمان عيب المبيع ورداءته
ونقصان الصنجة وضمان الحال مؤجلا وعكسه
لكن يثبت الاجل لا الحلول ولو ضمن من درهم
الى عشرة لزمه تسعة فما دونها واما كله فهو مطالبه
المستحق الضامن والاصيل والضامن بالاذن
ان ادى فله الرجوع وان طولب فله المطالبة

بالتخليص لا بتسليم المال إليه وإن مات أحدهما
حل الدين بالنسبة إليه ومهما أدى الكفيل من غير عكس
وإنما يرجع بأقل الأمرين مما التزم ومما أداه إذا
كان الأداء بحضور الأصيل أو بالإشهاد ولو عدلا أو
وصدقه المضمون له

كتاب الكفالة

وهي التزام إحضار بدن من يستحق حضوره برضاه
كالصبي والميت لقيام الشهادة على صورته
أو إحضار عين يجب مؤنة ردها كالمغصوب ولا
يجوز تعليقها وتأقيتها لكن يجوز تأقيت الحضور إذا
بحرها وبدن من عليه عقوبة لآدمي لا لحق الله
تعالى ويبرأ بتسليمه بلا مانع في مكان عين إن لم

يعين

يعين ففي محل الكفالة أو بتسليم المكفول عنه نفسه
ويجب عليه الإحضار إذا علم مكانه ويمهل مدة إمكانه
ثم إن قصر حبس وإن لم يعلم مكانه أو مات لم يطالب
بالمال وإن شرط بطلت

كتاب الشركة

وإن علمه للعلم والله تعالى أما باطل الشركة ما لم يكن
أخص بها صاحبه فإذا أخذت خرجت من بينهما وإنما
يصح شركة العنان من أهل التوكيل والتوكل
بشرط الإذن في تصرف نصيبه من مال مشترك بالنوع
أو الخلط الذي لا يمكن التمييز ولا يشترط تساوي
المالين ولا العلم بقدر حصته عند العقد وكلما أن
كلا منهما وكيل صاحبه فيتصرف بالغبطة ويحسب

عما نهاه ولا يسافر به ولا يعامل بالنسيئة الا باذن
والربح والخسران بينهما بحسب المال ويفسد ان شرط
تفاوت واذا فسد نفذ تصرفه لكن يوزع الربح بحسب
المال ويستحق اجرة المثل على صاحبه ويصدق في
الربح والخسران والشراء لنفسه او للشركة وفي
الرد والتلف وينفسخ بالموت والجنون وفسخ احدهما
وبالعزل وينعزل المعزول وحده كتاب
الوكالة وكل رسول الله صلى الله عليه وسلم عروة البارقي
في شراء شاة واركانها ثلاثة الايجاب كوكلتك فلا يصح
ولا يحتاج الى القبول ولا يجوز تعليقها لكن لو نجز
وعلق التصرف جاز العاقد ويشترط في الموكل ان

يتمكن

يتمكن من مباشرة ما يوكل فيه بالملك او الولاية فلا يصح
من المولى عليه والمحرم في النكاح ويصح توكيل الاعمى في
المعاملة وتوكيل الاخ بعد اذنها في النكاح ويصح
توكيل الاعمى في المعاطاة وان لم يؤذن في التوكيل
ويشترط في الوكيل تمكن مثل ذلك التصرف لنفسه فلا
يصح وكالة العبد والسفيه في ايجاب النكاح دون
قبوله وللمعقود عليه وشرطه ان يكون معلوما من
وجه يقل الغرر كبيع اموالي واعتاق عبيدي مملوكا
للموكل قابلا للنيابة فيصح في كل عقد وفسخ وقبض
وخصومة واستيفاء عقوبة وتملك مباح ولا يصح
في العبادات البدنية الا الحج ولا في المعاصي

ولا الشهادة واليمين ولا اقوال اللعان ولا الايلاء و
الظهار وتعليق الطلاق والعتق واثبات حدود
الله ولا في كل قليل وكثير يرجع اليه او في كل امور
ويسمي في شري عبد النوع مع الثمن او الصنف و
اما احكامها فجواز التصرف فيما صرح موكله او دلت
القرينة فللوكيل المطلق ان يبيع ويشتري بثمن المثل
وبما يتسامح به وعليه ان يراعي الغبطة فلا يبيع
بغبن فاحش ولا من نفسه وطفله بخلاف اصله وفرعه
البالغ ويسلم المبيع بعد قبض الثمن ولا يشترط الكتابة
للمعاملة ويبيع حالا ومؤجلا بحسب العادة ان اذن
فيه ولا يشتري المعيب وان ساوى الثمن فان جهله

وقع

وقع العقد للموكل وان علم عيبه وصرح بالوكالة
او اشترى بعين مال موكله بطل والا وقع عن نفسه
وان زاد الثمن في المجلس ليفسخ العقد والوكيل
بالمعين لا يتجاوز عما عين وليس له الاقرار ولا الابراء والصلح
ولا الاستيفاء ان كان وكيلا بالخصومة وعكسه ولو
عين زمانا وسوقا واجلا ومعاملا وجنسا وقدر
الدين وتتعلق احكام العقد كالرؤية والفسخ في
المجلس واللزوم بالمفارقة بالوكيل ويكون مطالبا
بالثمن ويسلم المبيع وعوض التالف والقول على
موكله والوكيل بالبيع يزيد بالثمن الا اذا منعه او
عين المشتري ولو وكله في شري شاة بدينار فله

ان يشتري شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارا
وهو امين فلا يضمن الا بالتعدي او التقصير في الحفظ
او المطل بعد الاسترداد او جحود فيضمن ويصدق باليمين
في دعوى التلف والرد على الموكل لا على الوارث وفي
كيفية الوكالة وتلفها وعدم التصرف وله الاشهاد
بالرد وان يؤخر التسليم الى الاشهاد وللوكالة عقد
جائز فيصح عزل الموكل ولو في غيبته وبانكار
الوكالة بالاعراض عند العلم بها وبزوال اهلية احد
احدهما بنحو الموت والاغماء ويصح الوكالة الدورية
وطريق العزل ادارته ولا ينعزل بالتعدي وليس له
ان يشهد للموكل بعد الشروع في الخصومة وتقبل لا للصدق

في الرد كالغاصب وله ان يطالب البينة على الوكالة
وان صدقه بخلاف الوصية في الارث والحوالة

كتاب الاقرار

قال تعالى شهداء لله
ولو على انفسكم وفيه فصول الاول في اركانه وهي
الاقرار الصيغة وهي مثل علي وفي ذمتي او لدي
وعندي ومثل في العين ونعم وبلى واتزنها عنه
ويقبضه في جواب اليس لي عندك كذا ويحق
ما تدعي بخلاف صالحني وحلف وزنه واد ستاله عني
ولو قال اعتق عبدك المؤسر بصيغة فهو اقرار بالعتق
ولو قال لا في جواب الك زوجة فهو اقرار بالمفارقة
والمقر هو المكلف مختار مطلق التصرف

لمكن صواحد به حالا او مآلا فلا يصح اقرار الطفل و
السفيه كالاقرار المفلس ويصح اقرار المراه والولي
المجبر بالنكاح كالاقرار غير المجبر واقرار الجاني بالعقوبة
وبمال الذمه وبمال بيده وكسبه ان كان ماذونا في
التجارة واقرار مريض مرض الموت ولو لوارث ولا
يقدم عليه اقرار الصحه ولا اقرار الوارث على اقرار
المورث ويقدم اقرار بالعين على الدين والمقر له
وشرطه ان يكون اهلا للاستحقاق غير مكذب معينا
او معين بعد الطلب كاحد الرجلين لا احد من البلد
فيصح للمسجد والحمل وان سند الى جهة لا تمكن
كالشرع ومعه والعبد ونسبه الدابه وهو اقرار للمالك

ولا يصح للدابه والمقر به وشرطه ان يكون مما يصح
حبسه ولا يشترط تصرفه حتى لو اقر بعتق عبد ثم
اشتراه يواخذ بالاقرار ولا ان يكون مملوكا له بل لو
قال مالي لزيد لم يصح ولا ان يكون معينا بل لو قال
علي شي حبس بحسبه وصدق في تفسيره بما يجوز
اقتناه كحبة حنطه وكلب معلم او سرقين وخمر محترمه
لا بالعيادة ورد السلام ويشترط في بعض الاقرار
ان يكون مما يمكنه الانشاء حتى لو اقر في المرض بانه وهب
من الوارث في الصحة لم يسمع ولا اقرار المحجور صور
الولي اذا قال علي مال عظيم او اكثر من مال فلان
قبل تفسيره باقل ما يتمول بمعنى ان الحلال اعظم

من الحرام ولو قال كذا درهم بالرفع او النصب او الجر والكسر
او قال كذا كذا او درهم درهم مكررا لم يلزمه الا درهم
واحد الا اذا كرر بالواو ونصب فقال كذا وكذا درهما
فانه يلزمه درهمان كما لو قال علي درهم ودرهم او ثم
درهم بخلاف ما لو قال فدرهم او فوقه درهم او تحته
درهم فانه لا يلزمه الا واحد وله التفسير بالاقل وبعض الكل
والمغشوش ان كان مستعملا به او كان معتادا والدرهم
التام خمسون شعيرة مقطوع الطرفين عشر منه لا
وخمساها والدينار اثنان وسبعون شعيرة الثامنة
لو قال علي الف وثوب او الف ودرهم فله تفسير
الالف كما شاء فانه مبهم والعطف لا يوجب

للمجانسة

للمجانسة بخلاف ما لو قال خمسة عشر درهما او الف
ومائة وعشرون درهما ولو قال واحد في عشرة
واراد الظرف لزمه واحد فان المظروف لا يستلزم
الظرف ولا عكسه ولو اراد المعية فعليه احد عشر
ولو اراد الحساب فعليه عشرة كما تقتضيه الضرب
الثالثة الاقرار المتعدد كالمضاف والمطلق
يتداخل ان امكن فلو اسندها الى جهات مختلفة
او صفات مختلفة تعددت الفصل الثاني
في تعقيب الاقرار بما يرفعه يصح الاستثناء متصلا
غير مستغرق وهو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي
فلو قال علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة ومن

عن جنسه كالف الا ثوبا فعليه قيمته وان استغرق
فسد ومن المخصص هؤلاء المعينين الا واحدا وله التفسير
بواحد لم يبق سواه ولو قال علي الف لا يلزمني اودية
واسنده الى سبب فاسد كثمن الخمر لم يسمع ولزمه الالف
ولو فسر بموجل او وديعة سمع ولو قال هذا لزيد بل
لعمرو وسلم الى زيد وغرم قيمة الحيلولة لعمرو ولو قال
هلكت لانها عارية صح وجهها اول الاقرار بما يحتمل سمع
لتحليف الخصم ولو علق بان شاء الله متصلا او متى خرا
لم يلزمه الفصل الثالث في الاقرار
بالنسب فان الحق كلف ذكر بنفسه طفلا مجهول
النسب وامكن ان يكون منه لحقه سواء كان حيا او ميتا

ولا يعتبر انكاره بعد الالحاق اذا بلغ وان كان
بالغا وصدقه صح نسبه ولو انكر صدق بيمينه
ولو اقر بنسب واحد من اولاد امته وتعلوقه في
ملكه يثبت الاستيلاد وعتق الاصغر ومن عنده ويدخل
في القرعة الاصغر حتى تقتصر عليه العتق اذا خرجت
له القرعة ولو اقر بنسب واحد من ولدي امته عتق
المعتق وثبت استيلاد امه وان مات عين الوارث
ثم القائف ثم القرعة ويثبت بها العتق لا النسب
واما اذا الحق لغيره كما لو قال هذا اخي او عمي فيزاد
في شروطه انه انما يصح الحاقه حيث يكون الملحق
به وارثا حائزا له فلا يصح من نسب ولو صدقها الامام

ولكن يستحق المقر له نصيبه من حصته باطنا وان
كان المقر له حاجبا للمقر كما لو اقر اخ للميت بابن له
ثبت النسب دون الميراث

كتاب العارية

والاصل فيه قوله عليه السلام العارية مضمونة مؤداة
واركانها الصيغة وهي الايجاب والقبول ويقوم مقام
احدهما فعل دال عليه كما لو احد بعد قوله اعرتك
ولو قال له اغسل ثوبي فهو استعانة لكنه لا اجارة لكن
القرينة على الاجارة والمعير وشرطه ان يكون اهلا
للتبرع مالكا للمنفعة لا بالاعارة والمستعير وشرطه
اهلية التبرع عليه بعقد والمستعار وشرطه ان
ينتفع به مع بقاء عينه لا كمنفعة مملوكة مباحة

معلوم

معلوم الجنس فلا تصح اعارة الاطعمة التي منفعتها
في الاستهلاك والدراهم الا للتزين ولا المستعار والامة
للاستمتاع ومن غير المحرم للاستخدام ويكره اعارة
العبد المسلم من الكافر واما احكامها فالمستعير ضامن
لقيمته يوم التلف الغالب بغير الاستعمال وعليه مؤنة
الرد ولا ضمان على من ابله المالك لمصلحته ولا على
المستعير من المستأجر وله ان ينتفع بما اذن له
كما ضرر مثل المأذون او دونه اذا كان من نوعه
ولم ينه عن غيره حتى لو استعار للبناء لم يغرس
وبالعكس واذا استعار للبناء او الغراس فله الزراعة
دون عكسه وللمعير الرجوع متى شاء الا اذا اعار

للدفن فلا رجع قبل زوال الاثر ولا تصح حتى تعم
حتى لو بنى او غرس باذنه فللمعير اختيار ان يقلع
بالارش ويتملك بالقيمة او يبقى بالاجرة وفي اعارة الجدار
لوضع الجذوع ليس له التملك ولكن لو اعار بشرط
القلع عند الرجوع او خالف او نبت حمل السيل
فله القلع مجانا وعلى المستعير تفريغ الارض والتسوية
اذا لم يرض بالخصال وله السقي والعمارة وللمعير الدخول
قبل التفريغ مطلقا

كتاب الغصب

قال عليه السلم من غصب شبرا من الارض طوقه الله
من سبع ارضين يوم القيمة وفيه فصلان الاول
في الضمان ويوجبه الاستيلاء على مال معصوم لغيره

بالظلم

بالظلم ولا تضمن الخمر المحترمة ومنفعة الكلب والصنم
والملاهي اذا كسرها ولو احرقها فعليه قيمة الرضاض
والاستيلاء اما بالاهلاك كالقتل والاكل واما بالتسبب
فهو فعل ما يتسبب التلف اليه كما لو فتح راوية مطروحة
على الارض ومنصوب باسقاط بحل الوكاء او بالتفاطر
او ذاب بالشمس فتلف او فتح قفص الطائر وطار في
الحال لو بعد هيجه بخلاف ما لو ذاب بما في الزق
بايقاد غيره النار او دل السارق او اطار الريح
ثوبا الى داره فضاع او جلس مالكا لماشيه من غير
قصد المنع عنها وهلكت فلا يضمن واما باثبات
اليد وهو بالنقل في المنقول وبازعاج المالك

في العقار وبالدخول على قصد الاستيلاء في غيبة
المالك واما في حضوره فهو غاصب للنصف ان
كان قادرا الا ان يعد مثله مستوليا على المالك
فانه غاصب للكل واما الضمن منفعة الحر والبضع
بالتفويت ومنفعة غيرهما بالفوات واما الواجب
فرد العين ان بقي وان تلف ففي المثلي المثل و
هو ما حصره الكيل او الوزن وجوز سلمه وفي المتقوم
اقصى قيمه يوم الغصب الى التلف وان فقد المثل
فعليه اقصى قيم المثل من يوم الغصب الى الاعواز
وان نقل الى بلد اخر فكلف بالرد وطالب بقيمة
الحيلولة واقصى قيمة البلدين ويرد قيمة الحيلولة

ان وجد العين لا المثل ولو حصل من المثلي
مثليا كالشيرج من السمسم او متقوما كالدبس
من العنب فله مطالبه ما شاء منهما ويصدق الغاصب
في التلف والقيمة والعيب الخلقي اذا حلف والمالك
في العيب الحادث ولا الضمن نقصان الكساد ويضمن
ارش الوصف الزائل

الفصل الثالث

في الطوارئ والبحث في الزيادة والنقصان والتصرفات
اما الزيادة فما كان اثرا محضا كالقصارة والطحن والفرخ
البيض وتخلل العصير وزراعة البذر فلا يعتد به
لا قيمة له بل يجب رد الزائد وارش الناقص ان نقص
وما هو عين كالصبغ والبناء والغراس فعليه الازالة

ان امكنت والا فهو شريك بقدر ما زاد على القيمة
ويجبر الغاصب على بيع الصبغ ان باع المالك
ولا يملك عليه ولو وهب لم يجب على المالك القبول
ولو خلط الغصب وامكن التمييز وجب والا فهو كالاهلاك
ولو ادرج الساجة في بناء او غصب نزع الا اذا خاف
هلاك نفس او مال محترم لغير الغاصب ويكون للمالك
كسر الظرف لتخليص ماله ولا ارش عليه ان ادخله صاحب
الظرف واما النقصان فان كان في القيمة فلا اثر
له كما اذا رجع قيمة المغصوب الى النصف لا بسبب فعل
الغاصب وان كان في العين فعليه ضمان
المثل او القيمة ولو اغلى الزيت فنقص عينه وزاد

فعليه مثل الناقص وان زاد نقصان القيمة على
نقصان العين فعليه الارش ايضا ولو نقل التراب
فعليه الرد والتسوية وان جاء مالك للتسوية ولو خصى العبد
فعليه قيمة للعبد ولو سقطت لحيته بآفة ولم تنقص
القيمة فلا شيء عليه وان كان النقصان في الصفة
كما لو نسي الحرفة او تخمر العصير او طحن الحنطة فعليه
الارش وان سمن بعده او تعلم حرفة اخرى لا
ان تذكر لو كلها ولو تعلم برئه ارش جناية
وجب على الغاصب الفداء والرد ولو لطخ
المالك فله الرجوع عليه واما التصرفان الصادران
من الغاصب وان يدرك للمشتري عليها وكلاهما فاسد

ووطيهم زنا يوجب الحد والمهر ان جهلت الجارية
او المرتهن والولد رقيق الا اذا جهل الواطي فانه
يكون حرا وعلى الغاصب قيمته ولا اخذ من الغاصب
يرجع عليه بما غرم الا اذا غصب منه او اخذ وهو
مضمون لو كان اخذ من المالك اذا اخذ ما بدل
ما غرمه كعوض منفعة استوفاها ولو قدمه الى
المالك بالضيافة واكل برئ الغاصب كذا لو وكله
ولا يبرئ العبد ولا ضمان عليه بخلاف ما لو اجر
او رهن منه فانه لا يبرأ

كتاب الشفعة

وانما تثبت الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
فلا شفعة والنظر في اركانها واحكامها والاركان

خمسة الاول الشفيع وهو الشريك لا الجار فان
باع مريض بالعين ووارثه شريك فله الشفعة والولي
اذا باع فله الاخذ لطفله الشريك وبالعكس اذا اشترى
له بخلاف الوصي اذا باع حصة الطفل الثاني
المأخوذ عنه وهو من ملك بالمعاوضة ملكا لازما
متأخرا عن ملك الشفيع كالمهر وعوض الخلع والصلح
عن الدم ورأس مال السلم ولا اجرة ولا يؤخذ من
المتهب والراجع ملكه بالاقالة والفسخ والمشتري منه
والسيد اذا عجز مكاتبه بعدما سلم اليه شقصا
الثالث المأخوذ وهو كل عقار ثابت منقسم
مع ما تتبعه من الابنية والاشجار وثمر لم يؤبر فلا

وبيت في المنقول وصغير الحمام والطاحونة ومجرد علو
مع من غير السفل وبيت من مجرد النهر اذا امكن للمشتري
طريق آخر الرابع الصيغة كتملكت واخذت بالشفعة
ويشترط معها تسليم العوض او رضا المشتري بذمته
او حكم القاضي له بخلاف الاشهاد الخامس العوض وهو
مثل ما بذله المشتري في المثلي وقيمته يوم العقد في
المتقوم ومهر المثل في عوض الخلع والدية في عوض
الدم ولعل المثل في الحال وعوض النجم في الكتابة
لا قيمة العبد ولو حط عن المشتري في زمان الخيار
شيء او بسبب العيب لحق الشفيع وان اشترى
مؤجلا فله ان لا ياخذ بالمؤجل وان تعيب الشقص فان كان

بما انفرد بالعقد كما اذا احترق السقف لزمه الحصة
وان كان بما انفرد لزمه تمام العوض ولو بيع مع منقول
لزمه الحصة ولو جهل الثمن بطلت الشفعة ولا يسمع
دعوى علم المشتري الا اذا عين قدرا وحينئذ
حلف المشتري على نفي العلم بقدره ولو خرج ثمن
المبيع مستحقا فان كان معينا بطل البيع والا
ابدل وبقي الشفعة وان استحق ثمن الشفيع لم يبطل
شفعته واما احكامها ففيه مباحث الاربعة الاول
في تصرف المشتري وهو صحيح وللشفيع نقض كل
تصرف لا يثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة والرد
على البائع بالخيار وبالعيب ولو ان يمنع البائع عن

الرجوع على الشخص بالافلاس ومنع للزوج عند شطر
الصداق واما المصروف الذي ثبت فيه الشفعة كالبيع
فالشفيع مخير بين النقص وبين اخذه بالباقي ولو زرعه
المشتري لعدل ما قاسم مع الوكيل المطلق للشفيع
فله التملك او التبقية بلا اجرة ولو غرس وبنى فله التملك
او التبقية بالاجرة او النقض بالارش الثاني في
التزاحم والشفعة للشركاء بقدر الحصص لا بعدد الرؤس
ولو عفى واحد اخذ الآخر الكل ولا تفرق عليه
شقص عقد ولو حضر بعضهم فله التأخير الى حضور
الغايب او اخذ الكل ثم لو حضر احد الغايبين
شاطره او اخذ حصته ويكون عهدة الغايب

على

على الاول ومنافعه تختص بالحاضر الثالث في
النزاع والصدق للمشتري في نفي الشركة والشريك
وقدر الثمن وجهله به وفي نفي الشركة يحلف بنفي
العلم الرابع في المسقطات ومنها التقصير بعد الوقوف
ولو باخبار عدل وعليه المبادرة بحسب العادة فيتم
الصلوة والاكل ولو اشتغل بها في الوقت وسلم ودعا
واستفسر عن الثمن جاز والجهل بالثمن وزوال ملك
المأخوذ منه بوجه ليس له دفعه كما لو حالها او ملك
واسقاط بعض الحق وان كذب مخبر في الثمن
او قدر المبيع او جنسه او المشتري فله التأخير

كتاب القراض والاصل فيه الاجماع

والقياس على المساقاة واركانه ثلاثة الاول
الصيغة كقارضتك وضاربتك وعاملتك على ان لك
من الربح كذا والقبول الثاني العاقدان وشرطهما
اهلية التوكيل والتوكل ولو قارض في المرض بحصته
من الربح تزيد على اجرة المثل صح بخلاف ما لو ساقى
كذلك الثالث المعقود عليه وهو ثلاثة المال
وشرط ان يكون نقدا خالصا معينا معلوم
القدر مسلما الى العامل ولا يجوز في التبر والمغشوش
والدين واحد كيسي الصرتين وفيما يكون عند المالك
والعمل وهو تجارة لا يشترط فيها عمل المالك معه
بخلاف غلامه ولا يضيق بشري متاع معين او نوع

نادر

نادر كالخيل البلق او مع شخص معين او بعض
مدة لا يتصرف بعدها مطلقا او لا يشتري بخلاف
ما لو قال لا تشتري بعدها والربح وشرطه ان يكون
مختصا بهما معلوما بالجزئية ولو شرط الكل لواحد
او شيئا للثالث او عين حصة المالك وحده فسد
بخلاف ما لو عين حصة العامل ولو قال بيننا نزل
على التشاطر ومهما فسد نفذ تصرف العامل للاذن
وله اجرة المثل الا اذا شرط كل الربح للمالك واما
احكامه فالاول ان العامل كالوكيل
يتصرف بالغبطة فلا يعامل بالنسيئة ولا يسافر
بالمال الا باذنه ولا يعامل المالك ويشتري بالعرض

ولو قارض غيره ولو باذنه ولم يسلخ هو بينهما فسد
ويكون الربح للاول وللعامل الثاني اجر المثل
على الاول ولا يشترك من يعمل على المالك و لا
زوجته الا باذنه وعليه ما يعتاد الاستيجار له كالطي
والنشر وحمل الخفيف وان استاجر لمثله فعليه
الاجر والاجرة باقي الاعمال كالوزن والكيل وحمل
الثقيل ان لم يعمل بنفسه فعلى المالك ولا نفقة
منه على نفسه في السفر والحضر ولا يشترى باكثر من راس
المال الثاني انه يملك ما شرط له من الربح بالقسمة
لا بالظهور وبالتنضيض مع الفسخ وباتلاف المالك
المال وان زوائده من جنسه كالثمار والنتاج والمهر

والكسب

والكسب للمالك وان مات العامل قبل القسمة
فلوارثه الربح ولا استرداد كالقسمة حتى لو استرد
عشرين بعد ربح عشرين في مائة استقر سدس الربحه
فلو خسر بعده عشرين لم يسقط سدسه ويجبر من الربح
ما خسر في زمان القراض سواء كان بانخفاض السوق
او التلف بعد التصرف او العيب فان تلف
قبل التصرف نقص راس المال الثالث انه عقد
جائز فيفسخ بموت احدهما وجنونه والغمائه وفسخه
واذا فسخ فعلى العامل رد قدر راس المال الى
جنسه وان لم يكن ربح فله البيع اذا وجد زبونا
ولو ارث العامل بيعه ولوارث كل منهما الاقرار

صاحبه اذا كان المال بهلك بصيغة التعريب الرابع
في النزاع ويصدق في الرد والخسر والتلف وقدر
الربح وراس المال وسه الشريك العامل وكرى
في عدم النهي عن الشي ولو احلفا في قدر ما شرط له
من الربح كالفا وللعامل اجر المثل كتاب
المساقاة عن النبي عليه السلم انه ساقى اهل خيبر
على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع واركانه
ثلثة الصيغة ساقيتك وسلمت اليك لتتعهدها بكذا
والقبول ولا يجوز بلفظ الاجارة ولو بنصف الثمر
والعاقدان ويشترط فيه اهلية التصرف والمعقود عليه
وما يتعلق به الاول الشجر والاصح الا في النخل والكرم

للمخروس المعينين المرئي والاصح المزارعة وهي
تسليم مالك الارض البذر على حصة من الزرع
الا تبعية للمساقاة ففي البياض المتخلل بين الاشجار
اذا تعسر الافراد واتحد العامل والعقد وتقدم
المساقاة والانفصال بينهما والاصح المخابرة وهي
ان يكون البذر من العامل الثاني العمل ويشترط
ان يكون معلوما بالاجمال موقتا بزمان يحصل
منه الريع غالبا الا بادراك الثمار وان يستبد العامل
باليد حتى لو شرطت اليد للمالك بطلت كما
لو شرط عمل غلام معه والنفقة يكون على
من شرط والا فعلى المالك الثالث الثمر ويشترط

كونه مخصوصا بهما معلوما بالجزئية وان يكون قبل
بدو الصلاح سواء كان قبل الظهور او بعد ولو
تنوعت وعلما قدر كل نوع وشرط من بعضها اكثر
جاز ولاحد الشريكين المساقاة مع الآخر بزيادة من
حصته بخلاف ما لو ساقيا واحدا فان العامل ملك
بالظهور ويكون في الاعمال المتكررة كالحصاد والقطع
وللسقي والجداد عليه وعمارة الاصول والانهار
كالتحويط على المالك ويتبع فيه العرف ويلزم
العقد من الطرفين ولو هرب العامل فالحاكم يستقرض
ويستاجر عليه والا فالمالك يشهد وينفق حتى يرجع
او يفسخ عند التعذر ولو تبرع اجنبي بالعمل عن

العامل او عمل المالك بنفسه فلا رجوع وان
مات العامل قام وارثه او استاجر ولو صدق
العامل وان ظهر خيانته استوجر عليه مشرف
وان لم يحفظ فعامل اخر وان استحقت الثمار فله
اجرة المثل على من ساقاه وعليه الضمان للمالك

كتاب الاجارة والجعالة والرهن

اجوز من وقال عليه السلم قال الله انا خصمهم ومن كنت
خصمه خصمته رجل استاجر اجيرا فاستوفى
منفعته ولم يوف اجره وفيه فصلان الاول
في اركانها وهي العقد والمنفعة وهي الايجاب
كاجرت واكريت وملكت منفعته واجرتها

والقبول والعاقد ويشترط ان يكون اهلا للتصرف
والاجر ومتى كان الثمن يجب رؤيتها ان كانت عينا
وان كانت في الذمة وان كانت الاجارة عينية
كاستحمل لعمل كذا فيشترط العلم بقدر الاجر
واجلها والا وجب كون الاجرة معلومة حالة مقبوضة
في المجلس غير حاصلة بعمل الاجير ولا يجوز استيجار
الساع لكلمة لا تعب فيها والدراهم للتزيين والكلب للحراسة
والصيد مقدور التسليم شرعا فلا تستاجر الاعمى
للحفظ والارض للزراعة اذا لم يكن لها ماء ومطر
كاف ولا تستاجر السنة القابلة غير المستاجر ولا
محرم لقلع سن صحيحة ولا يجوز استيجار الحائض لكنس

[illegible]

المسجد

المسجد والمنكوحة بغير اذن الزوج ويجوز كرى
العقب وهو ان يستاجر دابة ليركب كلا منهما نصف
الطريق ولا يصح لما لا تقبل النيابة كالصوم والصلوة
والقرب كالقضاء والامامة والتدريس واستيجار
المسلم للجهاد ولكن يصح للاذان وتفرقة الزكوة
والعلم معين وان يكون معلومة جنسا وصفة
وقدرا اما بمحل العمل او بالزمان فلو جمع بينهما
فسد كخياطة هذا الثوب في هذا اليوم و
في الارضاع بتعيين الرضيع وموضعه وفي البناء
الموضع والطول والعرض والسمك والكيفية
وفي الدابة الراكب بالرؤية او الوصف وفي العقار

نوع الانتفاع كالغراس والزراعة والبناء وفي الكل
ما يتفاوت فيه الغرض كصنف المحمل وسعته ووزنه
والمعاليق الفصل الثاني في احكامها
والنظر في سبعة امور الاول في مخصوص الالفاظ
والارض لا تستتبع الشرب ولا الحضانة الرضاع و
عكسه ولو انقطع اللبن واستاجرهما انفسخ في
الرضاع ووزع المسمى على اجر مثلهما ومن اجر الدابة
فعليه الحزام والخطام والاكاف وان جرت الاجارة
على الذمة فعليه الاعانة للركوب والحمل ووضعه
وعلى المستاجر المحمل والحط وتبع في ذلك العرف
وعلى الموجر تسليم الدار فارغة او عرصة خالية الا التخلية

ان

ان امتلات بفعل المستاجر وعليه العمارة وكسح الثلج
والمصباح وعلى المستاجر الصبغ والحبر الثالث
ان يد المستاجر في المدة وبعدها امانة كالاجير
المشترك والحمامي في حفظ الثياب ولو تعدى كان
بدل كالحجامة او الفصد اكثر او قرض الحنطة بالشعير ضمن الكل
عكسه ولو لبس على المكري في حمل الدابة او ربط
الدابة في وقت السير وانهدم الدار وتلفت ضمن
ولو حمل المكري مجنون فعليه قسط الزائد الثالث
في استيفاء المنفعة وللمستاجر ان يستوفي بنفسه
وبما دونه كالمستاجر والوكيل وان بدل الدابة
من ضرر مثلها او اكل منه ولو استاجر ثوبا

لا يترك به بل يرتدي به ويلبسه دائما الا في وقت النوم
والخلوة ولا تبدل بالمسروق فيتركا لصبي في التعلم
ولا رضيع لا المسروق منه كالدابة الا اذا اورث
الاجارة على الثمرة الرابع انه اذا اسلم العين المستاجرة
او اجر نفسه بعقد الاجارة وان لم يستعمله ولا يثبت
الاجرة في عمل الا بشرطها لكن لو دخل الحمام وجبت
الاجرة وان لم يشترطها الخامس في الفسخ وهو بما يلف
المستاجر المعين كالدابة والدار اذا انهدمت
او مات الاجير المعين وفسد الارض بانقطاع السيل
او سكون وجع سن استاجر لقلعه او منع الموجر
تصرف المكتري بحبس العين المكتراة اذا قدرت

لك

الملك انفسخت الاجارة بخلاف ما لو حبسه المكتري
ولم ينفسخ به او مات العاقد او بلغ بالاحتلام الطفل
الذي اجره الولي او مات متولي الوقف فانها لا تنفسخ
لكن لو مات البطن الاول من الموقوف عليهم انفسخ
ان بقي البطن الثاني من الواقف ولو طرأ شيء مما
ذكر في اثناء المدة انفسخ في الباقي وتوزع الاجرة
على منفعة الماضي والمستقبل السادس في
الخيار وكلما ظهر على العين المستاجرة او الاجير المعين
عيب ينقص المنفعة ثبت الخيار كما لو غصب او ابق
العبد المستاجر او انقطع الشرب ولم يتدارك
سريعا لكن لو ظهر على غير المستاجر المعين بدل

ولو مرض المستأجر ولم يقدر على الذهاب فلا خيار
له وكذا لو اعتق العبد في اثناء اجارته وليس له
الرجوع على السيد باجرة المدة الباقية ونفقته
على بيت المال ويصح بيعه من المستأجر وغيره ولا
خيار وفيما ثبت له الخيار فاما ان يجيز بكل الاجرة
او يفسخ ويقسط المسمى باعتبار قيمة المنفعة ويستقر
اجر المثل في الفاسد بما يستقر به المسمى في الصحيحة
السابع لو تنازعا وقال المالك اذنت لك في
قميص فخطته قباء ولا بينة حلف المالك على انه لم ياذنه
واخذ الارش وهو التفاوت بين مقطوع القميص
والقباء ولم يلزمه الاجرة كتاب الجعالة

والاصل

والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
واركانه ثلاثة الصيغة ولا بد من اذن عام كمن رد
عبدي الآبق فله دينار او خاص كان رد علي
ويلغى في القبول الاستماع حتى لو رده من لم يسمع فلا
جعل له والعاقد وهو من له اهلية الاستيجار للعمل
سواء كان ملتزم الجعل مالكا او غيره ولو قال التزم
المالك كذا لم يلزم على احدهما والمعقود عليه و
هو الجعل والعمل فيشترط في الجعل ان يكون معلوما
ويستحق بالفراغ عن العمل فلو هرب او مات قبل
التسليم فلا شيء له ويشترط في العمل امكان الاستيجار
عليه سواء كان معلوما او مجهولا فلو عين وقال

من رد عبدي من بعد او فرده من موضع اقرب
منه فله قسط الجعل وان رده من ابعد لم يستحق
الزيادة ولو سار لرغيب على قصد معاونة العامل
استحق تمام الجعل ولا قسطه وحكمه انه عقد جائز
من الطرفين وللملتزم زيادة الجعل ولا نقصانه
قبل تمام العمل والعامل يستحق اجرة العمل ان فسخ
بعد الشروع في العمل او غير معلوما او مجهولا
وليس له الحبس لاجل استيفاء الجعل ثم لا في الاجرة و
يصدق المالك في الرد والشرط وبقي العمل وبخالف
ان اتفقا في الاصل واختلفا في كيفية قدر الجعل

كتاب احياء الموات

قال عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له وفيه
فصلان الاول في الاحياء وللمسلم التملك في دار
الاسلام والكفر اذا لم يذب عنها وللكافر في دار الكفر
وانما يملك بعمارة يأتي منها المقصود كالدار بتسقيفه
بالحوط والحلق الباب والمكن بما مع تسقيف
البعض والبستان بالغرس والمزارعة بتسوية الارض
وجمع التراب حولها وترتيب شربها ان لم يكف المطر
والموات هي الارض العارية عن الاختصاصات
وهو البعد الاول معمورة المسلمين وحريمها
وهو ما تتم به منافعها كالنادي والمناخ والمرتكض
ومطرح الرماد للقرية وموقف البارح وموضع

الدولاب وممر دلاء السمة للبير ومطرح التراب
والتبن وللحم والفنا للدار وما يصطر للماء لو حفر فيه
للقماط الثاني للعرفات الثالث التحجر والاقطاع
ومن اعلم ما يقدر على احيائه فهو اولى به الا اذا
طال الزمان ولم يشرع فيه وكذا من اقطعه الامام
قدر ما يمكن من احيائه ولا يصح تحجير ما يملكها من حجر
الرابع الحمى وللامام ان يحمي لخيول الصدقة لا لنفسه
ولا يصح للحاجة الا النقيع الذي هو حمى الرسول
عليه السلام الفصل الثاني في الحقوق
العامة اما الشارع فللمرور وجلوس للاستراحة وللتجار
للمعاملة ان لم يضر على المار ويقدم بالسبق ثم القرعة

ويبطل

ويبطل الحق بترك الحرفة ومفارقته قاطعة لا لا فيه
ولو لمرض وكذا في السوق والمسجد للصلوة وللتعليم
والى بيت المدرسة والرباط واما المياه فالمحرز في
الظرف والقناة والبير المحفورة في الموات للملك
حق لصاحبه ويجب بذل الفاضل للماشية لا لغير
لا للزرع والعامة كالاودية والانهار والعيون
ويقدم فيها الاعلى فالاعلى ويسقي الى الكعب ولو علا الم
اصل فلم يمنعه واما المعادن فالظاهر لم يحد منها
كالملح والنفط والموميا فالسابق اولى بها
الى تمام حاجته والباطن كالذهب يملك بالاخراج
وباحياء مكانه كتاب الوقف

قال عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمر واركانه
اربعة الاول الواقف وشرطه اهلية التبرع
الثاني الموقوف عليه وهو ان كان جهة فشرطه
ان لا تكون معصية كعمارة البيع وان كان معينا
فان يكون اهلا لان يملكه الواقف فلا يصح على
الحمل والبهيمة والمرتد والحربي بخلاف الذمي ولا
على نفسه ونفس العبد وان اطلق فهو لسيده الثالث
الموقوف وشرطه ان يكون مملوكا معينا قابلا للنقل
ينتفع به مع بقاء العين فلا يصح في الحر واحد العبدين
وما في الذمة والمستولدة والمكاتب والموقوف و
المطعوم والدراهم بخلاف الحلي ويصح في المشاع

والمعمر

والمعمر والمشغول وكذا في المدبر ومعلق العتق
بصفة والعتقان عند الصفة الرابع الصيغة
وصريحها وقفت وحبست وسبلت وجعلته
مسجدا وتصدقت صدقة محرمة او موقوفة ويصح
بالكناية كتصدقت ان اضاف الى جهة عامة
وان اضاف الى معين فهو تمليك ويجب القبول
ان كان على معين وعدم رد للبطن الثاني وان
بلغهم عن الواقف وشرط التابيد والتنجيز
والالزام حتى لو شرط الخيار بطل وبيان المصرف
فلو قال وقفت ولم يبين جهة بطل والاصح صحة منقطع
الاول لو وقف على من سيولد او على احد ثم على

الفقراء وتصح منقطع الآخر كما لو اقتصر على قوله
ووقفت على الأولاد وبعد انقراضهم سقى ووقفا يصرف
الى اقرب الناس الى الواقف ثم الى الفقراء كما
لو لم يعرف المستحق وان انقطع الوسط كان وقفت
على زيد ثم على رجل ثم على الفقراء ولو وقف
على شخصين ثم بعدهما على الفقراء ومات احدهما
فنصيبه لصاحبه وشرطه الصحة تنفيعه كالمنع
من الاجارة مطلقا او مدة معينة وكذا تفصيل البعض
للمستحقين واستبقاء اصل الوقف ويعتبر شرائطه
ومصارفه واما احكامه فالمعنوية منها ان الوقف
لازم وان لم يجر عليه حكم والملك لله والمنافع للموقوف

عليه فيملك الجارية الموقوفة فداء ارش وجب وتزويجها
القاضي برضاء الواقف ولو قتل الموقوف فقو،
بدله يشترى به عبد او شقصا منه ولو وقف
كما كان وان انهدم ولم يمكن تداركه فهو كنحاته
الحصير ساغ ويصرف الى مصالح الموقوف عليه
بخلاف نفس المسجد والتولية لمن شرطه الواقف
وان انعزل لا اذا جعلها شرط الوقف ثم للحاكم
وان عين له حق تعين فله ذلك والا فيستحق اجر
المثل ويشترط في المتولي العدالة والكفاية ويجوز
تخصيص نحو المدرسة بطائفة بخلاف المسجد واما
الاحكام اللفظية فالواو للتشريك كما لو قال وقفت

على اولاد كذا واولادا اولاد كذا ولو قال بطنا
بعد بطن فانه للترتيب وثم للترتيب وكذا الاعلى
فالاعلى ولفظ الاولاد يتناول الحافد بخلاف
الذرية والنسل والعقب ولفظ الولد يتناول
الذكر والانثى لا الخنثى ولو ذكر البنات والبنين
فهما يتناول الخنثى بخلاف ما لو ذكر احدهما ولو وقف
على موالاه وله معتق ومعتق بطل ولو كان
احدهما صرف اليه والصفة المتقدمة كالمتاخرة والاولاد
والاحفاد ترجع الى الكل وكذا المتاخرة والاستثناء
اذا كان العطف بالواو كتاب الهبة قال
عليه السلام تهادوا تحابوا واركانها الواهب وشرطه

اهلية

اهلية التبرع والمتهب وشرطه اهلية التملك والموهوب
وشرطه ان يملك بالبيع فهبة الدين ممن عليه ابراء
ومن غيره فاسدة وان نقله الى المتهب اكراما له
فهي هدية لا تحتاج الى الصيغة بل يكفي البعث والقبض
وان قصد ثواب الآخرة فهي صدقة والصيغة
وهي الايجاب والقبول ولا تقبل التاقيت والتعليق
والتاخير للقبول ولا تصح بلفظ البيع بلا ثمن وتصح
بلفظ العمرى والرقبى كاعمرتك هذه الدار ولو
زاد وقال فاذا مت عاد الي وارقبتك او جعلتها
لك رقبى ومعناه ان مت قبلي عاد الي ولا
استقرت عليك فلغو القيد الا اذا قيد بعمر غيره

فانه فاسد واما احكامها فهي انها تلزم بالقبض و
يقوم الوارث مقامه لو مات احد العاقدين قبل
القبض واذا لزم فلا رجوع فيه الا للاصول كالابوين
والاجداد فان لهم ذلك ما بقي في ملك المتهب من غير
تعلق حق لازم للغير ولا يسقط الرجوع باسقاطهم
والزوايد المتصلة تابعة له ولو عاد الملك بعد زواله
او تفرخ البيض الموهوب او نبت البذر فلا رجوع بخلاف
ما لو تخلل العصير او زرع الارض او آجر او زوج الموهوبة
او رهن او كاتب لكن يرجع بعد الانفكاك وصيغة
الرجوع رجعت بما وهبت او رددته الى
ملكي لا البيع والوطي والعتق ولا عوض في الهبة

الا اذا قيدت بثواب معين فانها تنعقد بيعا

كتاب اللقطة واللقيط

وفيه فصلان الاول في اللقطة سئل عليه السلام
عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فشانك بها واركانها الآخذ والماخوذ
فالاول كل مكلف عدل حر او كالمكاتب
وحر البعض واما الصبي فلو اخذها فعلى الولي
ان ينزعها منه ويعرفها ويملكها للصبي حيث جاز
الاستقراض له فان قصر ضمن وان اتلف الصبي
ضمن لا ان تلف عنده واما الفاسق فلا يملك
لكن يكون للقاضي حفظها الى عدل ويضم اليه المعرف

هشرفا واما العبد فتعلق برقبته لو اخذ وان اسرع
هنه السيد او قدر عليه ومولهمن كان الالتقاط
للسيد ولو اهمل اعتق ورعلى عبد لا فمن ضمن الثاني
كل ماضاع عن مالكه بغفلة كالكلب ودفين ليس
بضرب الجاهلية وما بضربها فهو ركاز ولو حمل
الريح ثوبا الى داره وجب حفظه ابدا ولا تملك
والحيوان يكون للحفظ اخذ مطلقا وللتملك في العمران
وكذا في العمران ان لم يكن ممتنعا كالغنم فاما الممتنع كا البعير
والفرس والظبي والحمام فلا ولا يجوز في حرم مكة وكلها
انه يستحب للامين الاخذ والاشهاد وتعريف الشاهد
بعض اوصافها ولو اخذ للحفظ فهو امانة وليس عليه

التعريف

التعريف واما التملك فله في الحال ان لم يتمول وان
كان متمولا احقر الا اكثر عليه اسف الغافل فعليه تعريفه
لمدة لوذكر بعض اوصافه وان كان كثيرا فبعد
عرفه سنة في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل
اسبوع ثم في كل شهر على نحو ابواب المساجد في بلد
الالتقاط وان وجد في الصحراء ففي اي بلد وهو
امانة ما لم يتملك وليس لمجرد قصد الخيانة اذ ولو اكل
ما يتسارع اليه الفساد او لحمه ان اكل والشاة
كالمطعوم واذا ظهر صاحبه فيجوز الرد بظن صدقه
بالوصف ويجب ان اقام البينة مع الزوائد المتصلة
وارش عيب حادث بعد تملكه وعليه المثل ان تلف

او قيمته يوم التملك وان لم يتملك فعليه رده مع جميع
الزوائد والمؤنة من وقت التملك على الملتقط
والا من نصف اللقطة

الفصل الثاني

في اللقيط ولد كل لقيط وهو كل طفل ضايع
ويلي الملتقط وهو كل مسلم عدل حر رشيد فلا يلتقط
الكافر الا كافرا ولا المكاتب والرقيق الا باذن السيد
ويكون كالتقاطه ولو التقط من ليس له ذلك كالفاسق
وللعبد والمحجور عليه انتزع من يده ولو تزاحموا في
الحضانة تعين الحاكم من يصلح من الملتقطين وعينهم ولعله
لاحد لو تزاحموا في الحضانة تقدم من كان اهل الحضانة
فان استووا قدم السابق ثم بالغني وظهور العدالة

ثم بالقرعة واما حكمه فان الالتقاط فرض كفاية وعلى
الملتقط حفظه حفظ ماله وهو ما وضع فوقه او
تحته ودار وجد فيها الا ما وضع قريبا منه او دفن
تحته وعليه الانفاق من ماله ثم من بيت المال
ثم يستقرض الحاكم عليه وله النقل من البادية الى
القرية ومن القرية الى البلد دون عكسه ولعله يلحق
باللقيط من الحكم ثلاثة الاسلام ويحكم باسلامه ان
وجد في مسكن مسلم ثم ان استلحقه ذمي واقام
البينة فهو ذمي والا فيثبت نسبه بالاستلحاق
لا دينه ويحكم باسلام الطفل مهما كان احد ابويه
مسلما او سباه مسلم منفردا عن ابويه ثم لو بلغ

واعرب عن الكفر كان مرتدا الا ابا ح الولد الثاني
للحرية وهو حر يجب القصاص والدية في جنايته ولو
جنى على الغير فالارش من بيت المال لكن لو اقام البينة
على رقه بعد ثلاث النسب فكل من استلحقه لحق
به الا المرأة فانه لا يلحقها الا بعد البينة ولو تنازع اثنان
في نسبه فالاعتبار بالبينة ثم بالقائف ثم بميل
الطبع لا بمجرد التشهي ويشترط في القائف اهلية
الشهادات والحرية لا التعدد وكونه مدلجيا

كتاب الفرائض

والاصل فيه
يوصيكم الله وقوله عليه السلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم والبحث في موجب الارث
والحساب وفيه فصول الاول في الموجب وهو
اما الفرض او العصوبة او الرحم مع الفرض والعصبة
وهو شان ذوي الارحام ويجب ان يقدم على التركة
ما يتعلق بعين منها كالمرهون والعبد الجاني و
المبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم مؤن تجهيزه
بلا اسراف والقضاء ثم الدين فان تعلق كالرهن
منع نفوذ تصرف الوارث قبل ادائه والا منع
ملكه فيكون زوائد التركة له ثم ينفذ وصاياه من
ثلث الباقي ثم ما بقي للورثة واسباب الارث
القرابة النسب والنكاح والولاء وجهة الاسلام
والمستحقون سوى ذوي الارحام من الرجال

عشرة الاب والجد وان علا والابن وابنه وان
سفل والاخ وابن الاخ عم ابى وعم عم ابى وابنه
والزوج والمعتق ومن النساء سبع البنت وبنت
الابن وان سفلت والام والجدة وان علت اذا
لم يكن مدلية بذكر بين انثيين والاخت والزوجة
والمعتقة والفرائض ست النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه اما النصف
فمستحقه الزوج اذا لم يكن معه فرع وارث وكل
منفرد من البنت ثم بنت الابن ثم الاخت من الابوين
ثم من الاب واما الربع فمستحقه الزوج مع الفرع
والزوجة وكثر اذا لم يكن الفرع واما الثمن فمستحقه

الزوجة

الزوجة مع الفرع والزوجتين يرث ويورث
واما الثلثان فمستحقه المتعدد من النسوة الاربع
والمستحقات للنصف عند الانفراد بالترتيب
المذكور اذا لم يعصبهن اخ يساويهن ولا البنت
الاخت فان الاخوات مع البنات عصبة ولا الجد
الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
فان الاخت تاخذ النصف العايل وتقسم
بين الجد والاخت نصيبهما للذكر مثل حظ
الانثيين واما الثلث فمستحقه الام عند عدم الفرع
والاثنين من الاخوة لكن اذا ورث احد الزوجين
مع الابوين فللام ثلث الباقي وللمتعدد من اولاد

للام ويشاركهم الاخ من الابوين في الحمارية وهي
زوج وام او جدة مع اثنين فصاعدا من اولاد الام
واما السدس فيستحقه الاب مع الفرع والام معه
او مع اثنين من الاخوة والجد مع الفرع وجدة
واكثر وللمنفرد من اولاد الام وبنت الابن مع بنت
واحدة او بنت ابن اعلى منها والاخت من الاب
مع الاخت من الابوين واما العصبات فيرث الكل
عند الانفراد والفاضل عن ذي الفرض عند وجوده
فهو عصبة ويقدم منهم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ اللح ثم للاب ثم بنوهما
بالترتيب ثم العم ثم ابنه ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد

ثم ابنه واللح فيهما مقدم على الابوي ثم المعتق
مجانا او بعوض ثم عصبة المعتق بالترتيب لكن اخا
المعتق مقدم على الجد وكذا ابن الاخ ثم معتق المعتق
ثم عصبته ثم معتق آبائه ثم معتق امهاته ان مس
الرق احد آبائه والا فليس لمعتق الامهات شيء فعصبة
المعتق انما تكون من لو فرضنا موت المعتق يوم موت
العتيق على دين المعتق لكان عصبة له حتى لو
اعتق كافر مسلما فالولاء لابنه المسلم دون الكافر
والمرأة انما تستحق الولاء اذا باشرت بنفسها العتق
وتصير ذو الفرض عصبة في اربع صور البنت
مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن وان سفل

حيث لا فرض لها والاخت غير الامي مع الجد او البنت
او بنت الابن او اخ من جهتها والام في مسئلة زوج
وابوين وزوجة وابوين فانها تقاسم مع الاب
للذكر مثل حظ الانثيين فاسهمت لعصبة وعكسه
الجد في بعض المقادير وحكمه اذا لم يكن معه الاخوة
انه يستحق الكل عند الانفراد ومع ذي الفرض
السدس بالفرض والباقي بالعصوبة وان كان مع الاخوة
وليس معهم ذو فرض تخير الامرين من الثلث والمقاسمة
ومع ذي الفرض خير الامور الثلثة من السدس وثلث
الباقي والمقاسمة والامعان يعدون الحلاف على
الجد وان لم يرثوا ثم بعد ما سلم نصيب الجد فهو لك

لما اخ فله الكل واما اخت فلها ما بقي الى النصف
السدس فان فضل شي فهو لاولاد الاب ولو خلف
اختا لاب واخا لاب وجدا فللجد سهمان وللاخت
سهمان ونصف وللاخ نصف سهم واما الرد
على ذوي الفروض فمهما لم يستغرق الفروض المال
فيرد الباقي عليهم سوى الزوجين ويراعي نسبة
فروضهم حتى لو خلف اما وبنتا وبنت ابن استحقت
البنت ثلاثة ارباع وبنت الابن الربع واما ذوو الارحام
فهو كل قريب لم يعد من الورثة فان لم يستغرق
امر بيت المال ولم يوجد ذو فرض وعصبة
او وجد ولكن لم يرد عليه ورث ذوو الارحام ثم

لاربعة اصناف الفرع كبنت البنت والاصول

كابي الام وفروع الابوين كبنات الاخوة وفروع الاجداد

والجدات كالاخوال والخالات وينزل كل منهم منزلة

من يدلي به الى الميت فالحق لمن كان اقرب الى العمومة

كالابوين والعلم لاقرب الى الوارث على الاقرب

الى الميت لبنت بنت ابن الابن على بنت بنت البنت

ثم يقسم نصيب المنسوب اليه على من ينتهي بحسب ميراث

المنسوب عن المنسوب اليه لو خلف بنت بنت وبنت

بنت ابن فالاولى بمنزلة البنت فيستحق النصف

والثانية بمنزلة بنت الابن فيستحق السدس ويرد

الباقي عليهما بحسب النسبة فللاولى ثلاثة ارباع وللثانية

الربع

الربع الفصل الثاني في الموانع والكلي

منها اربعة اختلاف الاسلام والكفر فلا يرث المسلم

من الكافر ولا بالعكس والكفر كله ملة واحدة لكن المرتد

لا يرث ولا يورث وكذلك الزنديق والرق فلا

يرث الرقيق والمكاتب والمعلق عتقه بموت

مورثه واما من بعضه حر فيورث ولا يرث و

القتل فلا يرث القاتل سواء كان عمدا او خطاء

او قصاصا والجهل ببقائه بعده كما لو مات المتوارثان

في هدم او غرق من غير ظهور تقدم والمنفي باللعان

وولد الزنا يرثان من الام لا من الاب ويرث الام

وولدها منهما والمانع على بعض التقادير

اما الحجب او الشك في حاله اما الحجب فكل من يدلي
بنفسه بنسب او نكاح لا يحجب ومن يدلي بالغير يحجب
به الا ولد الام فلا تحجبه الام وتحجب بنت الابن بكل
ابن وبنتين اذا لم يعصبها رجل في درجتها او اسفل
منها وتحجب الجدات مطلقا بالام والبعدى بالقربى
من تلك الجهة والبعدى الابوية بالقربى من جهة الام
دون عكسه والاخوة بالاب والابن وابن الابن
ويحجب ولد الاب بالعصبة من ولد الابوين كالاخت مع
البنت واما الاخت من الاب فبالاختين من الابوين
اذا لم يعصبها رجل واما ولد الام فبالفرع الوارث
والجد ومن لا يرث لا يحجب الا اثنان من الاخوة مع

الابوين فانهما يردان الام الى السدس وكذلك
اثنان من الاخوات مع الجد والام وفي المعادة
ولذي الاخ للاب والابوين يرد الجد من النصف
الى الثلث مع انه محجوب وام الاب محجوبة مع الاب
ولا يرد الام الى نصف السدس ومهما اجتمع في
واحد جهتان فان امكن في الاسلام من غير شبهة
استحق بهما كالزوج هو ابن عم او معتق وكابن عم
احدهما اخ لام فله السدس بالاخوة والباقي بينهما
بالسوية وان لم يمكن الا بشبهة او نكاح كفر ورث
بالاقوى وهو ما يحجب الاخر لسقوط اخت لام حصلت
من وطي الام او يحجبه اقل كجدة هي اخت لاب

حصلت من وطي بنت البنت فان حجب الاقوى وارث
بالاضعف كما اذا كان مع هذه الجدة الام فانها ترث
بالاخوة واما المشكوك كالخنثى والمحتاج الى عوض
الفائت والحمل فيفرض باسوا الاحتمالات في حقهم
وحق من يرث معهم فيسلم ما يحقق لهم ويوقف الزائد
فلو خلف ولدا خنثى وابنا سلم النصف الى الخنثى ووقف
الباقي ولو خلف زوجة حبلى وابنا لم يسلم الى الابن
شيء اذ لا ضبط لعدد الحمل ولو كان معهما الابوان
فلها الثمن عائلا ولكل من الابوين السدس عائلا لاحتمال
كون الحمل بنتين ويوقف نصيب من انقطع خبره حتى
تعلق على ظن الحاكم موته وحكم ويكون حيا في حق الحاضرين

باسوا

باسوا الاحتمالات ويقسم ماله على من يرثه يوم الحكم
بالموت

الفصل الثالث

في الحساب والبحث عن تصحيح المسائل والكسور والمناسخات
اما الاول فمخرج كل فرض هو عدد يكون ذلك
الفرض واحدا منه كاثنين للنصف الا الثلثين فان مخرجه
كالثلث ثلاثة والعددان ان تساويا فمتماثلان والا
فان افنى الاقل الاكثر فمتداخلان وان لم يفنه فان
افناهما عدد فمتوافقان بجزء يكون ذلك العدد مخرجه
فوفقهما النصف ان افناهما اثنان والثلث ان ثلاثة
وان لم يفنهما عدد بل الواحد فمتباينان ثم ان لم يكن
في المسئلة فرض فاصل المسئلة عدد رؤس الورثة ويعد

كل ذلك اسس عند الاجماع وان كان واتحد الفرض
فمخرج ذلك الفرض الاصل وكذا ان تماثلت الفرضان
وان تعدد فما اكثر المخرجين ان تداخلا كام وولدي ام
وكذلك في مسئلة زوجة واخوين وان توافقا فالحاصل
من ضرب احدهما في وفق الآخر كزوج وام وابن وفي
كله ان تباينا كزوجة وام وعم وتعال الى اجزاء الفروض
فما زادت اجزاء الفروض على اجزاء المخرج لتدخل النقصان
بالتسوية على الكل والاصول للمسائل سبعة لا تعول
اربعة منها وهي اثنان وثلثة واربعة وثمانية والباقي
تعول فالستة تعول الى عشرة بالاوتار والاثنا عشر
تعول بالاوتار الى سبعة عشر والاربعة وعشرون الى

سبعة

سبعة وعشرين البحث الثاني في التصحيح للكسر
ومهما انقسم السهام على الرؤس كزوجة وبنت وثلاثة
بني ابن فذاك والا فان انكسر على صنف واحد فان باين
السهام الرؤس ضرب الرؤس في اصل المسئلة مع عولها
ان كان كزوجة واخوين فضرب اثنان في اربعة
فمنه يصح وان وافق ضرب وفق الرؤس في الاصل
كام وستة اعمام فضرب اثنان في ثلاثة فيصح وان
انكسر على صنفين فان وافق عدد رؤس صنف سهامه
رد الى جزء الوفق والا ترك بحاله ثم ينظر فان تماثل
عدد روسهما اكتفي باحدهما وان تداخلا فاكثرهما وان
توافقا فالحاصل من ضرب احدهما في وفق الآخر وفي

كذا ان ساينهم تضرب الحاصل في اصل المسئلة مع
العول فتصح منه وكل من له شي من اصل المسئلة
ياخذه مضروبا في الحاصل

البحث الثالث

في المناسخات اذا مات قبل القسمة بعض الورثة فان
خلف الباقين من الاول وارثهم منه كارثهم من
الاول فرض كان لم يكن كما لو خلف ثلاثة اخوة لاب ثم
مات احدهم عن الاخوين الاخرين المسئلتان ثم نظر
فان كان سهام الثاني من تركة الاول منقسمة على مسئلته
فذاك كما لو خلف زوجا ولها وجدا فمات الزوج عن
ابن وبنت وان لم تنقسم فان باينا ضرب اصل
مسئلة الثاني في الاولى مع العول كما لو مات عن زوج

وام وعم فمات الزوج عن خمسة بنين تضرب خمس
في ست يبلغ ثلثين فمنه تصح ويعطى من له شي من
الاولى مضروبا في الثانية ومن له نصيب من
الثانية مضروبا في نصيب مورثه من الاولى وان
توافق سهام الثاني مع اصل مسئلة ضرب مسئلة الثاني
في جزء وفقها من الاولى ومن له نصيب من الاولى
يعطى مضروبا في جزء الوفق من الثانية ومن له نصيب
من الثانية مضروبا في وفق نصيب مورثه من الاولى
كزوج وجد وام وثلاثة اخوة لاب فمات الزوج وخلف
ابنين وبنتين تضرب ستا في ست فمنه تصح فان
مات ثالث وانقسم نصيبه من الاولين على مسئلته وكلا فبعد

تصح ولئن تعمل ما ذكرنا وعلى هذا القياس

كتاب الوصية قال الله تعالى

من بعد وصية يوصى بها وقال عليه السلام الثلث و
الثلث كثير واركانها اربعة الموصي وشرطه التكليف
والحرية فلا تصح من المجنون والعبد وتصح من السفيه والكافر
والمستغرق وهي بالايجاب كاوصيت واعطوا فتصح
بالكناية كالكتابة والقبول بعد موت الموصي الا اذا
كانت لجهة ولو مات الموصى له قبله فوارثه والمالك
يقبل في الوصية للدابة وانما تصح اذا اشترط الصرف
في علفها ووجب صرفه والموصى له وهو ان كان
جهة فيشترط ان لا تكون معصية والا فان يكون موجودا

معينا اهلا للملك عند موت الموصي فتصح للمسجد
والحربي والمرتد والقاتل والعبد فان عتق عند الموت
كالمستحق له فالملك له والا فلسيده واما الحمل فان
علم وجوده عند الوصية بان انفصل قبل ستة
اشهر وكان حيا وصرف الى الذكر والانثى بالسوية
وان كان حيا وميتا صرف الكل الى الحي ولو
قال ان كان غلاما صرف ان كان غلاما وكذا
بخلاف ما لو قال ان كان في بطنها غلام واما الوارث
فلا تصح له الا باجازة الورثة بعد الموت فلو اوصى له
بقدر حصته لغى لكن لو عين ما بقدر الحصة فتصح
بالاجازة والموصى به وشرطه ان يكون منتفعا به قابلا

للمنتقل عن زائد على الثلث وان الزائد موقوف على
اجازة الورثة فلو اوصى بحمل سيوجد وبثمر سيحدث
وبما يحل الانتفاع به من النجاسات كالخمر المحترمة والكلب
المعلم والزبل وطبل اللهو يصلح لغيره صح ولو اوصى
بما ليس بمتمول نفذ كله ان كان له متمول والا فعنه
بثلثه يفرض القيمة وكل تبرع صدر في المرض
المخوف او في الصحة لكن معلقا بالموت فهو ملحق
بالوصية والتبرع هو تفويت الملك او اليد مجانا
بلا عوض واستحقاق كالوقف والعتق والابراء ومحاباة
البيع والزيادة على مهر المثل والقراض وما وهب في الصحة
حال المرض ولو اشترى من يعتق عليه فالثمن محسوب

من

من الثلث لا قيمته وانما يعتبر الثلث بعد اداء الدين
وحقوق الله تعالى والمرض المخوف كالرعاف الدائم
والقولنج وذات الجنب والطلق الى انفصال المشيمة
والسهال المتواتر واول الفالج وآخر السل والحمى
المطبقة والوقوع في اسر كافر والتقديم للقصاص
والتحام القتال ويعتمد قول طبيبين من اهل الشهادة
عند الاشكال ثم ان صح المريض المخوف او مات في
مرض غير مخوف فالاعتبار بما ظهر ومهما اجتمعت
التبرعات ولا تفي الثلث بها فان كانت مرتبة قدم
الاسبق منجزا كان او معلقا حصل حصتها والا اقرع
في العتق وتقسط في غيره باعتبار القيمة واما الاحكام

الوصية فأربعة الاول توقف الملك ونمائه
كالثمرة وكسب العبد بعد وفاة الموصي الى القبول
وللوارث مطالبة الموصى له بالرد او القبول ولذا
هل ملكه من الموت ولو اوصى لرجل بابنه عتق
بعد قبوله فان قبل ولدته عتق ولم يرث ومن يعتق
على الميت من الثلث لا يرث ولو اوصى باخ امه لولد
لاخ عتق من الثلث لكن الولا للميت فلا ارث و
لو اعتق الاخ عبدين ورثهما فشهدا بابن للمورث
ثبت العتق دون الارث الثاني جواز العقد فله
الرجوع عنه وعن بعضه بالصريح كنقضت ورجعت
وفسخت وبما يستلزمه كالبيع والعرض عليه والهبة

والرهن

والرهن ولو بعد قبض واجارة سقى مدة الوصية
ووطي الجارية مع الانزال وبما يغير اسم الموصى به
كالطحن والنسج وجعل الخشب بابا وقطع الثوب
قميصا وبخليطه باجود ويبطل بالانهدام في النقض
لا في عرصة وبهدم الموصي يبطل في الجميع وبالبناء
والغراس لا بجفاف الرطب والتزويج ولا انكار الوصية
ولا ان يقول هو تركتي ولو اوصى بثلث ماله فتلف
جميعه لم يبطل بل يحمل على ثلث ما يملكه بعد الموت
ولو اوصى بعين لزيد كان رجوعا الثالث في
تناول الالفاظ فلو اوصى بامة تناول الحمل الا اذا استثنى
والعود يحمل على عود اللهو والطبل على المباح

والدابة على الخيل والحمار والبغل والشاة على
غير السخلة والعناق والبعير يتناول الانثى بخلاف
الجمل والثور ولو اوصى لاحد عبيده ومات او بطل ولو
نفى احد بعينه وعمل بعدد لمعين الوارث على
الوارث وعلى الارقا يحمل على الامة وان وفى به
الثلث والاعتق من غير تنقيص بل برد الفاضل
عن قسمين يتعين الحق الورثة لكن لو اوصى بصرف
ثلث ماله الى العتق جاز التنقيص ولو اوصى للجيران
فللدار بعين من كل جانب والعلما اصحاب الحديث
والتفسير والفقه لا الكلام والفقير يتناول المسكين
وبالعكس ولو جمع بينهما سوى بين الصنفين لا الاحاد

ولزيد والفقراء فهو كاحدهم ولزيد وجبريل
او الريح بطل نصفه والاقاربه يحمل على اولاد
اقرب جد بعده قبله ولا يتناول الوالدين واولاد
بخلاف الاقرب الاقارب والتقدم الفرع ثم الاصل
ثم جهة الاب ثم الجدود ثم العمومة ثم الخؤولة
ويقدم الاقرب من كل جهة والاقارب في وصية
العرب لا يتناول اقارب الام وذو الرحم يحمل على
غير الورثة والوصية بالثمر والمنافع مؤبدة ومؤقتة
صحيحة ويدخل فيها الكسب والولد لا مهر الجارية
والنفقة وتكون لمنفعة للموصى له والرقبة للوارث
وللوارث ان يشتري من الموصى له مطلقا ومن غيره ان

كانت موقتة ويحسب قيمته من الثلث في المؤبد
واما في المؤقتة فالتفاوت بين قيمته بلا منفعة ومع
المنفعة ولو بيع في جنايته او قتل سقط الخدمة بخلاف
ما لو فدى ولو جنى عليه واخذ الوارث بدله اشترى
به عبدا يقوم مقامه وله استيفاء القصاص للوارث
تجوز الوصية بحج التطوع ويحمل على الميقات ان
اطلق والاصح ما عين وان حجة الاسلام من
الثلث لكن لو عين حمله فقارب به مع الوصايا
وكمل من راس المال ويلزم الدور فانه يتوقف تحصول
كل واحد من المكمل به وبما يبقى بعد على
الآخر وطريقه الجبر والمقابلة ويصح من الوارث

والاجنبي

والاجنبي الحج عنه واداء الكفارة المالية لا العتق
فانه لا يصح من الاجنبي وينفعه الدعاء والصدقة منهما

فصل في الوصاية

ولا بد كالوصية من الصيغة
وفوضت اليك امور اطفالي والقبول بعد الموت
وتقبل التاقيت والتعليق ولو اعتقل لسانه صح
بالاشارة وللموصي ويشترط فيه التكليف والحرية
والولاية ولا يصح من الموصي بغير اذن الولي لا من
الام ولا الاب في ديون الحج والتفويض الى الام اولى و
بالفسق ينعزل ولا يعود بالتوبة والوصي وشرطه
التكليف والحرية والعدالة والكفاية والاسلام
ان كان الموصى مسلما ويعتبر وجود الصفات عند

الموت فيصح للمدبر والموصى به وهو تصرف مباح
مالي كتنفيذ الوصايا وقضاء الدين وتزويج الاولاد
وحكمها تسلط الموصى على ما فوض اليه بدلالة اللفظ
او العرف ولكل الفسخ متى شاء والوصي مصدق
في الانفاق لا في الرد الى الطفل وبارح موت الاب
ولو فوض الى اثنين معا وبالواو حكم الاستقلال والمشاركة
كما في الوكالة

كتاب الوديعة

قال الله تعالى
فليؤد الذي اؤتمن امانته وقال عليه السلام اد الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك الوديعة توكيل بالحفظ
فيعتبر فيه شرائط الوكالة ويكفي في القبول القبض
ويستحب القبول لمن قدر على حفظه ووثق بامانته

وينفسخ

وينفسخ بموت احدهما وبالجنون وبالاغماء ويضمن
ان اخذ من طفل او سفيه من غير ضرورة او سلم
اليهما الا ان يلتقط وهي امانة يصدق في ردها الا بعد
الجحود فانه لا يقبل حينئذ حسبه ولا يضمن بتلفه الا بجناية
ولها اسباب الاول التقصير بان يودع غيره
بغير اذن المالك والعذر او سافر بها لم يودع في
السفر اذا وجد من يرد عليه وهو المالك ثم وكيله
ثم القاضي ثم الامين اذا لم يوص في مرض الموت ولم
يشهد لوجه بلبسه عن [illegible] الا اذا مات فجأة او جهل
بعد الطلب او نقل الى حرز دون الاول او مثله
وقد نهى عنه من غير ضرورة كالحرق والغارة

ويجوز ان لم ينهه لكن بشرط سلامة العاقبة ولو انتفع
به ضمن كما لو لبس الثوب او ركب الدابة من غير جموح
او نقص لحتم او بدل دراهما ولم يتميز او خلطه بغيره
فلو اخذ درهما ورد عينه دون الباقي الثاني
ان لا ينتفع ممسكا به كما لو ترك لبس الصوف ونشره
عند ضرورة دفع الدود او رقد على الصندوق
بعد ما منعه فانكسر بثقله وتلف ما فيه لا ان سرق
ما فيه من جانبه حيث لم ينه عنه ويستقرض القاضي
للعلف او يبيع حصة منه ثم الامين بالاشهاد والا ضمن
لو امر عليه بالعلف فلم يربطه فضاع لا ان غصب منه
وكذا لو امر بالربط فامسك او بالغلس او جعل الحنطة

خارجا وانخرج للمطر او دخلا وضاع بالاستئناس
الثالث ان لا يتلف او لم يتعد الوضع في مضيعة
او دل سارقا او سلم الى مصادر بالاكراه وقدر على
الاخفاء ضمن وللمالك مطالبتهما والقرار على المصادر
ولو حلفه المتعدي حلف كاذبا ولزم الكفارة ولو
ادعى اثنان وقال لا ادري لايهما فان صدقاه
او حلف فلا ضمان عليه ويكون النزاع بينهما وان
نكل وحلفا اقتسما كتاب الفيء والغنيمة
قال تعالى ما افاء الله على رسوله وفيه فصلان الاول
في الفيء وهو ما حصل من الكفار من غير ايجاف خيل
وركاب كالجزية وعشور تجارتهم في دار الاسلام

وما طلوا عنهم وتركوا المرتد والكافر الذي لا وارث له
وعلى عصاة منهم بعد طاعة وصدر الامام وحكمها ان يخمس وخمس
منه يقسم على خمسة اسهم لسهمها كان لرسول الله صلعم
والان لمصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق العلماء وقضاة
الاسلام والسهم الثاني لذوي القربى وهم الهاشمي والمطلبي
دون بني عبد شمس ونوفل يقسم على الغني والفقير
للذكر مثل حظ الانثيين الثالث لليتامى الفقراء الرابع
للفقراء والمساكين الخامس لابن السبيل واما الباقي
فقد كان لرسول الله عليه السلم والان لمن يقاتل في
سبيل الله ويصحح الامام ديوانا وينصب لكل طائفة
عريفا ويعطيهم بقدر النفقة وفرسه وسلاحه ونفقة

من

من يمونه كعمده وامثاله ويعطي لاطفاله بعد وفاته
الى ان يستقلوا بالمؤن ويسلم للزوجة والبنات
ويقدم في الاعطاء واثبات الاسم الهاشمي والمطلبي
ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم بني عبد العزى
ثم الاقرب الى الرسول عليه السلم ثم الانصار ثم العرب
ثم العجم ثم الاسن ثم الاسبق الى الاسلام ولا يجوز اثبات
الصبي والمجنون والعبد ولو مات بعد جمع
المال وقبل قسمته لورثته الفصل الثاني
في الغنيمة وهي ما حصل من الكفار بايجاف الخيل
والركاب وحكمها ان يخمس بعد السلب ومؤنة
الحفظ ويقسم خمس منه على الاسهم السابقة والباقي

من المشغول والعقار على الغانمين الذين حضروا الحرب
على نية القتال او بعثوا سرية وترصدوا للتلصص ولو صبيا
وان كان تاجرا او محترفا واصلا للراكب فرس عربي او عجمي
ثلاثة اسهم لا لراكب جمل وحمار ولو مات فرسه او
كان مستعارا او مغصوبا ولغيره سهم واحد ولا
يزاد بزيادة الفرس وان مات اثناء الحرب لم يستحق
وبعد انقضائه صرف الى وارثه لكن لو مرض او
سحر الى فئة ومرية اسهم له لو رجع ليلنا اسير
او كافر اسلم ولا يسهم للمخذل ونحوهم البحث في
السلب والنفل والرضخ اما السلب فلكل مسلم
ازال حال قيام الحرب منعة كافر مقبل على القتال

بالقتل او بالاسر او فقء عينيه او قطع يديه او رجليه
لا ان رمى من حصن او قتل اسيرا او منهزما وسلبه
وطوما معه من ثوب وسلاح ودابة وفرس وحلية
وسرج ولجام ونفقة وليس له حصته المسدودة و
لا قسمه وولده واما النفل فهو ما شرطه الامام لمحتمها
لمن يتعاطى خطرا وذلك من خمس المصالح والرضخ
سهم ناقص لعتبه الامام بزاد النسوة والعبيد والصبيان
والذمي لعلماؤهن في الخروج لاذا حضروا وطوا من
الاخماس والله اعلم بالصواب

تم النصف الاول من الكتاب

كتاب النكاح

قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقال عليه السلام
تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط
والبحث في المقدمات والمقاصد اما المقدمات
فثلاث الاولى في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومن المباحات
تزوج من شاء بلا اذن والتزويج من نفسه والزيادة
على اربع وتسع والنكاح بغير مهر وشاهد وولي
وفي الاحرام وبلفظ الهبة ويباح له صوم الوصال
وصفية المغنم وخمس خمس الفيء والغنيمة والاشهاد و
قبولها والحكم لنفسه وجعل عتق امة صداقها واكل
طعام المحتاج ويجب بذله على المحتاج ومن الواجبات

تخيير

تخيير نسائه بين الصحبة والمفارقة وطلاق التاركة
وامساك الراغبة وصلاة الضحى والاضحى والوتر
والتهجد والسواك والمشاورة مع الاصحاب والمصابرة
مع العدو وان كثر ودفع المنكر وقضاء دين الميت
المعسر ويجب طلاق من عشقه على الزوج وحبسه
على المصلي ومن المحرمات نكاح الكتابية والامة
وان لم يقدر على الحرة والزكوة والصدقة ونزع
لامته قبل القتال وخائنة الاعين والمن بالعطاء
ليستكثر بدله ويحرم مدخولته بالنكاح او الملك على
غيره ورفع الصوت عليه ونداؤه باسمه ومن وراء
الحجر والزكوة على بني هاشم وبني المطلب ومواليهم

الباب يستحب النكاح لمن احتاج اليه ووجد
اهبته والتخلي للعبادة لغيره والاولى البكر و
الولود والنسيبة والبعيدة القرابة والخطبة عند
النكاح والخطبة ويحرم خطبة المعتدة صريحا
ويجوز تعريضها والتعريض للرجعية والخطبة على خطبة
الغير بعد اجابته غير المجبر والولي المجبر او الامام
في المجنونة ويجوز للمستشار ذكر مساوي الخاطب الماشيه
ويستحب بعد الرغبة النظر الى وجهها وكفيها وان
لم يؤذن وان لم يقدر فارسال امراة لتصفها والعلم
ان نظر البالغ والمراهق الى الحرة الاجنبية حرام
والى عورة الرجال والمحرم والسيد والامة للغير

ومن

ومن الامة ما بين السرة الى الركبة والى وجه الصبية
والى الامرد بالشهوة او عند خوف الفتنة وكذا
نظر المراة الى ما بين السرة والركبة من الرجال و
النساء ويكره النظر الى فرج المنكوحة والمملوكة
والممسوح كالمراة والمس كالنظر والعضو المبان
كالمتصل ويحتاط في المشكل ويباح النظر
الى المحرم للضرورة كتحمل الشهادة والمعالجة واما
المقاصد فضبطها بابان الباب الاول
في اركانها وهي اربعة الاول الصيغة ومن
الايجاب كزوجت وانكحت وتزوج والقبول
كقبلت نكاحها وتزوجتها ولا يستحب

كر وحوه معا فيهما باي لغة لكن بشرط ان يكون
صريحا بلا تعليق ولا فسخ ووصل بلا حائل ولا بالحمد و
الصلوة على النبي عليه السلام من غير طويل يصح تمتعه عن
فصول الشهادة في النكاح ويكفي مستور العدالة له
لا الاسلام والحرية لكن ان شرطا فقط بطل ولا بشرط
الاشهاد برضا المراة الركن الثاني الزوج
ويجوز للمكلف الحر الرشيد الاستبداد بالنكاح
اما الصبي فللاب والجد قبول اربع نسوة ومهر المثل
وان لم يكن للمراة لقوله ولا ضمان على الولي بالمهر
والسفيه ولما للمجنون عليهما وللقاضي دون العصبات
قبول واحدة عند الحاجة لا قبل البلوغ واما العبد

وحر البعض فله التزوج باذن السيد لكن لا يجب
عليه الاجابة وليس له الاجبار وعقد الطفل باذن
وليه والنفقة والمهر في كسبه واما السفيه فباذن
الولي والولي باذنه واحد للحاجة فان فعل الولي
او عضل فالقاضي وان كان مطلقا فيسترك
لها المهر ومهما عين الولي للمراة فمهر المثل و
يسقط الزائد وان عين المهر بزوج بما كان اقل
من مهر المثل وما عين وان لطالق بلا اذن
فيصدق بالالفة ومهر المثل الركن الثالث
وقول العصبة بعد الارث سوى المعتقة والابن
الا اذا كان له الولاية بجهة اخرى كالقوم العم والولاء

وللولي التوكيل لكن غير المجبر انما يوكل بعد استيذان

المرأة ويصرح التوكيل بالاضافة الى موكله فيقول

زوجت لموكلي ولقول الولي زوجت من موكلك

ثم الولاية للقاضي في محل حكمه اذا فقد الولي او غاب

مسافة القصر او عضل او احرم او اراد تزوجها

بنفسه والقاضي تزوج المجنونة بمشورة اقاربها

عند الحاجة وللاصل ولاية الاجبار على البكر سواء

كانت صغيرة او بالغة وكذا من زالت بكارتها بغير

الوطي وضمانها بعد المراجعة كالثيب فلا اذن والمرأة

لا تزوج نفسها بل الولي ويسيد الامة وله اجبارها

وولي السيد ومن تزوج المحصنة بدون رضاها

ومن

ومن المحصنة تزويجها السيد مع الولي ويجب على

الولي التزويج عند طلبها وسوالب الولاية الرق و

اختلال العقل بالصبى والجنون والسفه والعته

لا الاغماء فانه ينتظر الافاقة واختلاف الدين الا ان الحاكم

يزوج امته الكافرة والفسق الدال على الحسبة وعدم

الهم وحينئذ فتنقل الولاية الى الابعد وعند

الاجتماع يستحب تقديم الافقه ثم الاورع ثم الاسن

ثم بالقرعة ولكن لو نكح غيره صح وان نكح وليان

من شخصين فان علم السابق صح والا بطلا وان علم

ثم التبس فموقوف الى البيان العقد وان كان المرأة

ولا يجب على الحد الزوجين الحمية والنفي فان ادعيا

على المرأة والعلم بالسبق وإن فوت لأحدهما نكاحه
وللثاني تحليفها فإن نكلت وحلف الثاني غرمها
مهر المثل وإن نكرت وحلفت تحللها بالسابق ولكل
من الزوجين تحليف صاحبه فإن حلفا أو نكلا
فالنكاح موقوف وإن حلف أحدهما دون الآخر
فالنكاح له وتسمع الدعوى على الولي المجبر دون
غيره والكفاءة حق للمرأة وللأولياء ولكل منهم المنع
فإن عضلت لصوا وللولي المجبر غيره والمتبع رأي
الولي وخصال الكفاءة التي لها من العيوب الموجبة
للخيار والإسلام لأن النبي عليه السلام والعلماء المشهور
بالصلاح والمعنى من الحرف الدنية والصلاح في الحرية

لا

لا المال والجمال ولا يجبر لمنقصة لفضيلة الركن
الرابع الزوجة وشرطها الخلو عن موانع النكاح
وهي تسعة الأول نكاح الغير وعدته الثاني المحرمية
بنسب أو رضاع أو مصاهرة وكل من لها قرابة بسبب
حرام إلا الأولاد جهة العمومة والخؤولة وولد الزنا على
الأب مكروه والملحقة باللعان حرام ويحرم للمرضع
ما يحرم من النسب إلا أربعا أم الأخ والحافدة وحل الولد
والحفيد ولعل يحرم أصول الرجل وفروعه وفروع
أول أصوله وأول فرع من كل أصل ويحرم بالمصاهرة
زوجة الأصول والفروع وأصول الزوجة بمجرد
العقد وفروعها بالوطء والموطوءة بالملك أو الشبهة

لجاريته لان كالمملوكة لا لطريقه وهي الشبهة
محرم بالحسبات محدود ومن جمعها الثالث
يجمع بين الاختين وكل امراتين لو فرضت احديهما
ذكرا حرمت الاخرى عليه بنسب او رضاع لا المصاهرة صح
حرم الجمع بينهما فيجوز الجمع بين امراة وبنت زوجها
ولعد ولو وطئ بالملك احديهما حرمت الاخرى ولو نكحها
حرمت مملوكة لا يجمع معها ولو ارتفع النكاح او حرم
وطئ المملوكة حلت الاخرى الرابع الزيادة على
اربع للحر واثنين للعبد الخامس البينونة الكبرى
وهي الطلقة الثالثة للحر والثانية للعبد ولا تحل بالنكاح
وملك اليمين ايضا الا بالتحليل وهو الا نكاح زوج

قدر الحشفة مستترا في نكاح صحيح السادس
الملك ونكاح المملوكة ولو بعضها والمكاتبة حرام
وكذا المملوك على السيدة ومملوكة الولد لكن لو طرا
ملك الولد بعد النكاح لم يبطل واما امة الغير
ولو بعضها فانما يجوز للحر نكاحها اذا خاف العنت
ولم يجد طول الحرة ولو وجد ثمنها لم يجز بخلاف ما لو
وجد حرة محصنة او مغالية في المهر او راضية بمهر
موجل فلو طرا الغنى او الامن بعد العقد لم يفسد
ولو جمع بين حرة وامة في العقد صح في الاولى
بمهر المثل السابع اللعان والملاعنة ابدا الثامن
الاحرام ولا يجوز حال الاحرام احد الزوجين التاسع

الكفر ولا يحل من الكفر الا يهودية او نصرانية اسرائيلية
علم ان اول اباءها دخل قبل النسخ في دينه او غير
اسرائيلية دخل اول ابائها قبل التحريف ولم يسلك
من احدى الملتين الى الاخرى ولا الصابئة والسامرية
ان لم يخالفوا اصول دين اليهود والنصارى وهذه
الطائفة يعدون بالحرير دون غيرهم وكان الفرق من كان
احد ابويه كتابيا بالصغر الا ساقه وحكم الكتابية
في النفقة والمهر والقسم والطلاق والعدة وغسل
الحيض والنفاس والجنابة كالمسلمة ولو ارتدت الى دين
او سبق الى الاسلام ولم يكن المرتدة كتابية وان كان
قبل الدخول يرتفع النكاح في الحال وبعده يوقف

على الاجتماع في العدة ويصح نكاح الكفار نكاحا
فالعقد وانكاحا الا غصب الذمي ويثبت نكاحهم
المصاهرة والنسب والطلاق والمسمى ان كان صحيحا
والا فمهر المثل لكن لو قبضت المسمى الفاسد لم تغير
ولو قرر نكاحهم بعد الاسلام الا اذا كان المفسد
المقارن للنكاح مضارا بالاسلام احدهما ولو طرى
بعد العقد وقارن الاسلام لم يفسد الا من العنت
واليسار في نكاح الامة واذا اسلم على عدد لا يمكن
جمعه في الاسلام اختار ما صح والحر اختار اربعا
والعبد ثنتين واحدى الاختين ويحصل الاختيار
بالصريح وبما يستلزمه كالطلاق والفسخ المفسد

بالطلاق والاحصان بالوطء والظهار والايلاء
ويحبس التي اختار ويقرر عقد الاختيار ولو مات
قبل الاختيار فعليهن اقصى عدتي الطلاق والوفاة
ويوقف ميراثهن الى الصلح وعليه نفقتهن الى ان
يختار ولو بدا نحو الينا وجب الحكم بالحق برضاء
احدهما اذا كان احد الخصمين مسلما او ذميا لا يجب
على المعاهدين ويقررهم على شيء قدر باهم عليه لو
اسلموا ولا الحكم بالنفقة في نكاح الاخنس الباب
الثاني في احكامه وللزوج العزل وكل استمتاع
سوى شيء اتيان الدبر وهو كالقبل في وجوب
الغسل والاستمرار بالامر وعدمه لا في الاحصان والتحليل

والاستنطاق

ولا استنطاق في الاذن ولغى للعنه وسبب الخيار
ثلاث موجبات الاول العيب والاسباب الا
ستة عيوب اثنان بالنساء وهما الرتق والقرن
واثنان بالرجال وهما الجب اذا لم يبق قدر الحشفة
والعنة قبل الوطء وثلاثة مشتركة وهي الجنون
والبرص والجذام وسبب لهما الخيار وللولي بهذه
الثلاثة فقط ان قارنت العقد الثاني العتق
وهو سبب الخيار للزوجة لا للزوج اذا عتقت كلها
تحت من بعضه رقيق ولا يثبت للمدبرة والمكاتبة
ولا المعلق اذا ادى الفسخ الى بطلان عتقها كما لو اعتق
مريض قبل الدخول وهي ثلث ماله وبه ينقص

الثلث عنها لفوات المهر بالفسخ الثالث التغرير
ومهما شرط في العقد صفة مقصودة كالاسلام
والحرية ثبت الخيار بخلفها بخلاف ما لو ظن الصفة
وانما يتصور التغرير بالحرية من الاجير وكذلك السيد
ولد الحملها قبل العلم بالحال فالولد حر وان رق
الزوج وللسيد عليه قيمة يوم الانفصال الا اذا خرج
الولد ميتا بلا جناية وان كان بجناية فله عشر قيمة
الام ويتعلق به مسر ان كان ايضا المهر المثل وله
الرجوع على الغار بما غرم الا بالمهر وحكم الخيار انه
على الفور ما في العيب المجهول ولو علم او زال قبل
الفسخ او علم بعد الموت فلا خيار والجهل يثبت

الخيار

الخيار عذر في العتق لا في العيب والفوايد و
عند الفسخ يرفع الامر الى الحاكم فان ادعت العنة
فيسئل فان انكر وحلفها بعد نكوله ثم يمهله القاضي
سنة بعد طلبها فاذا مضت بلا وطي رفعت الامر
ثانيا وفسخت بالاستقلال وشرط الاصابة بحشفة الا
اذا قطعت فبقدرها على الامكان ويكسب ملك سفر الزوج
لا الزوجة وفيما رضيت وطلقها وراجعها فلا خيار
لكن لو جدد نكاحها بعد البينونة فلها الفسخ و
اذا فسخ قبل الوطي فلا مهر وبعده يجب مهر المثل
الا اذا كان الفسخ بعيب حادث بعد الوطي فانه
يجب المسمى ويجب على الفرع الاقرب ثم على الوارث

ثم بالنزع اعتاق الاصل اذا كان حرا ولم
يجد وسوغ عليه للضرر مسمعة بالنكاح والملك
ويرث بموتها ويحد ان مات او طلقها لعذر
وعند اجتماع الاصول والتقدم بالعصوبة ثم
بالقرب ثم بالقرب عند ولو وطئ الاصل جارية الفرع
فلا حد بل العقر ويثبت للحمل والحرية والنسب
والاستيلاد ان لم يكن مستولدة الفرع ولا الاصل
رقيقا وعليه قيمة الامة لا قيمة الولد

فصل

في العبد والامة للسيد اجبار الامة لا العبد على
النكاح وله مهرها ولو زوجها من عبده فلا مهر
ولا يجب عليه المهر باذن العبد في النكاح و لا

النفقة بل يتعلق بكسب العبد لو كان تاجرا وراس
المال في المأذون ثم بذمته ولذا لا يستخدمه و
يسافر به وحسبه لزمه اقل الامرين من الواجب
لكن له المسافرة بها والاستخدام نهارا ولا النفقة على
الزوج حينئذ وللزوج اخراجها من بيت السيد
ليلا واذا قتلها السيد قبل الدخول او قتلت
نفسها او ارتدت سقط المهر بخلاف ما لو ماتت
او قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها ولو باعها فالمهر
للبائع وان ملك الزوج انفسخ النكاح وقبل
الدخول سقط المهر ولو اعتق الامة بشرط ان يتزوجها
فقبلها شرط وعليها القيمة لا الوفا حتى لو تزوجها

بذلك القيمة فسد الصداق وصح العقد

كتاب الصداق

قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفيه بابان

الباب الاول في ذكر الصداق وفيه فصلان

الاول في صحته وفساده

ما جاز جعله ثمنا من عين او دين
او منفعة جاز جعله صداقا وما لا فلا فلو نكح بخمر او حر
او مغصوب او مجهول او بزوج نسوة بمهر واحد
او شرط الخيار في الصداق او ان يعطي اباها الف
دينار او زوج ابنته الصغيرة او المجنونة او البالغة
بغير اذنها باقل من مهر المثل او نكح لابنه الصغير
باكثر منه والمال للابن لا للاب فسد الصداق

والشرط

والشرط وصح العقد وكذا لو شرط ان لا يتزوج
عليها او ان لا يتسرى عليها او لو شرط الخيار في النكاح
او ما يخل بمقصود النكاح كالطلاق وعدم الوطء
او عقد الوكيل او الولي باقل مما عينت المراة
او بدون مهر المثل اذا اطلقت او جعل البضع
صداقا او زوج عبده حرة وجعل رقبته صداقا
بطل النكاح ولو اصدق صحيحا وفاسدا كما لو
خرج احد العبدين مغصوبا تخيرت المراة
بين الفسخ واخذ مهر المثل او اخذ الصحيح وحصة
الفاسد من مهر المثل ولو اختلف السر والعلانية
وجب مهر العلانية ويستحب ان لا يغالي في المهر

الفصل الثاني في التفويض مهما خلا
العقد عن المهر باذن لمالكه لامرها كالبالغة او
السفيهة ونفي الولي المهر او سلب الزوج السيد
امته بلا مهر لزم بالوطي مهر المثل ولا يجب بالعقد
شئ لكنها قبل الوطي تستحق طلب فرض ولها
حبس نفسها الى تسليمه ويلغو اسقاطه حق الطلب
ولا ابراء قبل الفرض ولا يشترط العلم بمهر المثل ويجوز
فرض اكثر منه لكن لو امتنع الزوج يفرضه القاضي
ولا يزيد ولا يجوز فرض فاسد كالخمر والمغصوب
ولا فرض مؤجل حتى لو كان مهر مثله مؤجلا
فرض حالا او حط للتفاوت والفرض كالصداق

في التحرير والتشطير والاعتبار في مهر المثل لقرابة
الاب فينظر الى الاخت من الابوين ثم من الاب
ثم بنات الاخ ثم العمات فان جهل مهرهن
او تعسر فذوات الارحام كالجدة والخالة ويراعى مع ذلك
الى الصفات المرغوبة كالعقل والعفة والسن
والجمال والابكار ولعسر مساعدة العصبات ومهما تعدد
الوطي فيعتبر اعلى احوال المهر ان اتحد الشبهة
كالنكاح الفاسد وجارية الابن والشريك وان
تعدد في الشبهة او اكرهت تعدد المهر

الباب الثاني في احكامه

ولوابعه وهي خمسة الاول ان الصداق

مضمون ضمان العقد فلو تلف قبل القبض
لا باتلاف الزوجة انفسخ عقد ضمان ولزم مهر
المثل ولا تضمن الزوج منافعه وان استوفاها
ويجب على الزوج البداية بالتسليم الى عدل
لتسلم اليها احد التمكين وللزوجة حبس نفسها
الى التسليم اذا لم يكن مؤجلا ومهما بادر احدهما
اجبر الثاني فان ابى فللمبادر الرجوع لكن المرارة
بعد الوطية لا الى لا تستحق الامتناع وتمهل الصغيرة
والمريضة الى الطاقة والمطيقة للاستعداد دون
التنظيف الى ثلاثة ايام ولا تمهل للحيض ويتقرر
كمال المهر بموت احد الزوجين وبالوطى لا بالخلوة

ويسقط

ويسقط بكل فراق قبل الوطى في حق تمامه كالخلع
والطلاق وبه اسلام الزوج وردته اذا لم يكن بسببها
واما لو فسخت او فسخ الزوج لعيبها اسقط كله الا
اذا كان الصداق معروضا فاسدا والعود النصف
الى الزوج اذا لم يكن مانع ومع قسمان الاول
زوال الملك بتلف او عتق او تعلق العقود الصفة
كالتدبير او انتقال كالهبة من الزوج لا الابراء عن
دين الصداق فانه لا رجوع حينئذ وعند تحقق
المانع يرجع الى نصف عوض يوم التلف وان
زال الملك قبل المهر فرجع الى اقل قيمتي يوم
الوجوب والقبض ولو تلف بعضه فالتقسط والتعلق

به حق لازم كالرهن مع القبض فلا رجوع ولكن
اذا انفك لو عاد الملك بعد زوال رجع الثالث
ما يوجب الخيار ونمو الزيادة المتصلة فانها تمنع المرأة
من رد النصف او نصف البدل وتسلم المنفصلة
لها الا حملا وجد عند العقد وانفصل تمنع الزوج
من اخذ النصف بلا ارش وتركه والزيادة من وجه
والنقصان كتعلم العبد وكبر الشجر وتعلم صنعة مع نسيان
اخرى يوجب خيارهما فلو اصدقها شجرا فاثمرت
لم يكلفها القطع لكن ان رضيت بالقطع او رضي
بالابقاء والرجوع وجب على الثاني القبول وعند
الرجوع الى القيمة تعتبر الاقل من قيمة يوم الاصداق

والقبض

والقبض الثالث المتعة وتجب اذا فارقها في
الخلع لا بسببها ولم يسقط مهرها واما مقدارها فما
يراه الحاكم لائقا بحالهما ويكره ان تزيد على نصف
المسمى والمستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وينقص
عن نصف مهر المثل الرابع في التنازع واذا اختلف
الزوجان او وارثهما في تسمية المهر او قدرها وصفته
ولا بينة تحالفا وفسخ الصداق ورجعا الى مهر المثل
ولو اقر الزوج بالنكاح ولم يدع تفويضا لزمه بيان
المهر ولو ادعت التسمية في عقدين واقام الحجة
لزما وبيان المسقط على الزوج وان ادعى عدم الاصابة
صدق بيمينه وسقط شطر المهر الخامس [illegible]

الوليمة والاجابة واجبة اذا دعي لطعام دعوة عامة
في اليوم الاول ولم يكن هناك منكر كصور الحيوانات
لا على الفرش وبسط الحرير والاعواد ولم يكن الاحضار
لخوف او طمع في المدعو وللضيف الاكل بالقرينة وان
لم يؤذن وان صام نفلا وشق على المضيف افطر
وجاز ما علم رضا المالك به والنثر واللقط كتاب
القسم والنشوز يجب القسم على العاقل لكل
زوجة غير صغيرة ولا ناشز وان كانت حائضا
او مريضة او رتقاء ويستحب للمسافر والامام وجاز
الاعراض عن جميعهن والتسوية تحصل بالاتيان بالحضور
ولعدم الطلب والاشتغال عن الوطء والمسافرة

بغير

بغير الاذن او لغرضها ويطوف بالمجنون وليه
واذا قسم فبليلة ولم يقصر بالوطء ولا يجب ولكن
تسويته الا وفقه فان القول الا فاق في نوبة واحدة
قضى للاخرى والاصل في القسم الليل وفي الحارس
والاولى النهار ويبدأ بالقرعة ويسلسل الى الثلاث
ولا يزيد ولا يدخل على غيرها في نوبتها الا لضرورة
زمانا قليلا كما لو مرضت مرضا مخوفا ولا في النهار الا
لحاجة كتسليم النفقة فان خالف لزمه قضاء
الزمان لا قضاء الوطء ولا يجب التسوية في اقامة
النهار ويطوف عليهن او يطلبهن ولا يخص بعضا
بالطوف ولا يجمع بين ضرتين في دار الا برضاهما

لو بالفصال للمرافق ويختص الحر بضعف زمان
الامة وان طول عنقها في ابتاء اليوم والليل لحديث حتى
كانت او امة تسبع والثيب تثلث والمستحب
ان يخرجها من الطلاق بلا قضاء والسبع تقضاء فان
طلق قبل القضاء ثم راجع او جدد ووفى المطلومة
حق نوبة للمظلوم بها فيوالله وان وهبت نوبة
من الزوج فله يختص من شاء بها ولا يصل
نوبتها الا اذا كانت متصلة وان وهبت من
الضرة ورضي به الزوج استحقت ولها الرجوع
متى شاءت لا الى ما ترك وله المسافرة ببعضهن بالقرعة
ولا يقضي الا اذا كان سفر نقلة ومما يظهر ان النشوز

ومعها

وعظها ثم اذا اشرب هجر مضجعها فاذا لم يكن رضيها
عن معزج فان تعدى الزوج القاضي بينهما
وعزره وان اشكل الحال تعرف وبعث من اهلهما
حكمين برضاهما وهما كالوكيلين بالصلح والخلع فان
لم يرض احدهما ادبه

كتاب الخلع

والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود
الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والاجماع و
خبر امرأة ثابت الرسول عليه السلم واركانه خمسة
الاول الصيغة وصريحها الخلع والمفاداة و
تقتضي صحة الطلاق ان لم يذكر معه العوض وصرائح
الطلاق فيه اذا ذكر العوض معها وان نفى العوض

في صيغة الخلع فهو كناية عن طلاق ولحق كما فات
الطلاق وفسخ نفسها اخذت كناية وفي الخلع شائبة المعاوضة
والتعليق من جانب الزوج وشائبة المعاوضة و
الجعالة من جانب الزوجة فلا بد فيه من قبول
لفظي متصل الا اذا صرح بالتعليق فقال ان اعطيتني
كفى الاعطاء في الحال والوضع عنده وتصير ملكا
له وان الكلام اليسير لا يبطل الاتصال ولو قال
اقبضي فهو مجرد تعليق فيقع اذا اخذ بالكيل
والملك ولا استدعاء ولا عوض فيه ولو علق بلفظ يجوز
التاخير كمتى اعطيتني ومهما لم يجب الاعطاء في
الحال وان قال طلقني غدا بدينار او في الشهر

فطلق فيه وقع ووجب مهر المثل وليس له التاخير
في عقد معاوضة من الصلح كما لو قالت متى ومهما طلقتني
وهل تمام العقد لكل منهما الرجوع الا الزوج
اذا ابتدا بالتعليق ولا يشترط موافقة الصيغتين
مطلقا بل لا بد من موافقة تحصل غرض صاحبه
حتى لو طلق ثلاثا بدينار فقبلت واحدة بدينار صح
ووقع الثلاث ووجب الدينار ولو قبلت واحدة بدينار
فسد ولو قالت طلقني ثلاثا بدينار فطلق واحدة
بثلثه وقعت واحدة بالثلث ولو قال خالعتك و
ضرتك بدينار فقبلت المخاطبة طلقها والعوض
على القابلة بخلاف ما لو قال خالعتكما فقبلت واحدة

فانه فاسد ولو التمسا بدينار وطلق واحدة لزمها
مهر المثل ولو قالت طلقني نصفي لك ونصف طلقة
بالف وطلق وقع الطلاق ولزم مهر المثل ولو قال
خالعتك او طلقتك بكذا على ان لي الرجعة
وقع رجعيا ولم يجب المال الركن الثاني المطلق
وشرطه التكليف فيصح من السفيه والمفلس والعبد
ولو بدون مهر المثل ويسلم الى السيد والولي العوض
والخلع من السفيه طلاق رجعي الركن الثالث
المختلع وشرط فيه اهلية التصرف اجنبيا كان او
زوجة فلا يصح من غير المكلفة ولو خالع من السفيهة
وقع رجعيا ولو جمع بين سفيهة وغيرها وقع عليها

رجعيا

رجعيا وعلى الاخرى بائنا بمهر المثل ويصح من
المكاتبة وبلا اذنه فان اختلعت بغير اذن السيد بانت
بمهر المثل في ذمتها ولو اذن السيد واختلعت
بما قدر له او بمهر المثل ان لم يقدر فان عين مالا
فمؤدى منه والا فمن كسبها ومال تجارتها وان
زادت تعلق الواجب بذمتها الى: او ان عينها
ومن المسمى الا اذا اعين فانه كالمغصوب فيرجع الى
مهر المثل واما المريضة فيحسب مهر مثلها من راس
المال وما زاد من الثلث والاجنبي كالاب ان
اختلع بماله صح وان اختلع بمالها وصرح بالوكالة
كاذبا بطل ولم يقع وان صرح بالاستقلال

فعليه مهر المثل وان طلق وذكر انه من مالها
او التزم البراءة عن الصداق او وهم رجعيا وكذا لو قال
خالعها وانا ضامن براءتك من الصداق الركن
الرابع البضع وشرطه ان يكون في ولايته فيصح
للرجعية والمرتدة ان اسلمت في العدة بخلاف البائنة
الركن الخامس العوض وشرطه ان يكون
متمولا معلوما فلو جرى على مجهول او خمر او شرط
الرجعة او طلاق الضرة معها بانت بمهر المثل ولو
نقص وكيل الزوج عما قدر له او عن مهر المثل في المطلق
بطل واما احكام الخلع فالتسوية ويتوقف المسمى اذا
صح ومهر المثل اذا فسد ووقوع الطلاق بخلاف

ما لو

ما لو بطل ويحرم فيه الوكالة ولا تولي الوكيل
طرفي العقد وان نقص وكيل الزوج عما عينه
او عن مهر المثل عند الاطلاق بطل وان زاد
وكيل الزوجة في الصورتين صح لكن ان اضاف
الى نفسه لزمه المسمى وان اضاف اليها لزمها مهر المثل
والزيادة على الوكيل وان اطلق فعليها ما قدرته و
على الوكيل الزائد ويحكم الالفاظ صونا لا لحق لو
قالت طلقني ولك علي كذا او على ان لك كذا فطلق
لزمها ما عينت وبانت ولو قالت طلقني بعوض فطلق
بعوض غير معين فعليها مهر المثل ويكون صيغته
اجاز والمشترط مطابقتها الالتزام الماضي بخلاف

جانب الزوج فانه لو قال طلقتك وعليك كذا
فليس بصريح لذلك الالزام ووقع رجعيا الا اذا اجاب
بعد لانها سبها الثانية لو قالت طلقني بدينار فطلق
ولم يذكر العوض فان وصل الجواب بانت والا وقع
رجعيا الثالثة لو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق ثلاثا
او واحدة لم تملك غيرها استحق الالف وان ملك فله
ثلث الالف ولو طلق واحدة بالالف وسمى مجانا
وقعا دون الاولى ولو طلق واحدة مجانا في سنين
بثلثي الالف وقعت كما في الرابعة لو قال احلفك
على هذا الوقف الحروف او على انه حروف ولم يكن
تلك الصفة فله حمر الملك الخامسة لو قال انت طالق

ان

ان شئت فقالت شئت وقعت ولو قال انت
ضمنت الفا وضمنت فلك ذلك ولو قال طلقي نفسك
ان ضمنت فضمنت فطلقت وقع ايضا ومتى لم يذكر
ذكر العوض فالقول قولها لكنها بائن باقرار الزوج
وان اختلفا في عدد الطلاق او في الكمية حالفا و
الرجوع الى حكم الملك ويقع ما لعرفه الزوج
كتاب [illegible] الطلاق قال تعالى
الطلاق مرتان والنبي عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها
ولكانه ... للاولى للطلاق وهو كل مكلف قصد
اللفظ والمعنى فلا يقع طلاق النائم ومن سهو لسانه
او لقن بلغة لم يفهم او من قال يا طالق لزوجة اسمها طالق

ولم يقصد الايقاع ومن اكره بمحدد او كالضرب الشديد
واتلاف المال والتخويف للصابر عن قادر لكن لو خاف
كما لو اكره باحدهما مبهما فطلق معينة وبالعكس او
بالصريح فذكر الكناية او بطلقتين فذكر واحدة وقع
ولا يصح مع الاكراه شيء الا الاسلام للحربي ويباح عند
الاكراه التام اجراء كلمة الكفر والافطار وشرب الخمر واتلاف
مال الغير ولا يباح القتل والزنا ويقع طلاق الهازل
والمتحدث بالاسكار ومن ظن انها غير زوجته فطلق
فانه قصد اللفظ والمعنى وان لم يقصد الايقاع
الثاني المطلقة وهي زوجة المكلف فانه يقع
على الزوجة ولو اضاف الى جزء معين موجود وقع

الا

الا اذا اضاف الى فضلته كالبول ولا اعتبار بحال
وجود الصفة في المعلق حتى لو علق العبد ثلث
طلقات على امر ووجد بعد عتقه وقع الثلاث بخلاف
ما لو علق طلاقا واحدة ثم نكحها الثالث الصيغة
وهي اما صريح كطلقتك وفارقتك وسرحتك وصريح
الخلع وما يشتق من هذه الالفاظ وبانت طالق وحلال
الله علي حرام ونحوها باي لغة كانت ولو قيل له
اطلقت على طلب الانشاء فقال نعم واما على طريق
الاستخبار فلغو واما كناية اذا اقترنت بنية
ناويا لها كانت طلاقا وخلية وبرية واعتدي
والحقي باهلك وكل لفظ يحتمل الطلاق مجازا

وصلح للعتق ولو قال لجاريته ونوى التفويض اليها
فان اجازت النكاح لم يقع وان اجازت نفسها
او نحوا لو بها كان كناية وانت علي حرام ان نوى
به الطلاق او الظهار فكذلك والا فعليه كفارة اليمين
واشارة الاخرس كعبارة للناطق في كل عقد فان
لفهم الكل فصريح والا فكناية واما احكام الطلاق
فتسعة الاول في العدد والحر يملك ثلث طلقات
والعبد ثنتين فان قال انت طالق وقع ما نوى ولو
قال طالق واحدة ونوى الثلث لم يقع اكثر من واحدة
الا اذا نوى بالواحدة توحدها عن الزوج بالملك
وما لم يكن للمراة تكرر الطلاق بتكرر اللفظ الا اذا

قصد

قصد التاكيد ولم يكن بين اللفظين ما يمنعه كفصل
وحرف عطف واختلاف وطلقة معها او فوقها
طلقة وقبل الدخول تصير بائنة بطلقة فلا تلحقها اخرى
لكن لو قال انت طالق طلقتين وقعتا وان فسر بعد
موتها ولو قال احداكما طالق او نوى لطلقة فعليه
التعيين ويعين بالاخبار ويلزمه نفقتهما الى التعيين
ولا يكون الوطي معينا فان مات عين للوارث
الا اذا مات الزوج قبل الرجوع وان نوى معينة
وقال اردت هذه بل هذه طلقت الاولى ولو خاطبها
مع الاجنبية وقال اردت الاجنبية صدق باليمين الثاني
في صفته والطلاق يحل العقد بالاقرار لمن يشهد ولا

معه اراد الطلاق او لم ينو
كان خاص عنت هذه باهلها

بدعي ولمن تحمل بشاهد بدعي حرام ان وقع في الحيض
او النفاس او طهر جامعها فيه او في حيض قبله او استدخلت
ماءه او في الحيض بلا ضرر جزء الطهر كما لو قال انت طالق مع
آخر جزء من الطهر والاشبه يستحب تفريق الطلقات
الثلاث وجمعها ليس ببدعي ويستحب رجعة البدعية
الى طهرها ولو قال لمن يحتمل طلاقها السنة والبدعة
انت طالق للسنة او للبدعة وقع في وقت تلك الصفة
واما من لا يحتمل فيقع في الحال الباب الثالث في الحساب
لو قال طلقة في طلقتين فان قصد الحساب وعرفه وقع طلقتان
وان قصد الظرف فواحدة او المعية فثلاث وان
لم يقصد شيئا فواحدة ولو قال مثل طلاق زيد

ولم

ولم يعرفه فلا يحمل عليه الرابع التجزي فلو
طلق نصف طلقة فكمل ولو قال نصف وثلث فواحدة
مالم يرد الاجزاء وكل نصف طلقتين ولو قال لاربع اوقعت
عليكن طلقة او اكثر وقعت على كل خمس طلقة مالم يرد
على عددهن وطلقتان ان زاد ولم يزد على ضعفهن
ولو قال لها اشركتك مع طلقة فان نوى الاشتراك
في الطلاق وقع ولو قال لثلاث ان دخلتن فانتن طالقات
ثم اشرك الرابعة وقع بدخولهن عليها الا اذا قصد
التعليق بدخول نفسها الخامس في الاستثناء ويصح
استثناء متصل غير مستغرق فلو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت واحدة وكذا ثلاثا

الا الشهر واحداً وانه يلغو الواحد ولو قال الا نصف
واحد لم يقع لكمال الباقي الدرهم في التعليق وله
صوم يوما ولي في الزمان ولو قال انت طالق او
انت طالق في رجب او في اول الشهر وقع باستهلاله
وفي آخر الشهر بآخر جزء منه وفي اول آخره باول
اليوم الآخر وفي يوم الجمعة بالصبح وفي ليلة القدر مضى
تمام ليالي العشر الاخير من رمضان ولو قال في الليل
اذا مضى يوم وقع آخر غده ولو قال بالنهار مضى
مثل ذلك الوقت من النهار التالي واذا مضى
سنة فباثني عشر شهرا واذا مضت السنة فباول المحرم
ولو قال انت طالق بالامس وقع في الحال ولو قال قبل

موت

موت زيد بشهر وان مات قبل شهر لم يقع
والا تبين لو وقوعه قبل الموت بشهر التنبيه اذا علق
بالطلاق وطلقها فان كانت رجعية وقعت طلقتان
والا فواحدة ولو قال ان لم اطلق وقع قبيل موت
احدهما او صوم الزوج اذا مات احدهما فيه ولو
قال كلما علق طلاقي طلقت ثلاثا بخلاف كلما
طلقتك ولو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
بطل التعليق ولم يقع المطلق ولو قال ان وطئتك
وطئا مباحا فانت طالق قبله ثلاثا بطل فكان الوطئ
مباحا التنبيه مجرد التعليق بان واذا بالفعل
لا بالطلوع حلف وليس بالقلع ولا قوع حتى

لو قال ان حلفت بالطلاق ثم علق وقع بخلاف

ان لو قعت وان طلعت الشمس لكنه مع للصفة

القاء او وقوع فلو كررها وقع على المدخول بها بعدد

المكرر واما على غير المدخول بها فواحدة وكل ما تعلق

منع او حث لطلبها او صدق يسمى حلفا فلو قال ان حضت

او ان شئت فانت طالق لم يكن حلفا بخلاف ان دخلت

الا اذا احلفا فانه لا طلبها او صدق فانه حلف المدخول بها

اذا علق بالحمل فولدت لما دون ستة اشهر او لاربع

سنين ولم يطاها تبين الوقوع ويجوز وطيها ما لم

يظهر الحمل ولو قال ان كنت حاملا فانتي لمضي الا قرار

لكن لو ولدت قبل ستة اشهر لم يقع ولو قال ان

كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة وبانثى طلقتين

فاتت بذكر وانثى وقع الثلاث وان اتت بذكرين

او خنثى لم يقع الا واحدة ولو قال ان كان حملك ذكرا

او انثى لم يقع شيء في الصور ولو قال ان ولدت ولدا

ولدا فطلقة وان ولدت ذكرا فطلقتين فاتت

بذكر وقع الثلاث ولو قال لاربع كلما ولدت واحدة

فصواحبها طوالق فولدن معا وقع على كل واحدة

ثلاث وان كان بالتعاقب طلقت الاولى والرابعة

ثلاثا والثالثة طلقتين والثانية واحدة وان ولدت

ثنتان معا ثم ثنتان معا وقع على الاوليين ثلاث وعلى

الاخريين طلقتان وان ولدت واحدة ثم ثلاث

معا ووقعت على الاولى بلا ف وعلى الباقيات واحدة

ولو كان بالعكس وقع الالاف على كل واحدة الخامسة

اذا قال ان كلمتك ان دخلت الدار فانت طالق لم تقع

الا اذا كلمته بعد الدخول السادسة لو قال اذا حضت

وقع اول حيض مستانف ولو قال ان حضت حيضة

فبتمام حيض مستانف وفي قوله ان كنت حايضا

والحال انها في الحيض وقع في الحال وبعد الحيض

في حقها تخلفها لان حيضتها حتى لو قال لنسائه

طلقتكن ان حضن وقلن حضنا والزوج صدق

الا واحدة لم تقع الا على المكذبة السابعة اذا علق

بالبشارة وقع بالخبر الاول الصادق وبالخبر الصادق

والكاذب

والكاذب ولو علق بقدوم زيد فقدم حيا

ولو علق بمسه او رؤيته اي قدر فكذلك في الحيوة و

الموت لكن لا يقع بمس شعره وظفره ولو علق بالرؤية

فرايته في الماء الصافي لم يقع الا ان راى عكسه في الماء

او المرآة وفي التعليق برؤية الهلال يقع برؤيتها

ورؤية غيرها وبتمام ايام الشهر وفي القراءة بقرائتها

وقراءة الغير عليها ان لم تكن قارئة وطريق الخلاص

من علق الطلاق بما كان في فمه ودفعها على

امساكها ان ياكل بعضها ولو قدم التعليق بالامساك

على القذف فان امسك الى تمام التعليق وقع

وان علق بالصعود والنزول يتم بالوقوف على سلم

للطعام او لا اشتغال لي بسلم آخر او ان يحمله احد و
لو قال ان لم تصدقيني في السرقة فالطريق ان تقول
سرقت وما سرقت ولو علق باكل رمانه فترك شيء ر
منها كاف الثالثة اذا علق بفعله فصدر عنه
ناسيا او جاهلا او مكرها لم يقع كما لو فعل في حال
الجنون ولو علق بقدوم الحاج وفعل السلطان ولو
طلق ففعل ناسيا فله حكم الحنث في اليمين كتاب
الرجعة والاصل فيه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
واركانها ثلاثة الاول المراجع وهو من له اهلية
النكاح والولي وللمجنون طلق قبل جنونه الثاني
للزوجة وهي كل مطلقة بعد الدخول قابلة للحل

الا لم يطلقها بعوض فلا رجعة في المفسوخة و
المؤبدة والمطلقة ثلاثا والمنقضية عدتها الثالث
الصيغة وهي راجعتك ورددتك الي والى نكاحي
وامسكتك ومعناها باي لغة وبالكناية مع النية
كالكتابة ولا تحصل بالفعل كالوطء وشرطها التنجيز
والتعليق فلا يصح تعليق الرجعة واتمامها كما لو طلق
احدى نسائه ثم قال راجعت المطلقة ولا يحتاج الى الاشهاد
وليس انكار الطلاق ولا الوطء رجعة واما احكامها
فهي ان الرجعية كالزوجة في الارث ولزوم النفقة
والطلاق والخلع والايلاء والظهار واللعان لكن
يحرم وطيها ويجب الاستبراء لو اشتريها بخلاف

للمكرهة ولو وطئها وجب مهر المثل لا الحد ولو وطئ
المرتدة ثم عادت الى الاسلام في العدة لم يجب المهر ولو
ادعى الرجعة في العدة وانكرت فالقول للزوج وبعدها
للزوجة ولو ادعت انقضاء العدة بالاقراء والولادة
فالقول لها بخلاف الاشهر ولو انكرت الرجعة والرضا
بالنكاح ثم اعترفت صدقت بخلاف ما اذا ادعت
تحريم الرضاع او النسب ثم رجعت

كتاب الايلاء

قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر والايلاء ان يحلف مكلف على الامتناع من الوطئ
مطلقا او مدة زائدة على اربعة اشهر بنفس واحد سواء
كان معلقا او منجزا كما لو حلف على ان يمتنع الى

خروج

خروج الدجال او موت زيد او قدومه وهذا اذا علم بالخبر
القدوم على اربعة الاشهر فلو امتنع بلا حلف او بايمان
متوالية لم يكن موليا وكذا لو حلف ثم تزوج او امتنع
المجبوب او عن وطئ في الدبر ولا بد ان يذكر في صيغته
لفظا صريحا كالوطئ والايلاج لحشفة وبالاصابة او افتضاض
البكر او كناية مع النية كالملامسة والمباشرة والمضاجعة
والغشيان والقربان وفي حكم الحلف التزام الصوم
او العتق لكن لو التزم صوم شهر ينقضي قبل الاشهر
الاربعة لم يكن موليا ولو التزم العتق عن الظهار وقال
ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري كان موليا
سواء ظاهر او لم يظاهر وعلق عن الظهار وقرب

لحنثت ليس بايلاء فلو قال لزوجاته الاربع والله
لا اطأكن لم يكن موليا الا عن الرابعة ولو قال ان وطيت
فانت طالق ثلاثا فهو مولي فان اباها انحل الايلاء
والا وجب عليه ان يطلق او بعد الحشفة و ينزع
في الحال ولو قال لغير المدخول بها ان وطيت
فانت طالق كان ايلاء و بالوطي يقع طلاق
رجعي ولو حلف ان لا اطاها في السنة الا مرة فان
بقي بعد الوطي اكثر من اربعة اشهر صار موليا
واما احكامه فانه اذا مضت اربعة اشهر من
وقت الايلاء او من الرجعة في ايلاء الرجعية ولم يحل
الايلاء ولم يطاها من غير مانع من طرفها كالاحرام

والرد

والردة لا الحيض فلها المطالبة بالوطي فان عجز
وعد باللسان فان امتنع طلق القاضي واحدة
فان فارقها ثم راجعها استانف المدة وليس للولي
ولا لسيد المطالبة ولو آلى عن احدىهما طلق القاضي
منهما والتعيين على الزوج ولا يمهل ثلاثة ايام وان
غاب الزوج فلوكيلها المطالبة بعد المدة بالطلاق
او الرجوع ويمهل مدة الامكان فاذا مضت طلق
وسقوط المطالبة بحسب الحشفة ولو بالاكراه او الجنون
وبدر ولها عليه لكن لا يجب الكفارة ولا يحل اليمين حتى
يحنث بالوطي بعد الافاقة والاختيار كتاب
الظهار قال تعالى الذين يظاهرون من نسائهم

وان كانت للصغيرة وهو انت علي كظهر امي والمظاهر و
هو الزوج المكلف والمظاهر عنها وهي زوجته
عن بانت ولو بذكر جزء منها كالشعر ويشبهها بها وهي
ظهر الام وكل امرأة محرمة لم تحلل للزوج قط لا الملاعنة
والمطلقة ثلاثا ولو شبه جزء واحد منها كان ظهارا
الا اليد لو شبه للتعظيم كرأسها وعينها فانه يكون كناية و
يصير ظهارا بالنية وهو يقبل التعليق كما لو قال ان
لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي فان يكون لم يتزوج
شئ لو ظهارا امد للموقت ويصح للتاقيت حتى
لو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلاء
ووجب بالوطئ في المدة كفارتان والمحالفة وجوب

الكفارة

الكفارة بالعود وحرمة الاستمتاع بما بين السرة و
الركبة قبل الكفارة والعود ان يمسكها ولا يطلق نكاحها
لحظة ان يحرر ان علق شيئا الامساك بعد العلم بحصول
الصفة وبالرجعة ان طلق رجعيا عن الرجعة وبالوطئ
في المدة ان وقت وان كرر من غير قصد التاكيد
او خاطب زوجاته بعدد الكفارة وكفارة احدث
الخصال بالترتيب الاول عتق رقبة مؤمنة سليمة كاملة
الرق خالية عن العوض بنية الكفارة ولا يجزئ
بعض رقبة الا اذا اعتق نصف عبدين بانهما احرار
ولا المعيبة بما يخل بالعمل كالعمى والهرم والجنون
الغالب ولا المكاتب والمستولدة ومنقطع الخبر

والجنون وما اعتق بعوض ويكفي المرهون والمغصوب
والمريض ان برئ او كان مرجوا والاخرس المفهم ومن
قطع اصابع رجله او الخنصر من يد والا ليسر من اخرى
او انملة من غير الابهام الثاني الصوم شهرين متتابعين
عند العجز وقت الاداء عن العتق ولا تكلف صرف
مال بصير وعسر البصر فيه والادار وعبيد بالفطر ولا التجمل
اذا اعتاب عاد الثالث الاطعام ويقول لملك الا من
ستين مسكينا مدا من الطعام اذا عجز عن الصوم بنحو
شبق مفرط او مرض يدوم شهرين كتاب
اللعان والقذف وانه تعالى والذين يرمون
ازواجهم والمطري القذف وسبب اللعان والقسمه

وحكمه اما القذف وكل مكلف مختار سوى الاصول
قذف محلما مكلفا حرا عفيفا عن وطء يحد الحد
او بابن حرمه كالاخت المملوكة وجب عليه
الحد وهو ثمانون جلدة على الحر ونصفها على العبد
والتعزير اذا لم يكن المقذوف حرا او محصنا ولدي ان
كان القاذف صغيرا ولا يكون سكرانا القذف لم يسقط
الا استيفاء وبعد تعدد المقذوف وان اتحد
اللفظ وهو حق المقذوف يستوفيه باذن الامام بعد
حلفه بانه لم يزن ويورث كالمال ولو عفى واحد
فصحته بعض الكل للباقين ولو اباح المقذوف قذفه
او ظن الطريا او بدت شبهات للبعد احرار مسلمين فلا حد

وصفعه النسبة الى الزنا بالصريح كزنيت واو لحت
بالحرام ولطت وانت ازنى من فلان وقد زنيت بالله
وعلم القاذف او في الناس وانت ازنى منهم ولا للساند
لقوله للعربي يا نبطي ويا فاجر ولو قال لها فلست بزان
فمنهم لعرض الحد ولو قال لزوجته وقد خاطبها
الزوج بها انه زنيت بك او انت ازنى مني فهو
كناية من طرفها واما سبب اللعان فالزوج اذا
علم زناها في نكاحه او وطئه باستفاضة او بحيلة لرؤيته
رجل معها تحت شعار او في محل ريبة فله ان يلاعن
على الفور لنفي ولد يلحقه ولد التأخير الى وضع الحمل
او لنفي الحد او التعزير وفيما ظن صدقه بالبينة ولو عفى في

الزوجة

الزوجة او لم يكن ولد يكون باصغيرة لا توطأ فلا لعان
ووجب نفي الولد اذا علم انه ليس منه بولادته قبل
ستة اشهر من وطئه او لفوق اربع سنين وتباح عند
الظن كما لو استبرأها بحيضة بعد الوطء ولا يتقي
بالعزل واما كيفيته فان يقول اربع مرات صوليات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلت وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والزوجة
تقول اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيه وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وان نفى الولد ذكره في كل مرة وان يعتقل لسانه اهمل
بلا امام عند توقع البرء ويغلظ بالزمان وهو عصر

الحجر وبالمكان استحبابا وهو بمكة بين الركن والمقام
وبالمدينة بين المنبر والمدفن وفي بيت المقدس عند الصخرة
وفي سائر البلاد في مصلاه او الجامع ولليهود الكنيسة وللنصارى
البيعة وللمجوس بيت النار لا بيت الصنم ويستحب ان يحضرهما
القاضي ويضع عند الخامسة اصابعه على فمه ويقول
اتق الله واما حكمه فثبات الحرمة ونفي النسب ودفع الحد
والتعزير عن الزوج للزوجة ولا شيء كان معها
ويثبت الحد عليهما وعدم حضانتها بالنسبة الى الزوج
وحلف ويسقط عنها الحد الا بعيب ولو ثبت فعل
الله بولدك فما لم يلحقه الولد ولا ينفى احد التوءمين

كتاب العدة وقد ورد فيها

ثلاث آيات وفي الاستبراء نادى منادي رسول الله صلعم
في سبي اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا
حائل حتى تحيض والعدة بالاثر على الفراق و
الوفاة وان شبهة والاستبراء للسرية اما على الفراق
فانما يجب بعد الوطء واستحداث الملك على كل
من فارقها الزوج فان كانت حاملا فعدتها وضع
حمل تام يحتمل كونه منه ولو لحما شهد القوابل
بانه اصل الآدمي وان لم يحتمل لكون الزوج صبيا
او ممسوحا او اتت به لدون اقل الحمل ولعله لم يطهر
عليها الا ان لم يلتفت وان لم تكن حاملا او كانت من
الزنا ولها حيض فعدتها ثلاثة اقراء والقرء طهر

محبوسة بالدم وعدة الامة قرآن وان لم تحض للصغر
او بلوغ سن اياس عشرتها فللحرة بثلاثة اشهر وللامة
شهر ونصف ولكن لو حاضت قبل انقضاء العدة
استانفت العدة بالاقراء ولذي الاسترابة او حاضت
قبل نكاح زوج وحكم بعدة الطهر المحبوس واكثر شهر
طلاق الناسية كالتمام ومهما طلق الزوج حرته
فعليها عدة الحرة ولو ولدت بعده وقبل الاربعين
من الطلاق ولم تنكح من امكن ان يكون حمله لحق
بالزوج وان نكحت صحيحا فالثاني وان كان فاسدا
او امكن منهما لعرض على القائف ويعتبر ابتداء زمان
لامكان من النكاح الصحيح ومن الوطء في الفاسد

والاول

واقل مدة لامكان للولد ستة اشهر وللصورة
اربعة اشهر وللحم ما يكون يوما ولا انقضاء لاقرار بكره
اسان ويكون يوما وللامة نصف مع بان الحيض
في جميع الصور وتصدق الزوجة في انقضاء
العدة بعد الاشهر وفي سبق الولادة عند الاتفاق
على وقت الطلاق اذا حلفت والزوج اذا ادعت
سبق الطلاق ووقت ايقاعها على وقت الولادة
اذا حلفت واما عدة الوفاة فبوضع الحمل
للحامل وبعدها وان كانت عدة محسوبة اربعة اشهر
وعشر على الحرة ونصفها على الامة والرجعية كالزوجة
وعليها في عدة الوفاة ترك الزينة بالحرير والمصبوغ

للزينة والتحلية ولا تطيب لمحظورات الحج وتدهين
الشعر ولا الاكتحال الا للرمد ليلا لا للتنظيف وتجنب
الفرش وهما اي الحداد والتعضيب في عدتها ولو طلق
احدى زوجته ومات قبل التعيين وجب عليهما
اقصى عدتي الطلاق والوفاة واما عدة الشبهة
فكيفيتها كعدة الطلاق لكن لو اهملت عدة بان
لم تحض فان القضا كما لو كانت عدة الرجعية بالاقراء
او بالاشهر فوطئها بالشبهة ولم تحمل تقضي عدة سابقة
من الوطء ولو راجعها ثم طلقها قبل الوطء استأنفت
وان اختلفا كالاقراء مع الحمل فتكفي الوضع الا اذا
رأت الدم في زمان الحمل ولم تتم الاقراء قبل وضعه

فعليها

فعليها اتمام الاقراء بعد الوضع وان كانت العدتان
لشخصين فتقدم الحمل ثم بعد للثاني وان لم يوجب
حمل قدم عدة الطلاق على الشبهة وعدة الشبهة
على النكاح الفاسد الا اذا كان النكاح مقدما
ووطئ الشبهة موجبا لعدة التفريق وان كانتا للشبهة
فتقدم عدة السابق وللزوج تجديد النكاح في
عدته ولو طلق حاملا ثم وطئت بالشبهة وجددت
نكاحها جاز له الوطء قبل الوضع وبعده من نفاس
ولا الرجعة في عدته وعدته عين الى انقضاء عدة
الطلاق وعند الاشتباه لا يراجع الا قبل الوضع
ومهما راجع الموطوءة وطلقها او وطئ الرجعية قبل

الرجعة فعليها استئناف العدة لكن لا تراجع الا في
نفسه العدة الاولى وان جدد ووطئ ثم طلق
استانفت وانقطعت العدة الاولى وان طلق قبل
الوطئ لم تستانف ومخالطة الزوج الرجعة قاطعة
للعدة ولا تحسب زمان المخالطة لكن لا تستانف
بعد المفارقة بل تبني على ما مضى واما حقوق
المعتدة فهي ان لا تتم مسكن المفارقة ان كان
لائقا وملكا لزوج او لوارثه الذي رضي به و لا
فهي ما امكن من اقرب المواضع ولا تخرج الا لضرورة
لرحلة القوم وحاجة الطعام واقامة الحدود ودخول
الفجر ولا تدخلها الزوج الا مع حشم محرم او زوجة

اخرى

اخرى ولو اذن لها في المسافرة ثم طلق او مات ولو
اذن لها احرمت وسافرت لغير سفر النقلة ثم طلقها
فلها الخيار في الخروج للنسك والمصابرة الى انقضاء
العدة فالم تخف فوات النسك ولو ادعت انه نقل
بالاذن قبل الطلاق فالقول للزوج بيمينه ولو
تنازعت مع الوارث في ذلك فالقول لها

فصل

في الاستبراء ولا يتسبب الا بحصول ملك امة
عن زوجة ولو بالارث وشبهه ويحرم كما هي نفسها
ولو اشترى محرمة او معتدة او زوجة وجب الاستبراء
ويحرم الوطئ في الاستمتاع قبله ويجوز الاستمتاع
بالمسبية الا الوطئ لانه فصل بيروح امة موطوءة

من غير الواطئ أو زال الفراش لمن أعتقها وله الحد
لا استبراء ولكن يستحب أن تتربص الحامل والحائل ذات
الأقراء ومضي حيض كامل وغيرها شهرا ولكن بعد
لزوم الملك لا بعد وطلاق الزوجة وإسلام غير
الذمية وحيثما وطئ الأمة وأتت بولد يمكن منه
لحق وإن نفى وحلف أنها ولدت بعد الاستبراء
ولا وللقول قوله في إنكار الاستيلاد والوطء بعد الحيض
ولو اشترى زوجته بولد لحمل علوق في الملك
والنكاح لم تصر مستولدة إلا إذا أقر بالوطء بعد
الشراء وعدم الاستبراء ولكن يلحقه الولد كتاب
الرضاع قال تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وقال

عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأركان
الرضاع المحرم ثلاثة المرضعة وهي كل امرأة ذات
تسع سنين حلب لبنها في حياتها وإن أوجر بعد موتها
فلبن الرجل والميتة وطفل لم يبلغ التسع لا يؤثر
والمرتضع وهو كل حي لم يستكمل سنتين واللبن ويعتبر
وصول عينه إلى الحلق أو الدماغ لمنفذ حيث كان
بحسب العادة لا بلفظ الثدي لهوا والتحول من ثدي
إلى ثدي ولعدد الكلمات بل بعد الإرضاع وما
حصل من اللبن كالزبد والرائب والمشوب به إذا
ضرب كله كاللبن وأما حكمه فهو أنه يحرم المرضعة
ومن نسب إليه الطفل الذي هو سبب اللبن

كالاصول والفروع والاطراف من النسب والرضاع
بخلاف الزاني والملاعن ولو ارضعت خمس نسوة بلبن
رجل خمس مرات صار ابا ولم يصرن امهات بخلاف ف
ما لو ارضعت خمس بنات واخوات فانه لا يثبت التحريم
واللبن منسوب الى الولد الاول ما لم تحمل بولد آخر
وان فارقت الزوج ولا النسب للولد من الوطي
فالرضاع يتبع من ينسب اليه الولد بالنسب فلو حصل
طفلة بعد التكلف لا يحل للرضيع ويندفع النكاح
بالرضاع الطاري حتى لو ارضعت الزوجة زوجته من
مرضعة او ارضعت الكبيرة الصغيرة بالسنة حرمتا
وان كان بلبن غيره ارتفع نكاحهما وحرمت الكبيرة

ولم

وكذا الصغيرة ان دخل بالكبيرة وللزوج على
المرضعة نصف مهر المثل قبل الدخول وتمامه بعده
ومهما تنازعا وادعى احدهما رضاعا سابقا طولب بالبينة
فان عجز فالمنكر يحلف على نفي العلم ولكن يثبت باقرار الزوج
في حقه ويلزمه التفريق ولها المسمى على الزوج بعد الدخول
ونصفه قبل الدخول وباقرار الزوجة يثبت في حقها
فلا مهر لكن لو اقرت بعد قبض المهر وللزوج منكر
فلا يسترد ويثبت بشهادة رجلين واربع نسوة او رجل
وامراتين وتسمع شهادة المرضعة اذا لم تطلب الاجرة

فلا يسترد ويستحب

وشهادة ام الزوجة اذا لم تكن الزوجة مدعية ويلحق
في التحمل مشاهدة التقام الثدي وحركة الحنجرة

كتاب النفقات

والأصل فيه
قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقوله على المولود
له رزقهن وقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
وموجب النفقة الزوجية ويجب للزوجة وإن كانت
مريضة أو مجنونة أو رتقاء أو قرناء لا صغيرة لا تحتمل
الزوج وإن كان صغيرا أو رسه ويسمى الوجوب
بالتسوية ووضع الحمل وتمكين المجنونة يكون بمطالبة وليها
الزوج بالزفاف الأمر الأول النفقة وهي تمليك حب
على المعسر كالعبد والمكاتب ومدين على الموسر
ومد ونصف على المتوسط من حيث هو غالب قوت
البلد وإن لم تعلف فما يليق بحال الزوج ويجب تسليمها
بكرة كل يوم الثاني الأدام وهو مما يليق ما يناسب
حال الزوج والبلد بحسب العادة وقد قدروا رطل
لحم على المعسر ورطلين على الموسر تقريبا الثالث
الكسوة وهي لكل قميص وخمار وسراويل ومكعب وزاد
في الشتاء جبة من الحرير والكتان بعادة البلد لا بحسب
حال الزوج ولحاف ومضربة وجلد وفرش في الشتاء
والصيف وصار الحال الدراهم عوض عن الكسوة والنفقة
الرابع آلة التنظيف كالمشط والدهن ومؤنة الطبخ
والخبز وآلة الشرب من نحو الخزف والخشب والحمام لا الدواء
وأجرة الطبيب وللزوج المنع من أطعمة المسمنة والمضرة
الخامس المسكن اللائق ولو بإجارة وإعارة وله

منعها من الخروج ومنع ابويها من الدخول السادس
لسداد ام الشرف لحق باحد او حرم وعليه مونتها مملك
طعام وادام من الغالب ولا منعها من استخدام الكرمن
واحد وان تخدمها بنفسه فيما لا تستحي منه ويبدل
ما اتلفتها عندك لسمته ويسقط ما ذكرناه من الامور
بالنشوز وهو الامتناع من الاستمتاع بلا عذر ولو لحظة
والخروج لغير اذنه ونحو صوم النفل اذ لمنعها منه
ويعود الاستحقاق بالطاعة كحضور الزوج وعسه
ثم متى عجز الزوج عن نفقة المعسر بعد العرض على
القاضي وامهاله ثلثة ايام ثم تمكنها من الفسخ فان
سلم النفقة وقصر في الحاضر فلها الفسخ ولا يلزمها

الوفا

الوفا ان رضيت بترك النفقة لكن تستانف
الامهال ولا الفسخ بفقد المدة الماضية الثالث
فصل القرابة وانما تجب على كل من [illegible] وحاجاته
كالدين نفقة الزوجة نفقة من لا يملك شيئا من
اصوله وفروعه وتقدر الحاجة والذي للكسوة وعند
الاجتماع وعدم وفاء المال تقدم الاقرب فالاقرب
من الفروع ثم من الاصول ثم بالارث عند الاستواء
في القرب وتقدم الامهات ثم توزع بالقدر ان لم ليبيه
التوزيع بمسك ويمضي الزمان تسقط نفقة القريب الا
اذا فرض القاضي ولو انفق الام على الطفل بالاشهاد
وقصد الرجوع او استقرض للقريب عند العجز

عن القاضي بالاشهاد وعلى الام ان ترضع اللباء وكذا
اللبن ان لم توجد غيرها [illegible] للزوج وعلى
السيد نفقة مملوكه وسقي دابته كاشية بقدر الكفاية
من العلف والادام والكسوة ويستحب ان يروح له
لقمة وله اجبار المملوكة على الارضاع وعلى
الحاكم ثم من بيت المال علف الدابة ويباع عليه
حصة عند الامتناع ولا يجب عليه عمارة الدار

كتاب الحضانة والبحث في الحاضن

ويشترط العقل والامانة والحرية والاسلام في حضانة
الولد للمسلم والمحضون وهو من نقص عن مصالح نفسه
كالصبي والمجنون والترتيب ويقدم الام ثم الاقرب

من

من الامهات المدليات ثم الذكور ثم الجد ثم الاخت
ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم الخالة ثم اولاد
الاخ كذلك الا ابن الاخ للام فانه الحضانة ثم العمة
ثم الخالة كذلك ثم بنات الخالات ثم بنات العمات ثم بنت
الصنفين عند التساوي بالقرعة ثم عند التعسر من
احسان الطفل من اهل الحضانة وله الرجوع عن
الاختيار وللام الزيادة عند احسان وللاب البعث
الى المكتب في العكس وللاب والعصبة الاسترداد
اذا سافر احدهما او سافرت الام بنفسه وعند اعراض
الكل تجب الحضانة على من عليه النفقة وللاب والجد
الزام الكل بترك التردد وللعصبة عند تهمة الفرية

وعلى الحاضر ارضاع الطفل وان عرف او امتنعت
او لم يكن لام احسن الا خوف لذى الحضانة سقط حق حضانتها

كتاب الجراح

وفيه ابواب الباب الاول في الاصل فيه قوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى والبحث في النفس والاطراف
النفس قسمان الاول في النفس واركانه اربعة الاول
القتل كل فعل ازهق الروح اذا صدر من شخص
ولو لا يقصد الفعل كان سقط على صبي فمات او
لا يقصد الشخص كان رمى الى صيد فاصاب انسانا
فهو خطا وان قصدهما وكان الفعل مما لا يقتل
غالبا كالضرب الخفيف وغرز الابرة في غير المقتل

فهو

فهو شبه عمد وان كان مما يحصل به القتل غالبا
فهو عمد كما لو غرز الابرة في مقتل كالحلق والدماغ
او غيره وقتل لكن استعقب ورما او ضرب مريضا
ضربا خفيفا لطول ضعفه فمات او عطل السير في
الطريق ودعى ضعيفا جاهلا به او حتى علم ضاربا
بمطبعه ويجب به القصاص سواء صدر عنه
مباشرة او سببا الاشتراط ونعني بالمباشرة ما يؤثر في
التلف ويحصله بلا واسطة كحز الرقبة او بواسطة
تقطع سرعة الى الموت وحبس ومنع من الطعام
والشراب والطلب مدة يموت مثله غالبا ونعني
بالسبب ما يؤثر ولا يحصل بل يولد داعية [illegible]

كالاقرار بالقتل وشهادة الزور بما يوجب القتل و
ضيافة غير المكلف بمسموم ولعبى بالشطرطا لا يوثر
لكن يتوقف عليه الناس كحفر البير مع التردي وضيافة
المكلف العالم بمسموم والمسالك للهارب حتى قتله
الطالب وطرح شيء في الطريق حتى يزلق به انسان
فانه لا يوجب شيئا وهما اجتمع المباشر والسبب
فان غلب المباشر كما لو القاه من سطح فحز آخر رقبته
فالقصاص على المباشر وان غلب السبب كما لو شهد
بالزور وجهل ولي الدم او القاه في البحر فالتقمه الحوت
او كان المامور صبيا او طاما الا المرفى صيد فعلى
السبب وان تعادلا كالاكراه فالقصاص عليهما الا ان المكره

على

على قتل نفسه فان المحذور لا يزيد على القتل
وهما اجتمع الاسباب والشروط فالمعتبر الاقوى
كالتردية مع الحفر فانه على المردي وان جرحه انسان
فان وصل احدهما الى حركة المذبوح فالقصاص
على من صيره ذلك وان هلك بهما فعليهما القصاص

الركن الثاني القاتل وهو كل مكلف ملتزم
للاحكام لم يرجح على المقتول في وقت الاصابة
بالاسلام او الحرية او كونه اصلا للمقتول فلا قصاص على
الصبي والمجنون ويصدق في دعوى الصبي و
الجنون ان عهد ولا على الحربي بخلاف الذمي والكران
ولا على مسلم قتل ذميا او حربيا لكن يقتل الذمي بالمسلم

وبالذمي للعكس ولا على الحر اذا قتل عبدا لو مكاتبا
او من بعضه رقيق ولا من بعضه حر وبعضه رقيق
مثله والقن والمدبر والمكاتب سواء ولا على الاصل
اذا قتل فرعا ولو بالخلق لهاتف ولا الاب لو رقيق
اذا قتل عبد ابنه ولو جرح مسلم ذميا فاسلم ثم مات
فلا قصاص ولو رمى عبده فاصابه بعد العتق
فالاعتبار بحال الرمي ويقتل الذكر بالانثى ليتعدد
بالواحد اذا مات بفعل جميعهم كما لو ضرب كل
سوطا بالتواطؤ لو شارك جارح مثلا وبالد وابالك
عالما ولا كجر قتله بعضه فلا قتل الحر الذمي
بالعبد المسلم وعكسه الركن الثالث المقتول وهو

كل

كل معصوم بالايمان والامان ممن لا اصابه الى
التلف لم يستحق القاتل قتله فلا قصاص على من جرح
مرتدا او حربيا فمات بعد الاسلام لو مسلما بعد الاصابة
وان اسلم باسا ولا على من قتله بالقصاص او الحد ولو
عبدا وقاتلا او قاتلا او كافرا لم يعهد حربيا لزم القصاص
بخلاف الوكيل اذا ظن عدم عفو الموكل فانه يوجب
قال عليه الدية ولا يرجع على الموكل والقاتل معصوم
بالنسبة الى غير المستحق والزاني المحصن على قتله
على الكافر والمرتد على مثله الركن الرابع المستوفي
والقصاص حق الورثة بحسب الميراث ثم للسلطان
حتى لو حلف بيننا فلا امام باتفاقها فان كان احد الورثة

غير مكلف او غائبا انتظر كماله وحضوره وان كان
مجنونا فلوليه العفو والاصح لا الارش الا ان يحتاج فان
بادر غير المكلف فاستوفى او احضار للمكلف لم
يكن قصاصا وتجب الدية في تركة الجاني وللجاني
في مال المبادر او الخاطي ومهما تعدد المستحق فالقصاص
على الاصح ولا اقرع بين المبادرين منهم واستوفى
من خرجت له القرعة فان بادر الباقي وان بادر بعد عفو
واحد فعليه القصاص واما قبله فقد قبض حقه وعليه
دية نصيب الشركاء لورثة الجاني ومن عفا في تركه
المعفو والامر الجلاد على الجاني ولا يستوفى الا بعد رفع
الامر الى القاضي ليفوض الفعل الى المستحق دون الجاني

والقطع

والقطع ولو بادر وقع قصاصا لكن يعزر وان
خالف بان اذن في ضرب الرقبة فاصاب غيرها
عمدا عزر ولم يعزل وان ادعى خطا وعزرا ولم يعزل
وان كان للمستحق كافرا فلا يفوض اليه الا استيفاء من
المسلم بل يقبض باذنه ويستوفى في الحاكم خارج المسجد
ويستوفى بالسيف او بمثل فعله ان لم يكن حراما
فلو قتله بلواط او ايجار خمر او سحر او مثله عدل الى
السيف ولو فرق قطع الاطراف فللمستحق عليه الموالاة
الا الكامل فانها تجرد دعواها بحبس الحامل الى ان تضع
اللبا وتجد مرضعة تعيش بها الولد ولا تنتظر الفطام
مع وجود كافلة ولو قتل الحامل باذن الامام مع علمه بالحمل

وجبت عن الخمس على عاقلة الامام واما العمد اذ منه
فعلى عاقلة المباشر القسم الثاني الطرف ومن
لا يقتل به شخص لا يقطع طرفه بطرفه ومن يقتل يقطع
ويجري القصاص في الاعضاء والمنافع بشرطين
الاول ضبط الجناية وقول ما ابانه عضو ويجري
في كل ذي مفصل ومقطع لا المتلاحمة والهاشمة اذا ادى
الى الجائفة ويراعى في المقطع الحرية لا القدر ولو تحامل
طائفة على قطع طرف او ايضاح دفعة وجب على
جميعهم القصاص ولو هشم عظما فيقطع من اقرب مفصل
من محل الكسر ويطالب حكومة الباقي ولما ازاله مضغه
كالحواس والبطش والمشي فيجري في جميعها القصاص

والثم

ونقص المنافع بالسراية دون الاعضاء حتى لو سرى
قطع جسم الى آخر فلا قصاص في الثاني واما جراحة ولا
يجري فيها القصاص الا في شق المارن وموضحة عظم
الرأس وجراحات الرأس عشرة الحارصة ثم الدامية
ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم
ثم المنقلة ثم المأمومة ثم الدامغة واما نقص الموضحة
مثل سعة موضحة ولا ينزل الى الوجه والقفا في
موضحة الرأس بل يأخذ حصة الارش بالتوزيع على
قدر موضحة المجني عليه الشرط الثاني التماثل المحل
والحكومة فلا يقطع اليمنى باليسرى والزائد بالاصلية
وعكسه ولا زائد ناقص حكومته عن المقطوعة للثاني

ان لا يزيد نسبة يده الى دية الجاني على نسبة يده له
الى دية المجني عليه ولا تقطع السليمة بالشلاء وكاملة
الاصابع بالناقصة وتقطع عكسه اذا رضي الحاكم والحسم
او الدم ولكن المطالب بارش تفاوته ولو كان لاصابع
الجاني ستا متساوية ولا تطمع فيها الا الدية ولا يجوز
قطعها بل له قطع خمس اصابع وطلب سدس دية
اليد بعد حط شيء بالاجتهاد وتقطع يد عبد
يساوي القايم الحر عبد يساوي نصفه ويد الرجل
بيد المرأة والرجل السليم بالاعرج وذكر الفحل
بذكر الخصي والعنين واذن السميع بالاصم لا العين
الصحيحة بعمياء ولسان الاخرس بالناطق القسم

الثالث في العفو ومقتضى العمد القود المحض
والدية بدل عنه اذا تعذر الاستيفاء بالموت او
العفو على البدل وان كان بغير رضا الجاني لكن
لو عفى على غير جنس الدية فان رضي به فذاك
والا بقي القصاص ولو عفى مطلقا فلا دية ولو استحق
النفس او الطرف فلا يسقط احدهما بعفو الآخر
لكن لو مات بسراية ذلك الطرف فعفو كل منهما
يسقط القصاص ويجب في عفو الطرف دية السراية
ولو عفى عن قطع الطرف فمات المقطوع فللولي نصف
الدية بخلاف ما لو عفى عن النفس بعد قصاص اليدين
ولو اقتص ليد ثم مات فللوارث حز الرقبة ولو فعل

القصاص جميع الجاني سقط لكن لو طلقها قبل
الدخول فله نصف الدية ولو قال من يملك امره اقتلني
او اقطع يدي فقطع وسرى فلا ضمان الباب
الثاني في الدية والنظر في الموجب والواجب
ومن يجب عليه والكفارة والقسامة الاول في
الموجب كل فعل قصد به تلف من كان معصوما
لذلك التلف والاصابة وكان عدوانا سوى قود لم
يوجب القصاص سواء كان مباشرة او سببا او شرطا
يوجب ضمان المال لغيره فلا شيء فيما لا يقصد به
كالضرب بالحصف ولا في غير المعصوم بالايمان والامان
بالعهد او الجزية ولا اذا خرج كافرا فاسلم او مسلما فارتد

ومات بخلاف ما لو جرح مسلما فارتد ثم اسلم ومات
فانه يجب ولا فيما كان قصاصا او دفع صايل او
باغ او كان بعد اذن في طرف فقدر لا في فعله كما لو قال اصفعني
ويستحقه الحر ولا في قتل نفسه وعبده ومكاتبه ولا
لداخل القافلة في النار فمكث متعمدا مع القدرة على الخروج
ولو وجد في صف الكفار او في دار الحرب وظنه
كافرا فقتله لم يضمن واذا اجتمع العلة مع الشرط
فالضمان على العلة كالتردية مع الحفر على الشرط
اذا كانا بالعدوان واذا اجتمع الشروط فان كان باسر
احدهما اشتر وطا بالاخر فالضمان على السابق باسرهم كما
لو حفر ووضع غيره حجرا فتعثر به احد فالضمان على

الواضع وان لم يكن مفرّطا كما لو وضعا حجرين فعثر
بهما فالضمان عليهما ولو جذب او تعلّق بآخر وهو بالثالث فوقع
بعضهم على بعض في البئر فان تلف الاول بالدک و
ثقلهما فالثلث على الحافر والثلث الذي على الثاني مهدر :
كذا فيتلف الثالث على جاذبه الذي هو الثاني ويتلف الثاني
بجذب الاول ويقال الثالث فنصفه على تركة الاول
ونصفه مهدر ودية الثالث على الثاني وان اصطدم حران
وماتا فعلى كل كفارتان ونصف دية كل منهما على
الآخر ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ وان
اصطدمت حاملان لزم على كل اربع وان كانا راكبين
وتلف الدابة فعلى كل واحد نصف قيمة دابة الآخر

وان

وان كانا عبدين فهدران وفي عبد وحر يجب
نصف القيمة على تركة الحر ونصف الدية على العبد
وفي مستوى الدية متساويي القيمة التقاص ولو فضلت
احديهما لزم التفاوت وان كانا صبيين فكالبالغين
ان ركبا او اركبهما الولي لكن ان اركبهما اجنبي فالضمان
عليه وللملاح كالراكب وللسفينة كالدابة ولو اشرف
السفينة على الغرق فقال له الق متاعك وعلي
الضمان فعلى من التزم ضمانه الا اذا اختص خوف الغرق
بالملقي الشطر الثاني فهو يجب عليه يجب على غير
الحر في ثبوت حق الجاني من العمد ومن العاقلة في الخطأ
وشبه العمد بشرط يسارهم ثم من بيت المال لكن

كان الجاني مسلماً من الجاني وكذا لو فضل واجب
منه عن العاقلة او لم تكن له عاقلة الجناية ولم تقم البينة
والعاقلة اولياء النكاح سوى القاضي اذا كان
لهم الولاية من الفعل الى الموت فلا يجب على غير
المكلف ولا الآبق ولا العبيد وبعضه الجاني فالمعد
بخلاف الفسوق والمعضول كواحد ويراعى فيهم ترتيب
النكاح فان لم تف بالواجب ما يؤخذ منه من يعد
في الولاية ويؤخذ لكل فصل في كل سنة من الموت
في دية النفس ومن الجرح في غيره وهو السراية اذا سرى
الى عضو نصف دينار ويؤخذ في كل سنة ثلث دية
تامة ولا يزاد عليه فيؤخذ تمام دية المجوسي وثلثا دية

الذمي

الانثى وارش جناية العبد يتعلق برقبته وللسيد
ان يفديه بأقل الامرين من قيمته يوم الفداء وعليه
الارش ولو لم يعصه فعليه الفداء وعليه فداء مستولدته
بأقل الامرين من الارش وقيمته يوم الجناية ولا يجب
بالوطء واحبالها الفداء ثانياً النظر الثالث
في الواجب يجب في النفس الكاملة بالاسلام والحرية
عند الموت والذكورة مائة ابل مخمسة في الخطأ
اي عشرون من بنت مخاض ومثلها من بنت
لبون وابن لبون وحقة وجذعة وفي شبه
العمد وخطأ حرم مكة مغلظة مثلثة سواء كان
الرمي والاصابة في الحرم او في الاشهر الحرم او المقتول

دارهم ومن يكون حقه ويكون جذعه وارالهون

حلفه ومن الحامل ومن العمد المحض مغلظة مثلثة معجله

ويؤخذ من اصناف ابله ثم من غالب ابل البلد ثم اقرب

البلاد فان لم يوجد وجب قيمته يوم وجوب التسليم

ويجب في العبد القيمة ومن الانثى والخنثى المشكل

والزنديق وعابد الشمس ومن لم تبلغه الدعوة ثلث خمسها

وفي الطفل المتولد من صنفين اكثر دية ابويه وفي

الجنين الحر المسلم الطاهر بعض حكومة اذا علم وجوده

لا صورته العين وهي رقيق مميز سالم من عيب يثبت الخيار

وعند العدم شاة ويساوي قيمته خمسا من الابل وان لم يوجد

فخمس ابل ثم قيمته وفي الجنين الرقيق عشر قيمة الام

نحو

يوم الجناية لغرض اسلامها وسلامتها من العيب ورقها

ان كان الجنين كذلك ومن غير المسلم حصته من الغرة

بحسب ديته ويجب في العين ارش بنسبة الام الا الالم

واما في الاعضاء ففي اللسان والعينين والاذنين و

الاجفان الاربعة والمنخرين الى اللحم طولا والشفتين

عرضا واللحيين واليدين والرجلين وحلمتي المرأة و

الحشفة والخصيتين والاليتين والشفرين وهي القدر الناتي

عند الانطباق ومسلك الطعام واتحاد مسلكي

الجماع والغائط والبول وسلخ الجلد يجب كمال الدية

وفي نحو احد كل احد من نصفه وفي اصبع اصلية

عشرة وفي انملة ثلث العشر الا انملة الابهام ففيها النصف

العشر وفي العدد الطامر فمن سن فيعوز نصف العشر
وفي فساده بسببه لذلك وعود السن ولا عبان لا يسقط
بخلاف عود المعاني وفي بعضه بحسابه حرم وارش مقدار
لنصف اللسان فسقط حرمه اما المنافع ففي العقل و
النطق وحركة اللسان والمضغ والصوت والذوق
والسمع والبصر والشم وتلذذ الطعام والجماع والامناء
وقوة الاحبال والبطش والمشي كمال الدية وفي نحو
منفعة احدى الاذنين نصفها وفي بعض الذوق توزع
بحسب الحلاوة والمرارة والحموضة والملوحة والعذوبة
وفي بعض الكلام بحسب الحروف الباقية والحرين
فلو قطع بعض لسانه وعجز عن بعض الكلام وجب
الاكثر

الاكثر المقسطين حتى لو قطع ربع اللسان وعجز عن
ثلث الحروف وجب الثلث وعند بعض زوال الطبيعة
حرب ولو نقص المقطوعة نحو اصبع حط الارش
ما نقص وفي موضحة عظم الراس والوجه او هاشمة او ناقلة
نصف العشر وفي الجائفة وهي التي وصلت الى جوف
محل ثلث الدية ويتعدد الموضحة بتعدد الصورة
والمحال والافعال والحكم كالخطار والعمد وتبدل ان
رفع الجاني الحاجز او تأكل وبما انشد بالجناية الى النفس
او قتله الجاني لم يلزم الا الدية ويجب الحكومة فيما ليس له
ارش مقدر من الجراحات كالسن الشاغية ولسان
الاخرس ونقصان المنافع واما ازالة العقول من غير

افساد المسلك فمنها الشعر والحكومة جزء من الدية
تعرف قدرها بنسبة نقصان الجناية بعد الاندمال
عن قيمته لو فرض رقاً وينقص الحكومة عن دية العضو
المجروح بالاجتهاد فان لم يكن له دية فعن دية متبوعه
والمتبوع لها المسلك كالحكومة للاهداب وقصبة المارن
واما الثالث كالاصابع بالنسبة الى الكف فينقص حكومة
الكف عن دية الاصابع فان لم يبق نقص بعد الاندمال
نظر الى اقرب نقص قبله النظر الرابع في
الكفارة كل فعل قصد به تلف معصوم لدى الاصابة
والتلف اذا كان عدوانا او بالتسبيب يوجب الكفارة
في النفس لا في الاعضاء والجراحات وان ظنه جائزا

وجب

وجب على غير الحربي وان كان غير مكلف او
قتل نفسه او عبده والكفارة لا تتجزى حتى لو اجتمع
طائفة على قتل وجب على كل واحد كفارة تامة
ولو اصطدم حاملان وهلكا وجب على كل منهما اربع
كفارات وهي مرتبة ككفارة الظهار لكن لا يعدل عن
الصوم الى الاطعام النظر الخامس في القسامة ودعوى
الدم وفيه مباحث الاول في الدعوى يشترط
تعيين مدعي ومدعى عليه مكلفين ملتزمين للاحكام
وتفصيل الدعوى بانه عمدا او خطاء او شبه عمد
بالانفراد او بالشركة ولا بد من حصر الشركاء لان في دعوى
القصاص فان اجمل استفصل القاضي ولو فسر العمد

تماما وخطاء سمع دعوى الخطاء وعليه الكل لو ناقض
ما سبق كما لو ادعى على الشركة ثم الانفراد لم يسمع الثاني
في الاثبات وما يقتضي القصاص يثبت بالاقرار وبشهادة
رجلين حسبة ولو قبل الدعوى حضر جرح مثل ان
جرح فمات بجراحته وما يقتضي المال يثبت بهما و
بشهادة رجل وامراتين وباليمين كما في القسامة ولا يسمع
شهادة الوارث والحسر في الارث [illegible] شهادة حتى
لو شهد صح وجود الابن الموت بالجرح ثم مات الابن
سمع ولو شهد ثم ولد ابن ولا [illegible] في القسامة
قال عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
الا في القسامة ومحلها قتل معصوم عمدا او خطاء في

محل

محل اللوث وهو قرينة تغلب ظن صدق المدعي كان
وجد مقتول في محلة اعدائه او قربه صغير لهم او وجد
عليه رجل معه سكين ملطخ او تفرق عنه جمع محصور له
او اخبر من تقبل روايته كعدل واحد او عبيد او نسوة
او فسقة ولا تجري في غير محل اللوث ولا في دعوى الطرف
وكيفية القسامة ان يحلف المدعي خمسين يمينا على
وفق الدعوى ولا يحلف مستوفيا فلا تجري
القسامة في [illegible] كل من لا وارث له ويحلف المكاتب في
قتل عبده ولو عجز حلف سيده ولو تعدد المستحق
حلف كل واحد بنسبة حقه ويكمل المنكسر ولا [illegible]
الوارث على يمين المورث اذا مات في الاثناء

او نكل بعضهم فيستحق الحاضر نصيبه اذا حلف خمسين
فلو حضر آخر حلف قدر ما لو كان حاضراً وحكم القسامة
ثبوت المال على الجاني او عاقلته لا ثبوت القصاص لكن لا
يجري تغليظ الحدود في جميع ايمان الجراح في النفس و
الطرف عمداً او خطأً وفي المردودة واليمين مع الشاهد
وفيمن للمدعى عليه ولا توزع على المدعى عليهم بحسب
الدية بل يحلف كل منهم لنفيه او لعله خمسين كما في
النفس لكن لو ورد على المدعين حلف كل بحصته
وكذا ورثة المدعى **كتاب الحدود**
الحدود في الجنايات الموجبة للعقوبة البغي و الردة
والزنا والسرقة وقطع الطريق والشرب والقذف

وقد سبق في اللعان ابواب **الباب الاول**
في البغي قال تعالى وان بغت احداهما على الاخرى
الآية اهل البغي فرقة خالفت الامام بتأويل لا يعلم
فساده ولهم مطاع وشوكة يمكنهم مقاتلة الامام فليس
للمرتد ومانع حق الشرع الخوارج منهم وحكمهم ان
يبعث اليهم او لا ينذر مصلحة نصحهم ثم ان ابوا قوتلوا
بالاضعف فالاخف الى ان يطاوعوا وعند خوف
غلبتهم تقاتل بالنار والمنجنيق لكن لا يتبع مدبرهم
وان احتمل اجتماعهم في الحال وحكمهم في الشهادة
والقضاء والتصرفات الشرعية وصرف حقوق الله
الى المستحقين منهم كاهل العدل ولا تضمن منهم

ما يلقوا الى القتال ويسفك امانهم للحربي وشاتمهم

ويبطل عهد الذمي اذا اعانهم لغير عذر والرادة

ويرد عليهم عند الامن حنينهم خيلهم وسلاحهم وطلق

مصانلهم

الباب الثاني في

الردة قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الآية وهي

خروج المسلم المكلف باختيار عن الدين بصريح فعل

او قول على سبيل الاعتقاد او العناد او الاستهزاء

كعبادة الصنم او الكواكب او القاء المصحف في القاذورات

او جحود مجمع عليه او تكذيب رسول وكذا العزم عليه

في المستقبل والتردد فيه ولو اكره اسير بالارتداد

ثم بعد الرجوع الينا وعرض الاسلام ان لم يجدد

حكم

حكم بكفره وان ادعى الاكراه صدق بيمينه وحكمها

ان يستتاب ولا يمهل ثلاثة ايام ويحبس حتى يحل شبهته

بعد الاسلام ويقبل توبته وان كان زنديقا او

توكد من حاله دينه ويقتله من يلوثه ويحكم باسلام

ولده ويوقف ماله وتصرفاته الذي يقبل التوقف

وما لا يقبل ففاسد ويقبل شهادة للردة وان لم يفصل

الباب الثالث في الزنا قال

تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الآية والنبي عليه السلم

رجم ماعزا او يهوديا والنظر في حقيقته وحكمه اما الاول

فالزنا ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم لعينه

بلا شبهة بخلاف وطئ ولا اكراه فوطئ الصغير والمباح

ودبر المملوك زنا بخلاف دبر المرأة ووطء المحرمة و
المملوكة المزوجة والحائض وللمشركة والبهيمة والميتة
ونكاح من غير ولي وشاهد والمتعة **الثاني**
حكمه وهو رجم المحصن اي المكلف الحر الذي اصاب بنكاح
صحيح بامرأة محصنة له وان كان ذميا وقيل الا اصا
بجلد مائة ويغرب عاما متصلا الى مرحلتين لا الى الكفر
ويغرب المرأة ان صحبها محرم وعليها اجرته ويجلد العبد
والمكاتب وحر البعض خمسين ويغرب ستة اشهر
ويؤخر الجلد لا الرجم بعذر المرض وافراط الحر والبرد
ويضرب مريض لا يرجى بعثكال عليه مائة شمراخ بحسب
ملمسه الشماريخ او ثقلها ويستوفي الامام والسيد

وان

وان كان فاسقا او لنسي واذا علم الحاكم فله ان يسمع
البينة والا ولي الامام وان ستر هو مع الشهود بالرمي
ويثبت باقراره ولو مرة لكن الاحب لا الرجم وبشهادة
اربعة رجال لا ان يعين كل منهم زاوية ولو شهدت
اربع نسوة ببكارتها فلا حد عليها ولا على شهود الزنا
بعد الشهادة **الباب الرابع**
في السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
والبحث في الحد وموجبه **الاول** قطع اليمين
من الكوع وان كانت شلاء او ناقصة الاصابع او
زائدتها ثم رجلها اليسرى من الكعب ان سرق
ثانيا او وقف طمسه ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى

ثم المعزر ولو يغمس مقطعه في زيت مغلي استحبابا

الثاني هو اخراج مكلف ملتزم للاحكام مختار

لحصته ربع دينار خالص او ما تساويه نصيبا من مال

محرز لا شبهة للسارق فيه ولو نقل الى موضع

في الحرز او اكله او كان حربيا او ذميا ومعاهدا او وهب

او ساوى ربع دينار بالاجتهاد او بعد السارق ولم

يساو نصابه او كان له او لشريك او لبعضه فيه شركة

او شبهة او اخرج من غير حرز كما لو نقب واحد واخرج

غيره فلا قطع والعبرة في الحرز العادة ولا حرز في

المكان المغصوب والشارع والمسجد والصحراء

حرز بدوام الملاحظة من غير غفلة والحصن المقفل بالغلق

بغلق

بغلق الباب نهارا والمنفصل بحافظ مستيقظ

والخيمة بالحافظ وطرح ارسال الاذيال وشد الاطناب

والحانوت بالحائط الجار والاصطبل للدابة وعرصة

الخان لها وللاحمال المتصلة الا المعهود ولو اخرج دفعات

او ثوبا خلقا في جيبه دينار او نقب في ليلة واخرج في

اخرى وجب القطع ان لم يتخلل وقوف المالك

وتثبت السرقة بالاقرار والبينة وباليمين المردودة لكن

اليمين لا تثبت القطع وتسمع بينته لكن وان غاب

المالك ثم يحاد بحضوره وما لم تظهر السرقة فللقاضي

ان يعرض بالانكار في حق الله لا للعباد لقوله لعلك

اخذت من غير حرز

الباب الخامس

في قطع الطريق قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية ولنبحث فيه بيانه وحكمه اما الاول فقطع
الطريق مسلم مكلف صح محتمل على قوته مع بعد عن الغوث
او لضعف السلطان فان اختلس جاريا او قدر المالك على الغوث صح
او استسلم لدرهم للقوم لم يكن قاطع الطريق لكن لو
دخل الدار واخذ قهرا ومنع الاستغاثة فيحد واما
كلمة فانه يقطع يمينه ورجله اليسرى ان اخذ ربع
دينار فان فقد احدهما فالباقيه وان فقد فالباقيان
ويقتل ان قتل وان هدر المال لدعوى المستحق به
ويقتل حدا ولا يقتل بغير كفو وعمد وان اخذ
المال وقتل قتل وصلب ثلاثا ثلاثة ايام ليعلم الطريق
عليه ثم يدفن وان ارعب ولم ياخذ شيئا عزر وان

تاب قبل الظفر به فلا قطع ولا يجب القتل به
لكن يثبت القصاص والمال ويجوز قطع اليد و
الرجل والقتل معولها الامام وقطع لحدين وقطع
القصاص والحد ولو قطع اليمين قصاصا فيقطع
الرجل اليسرى للحد بالتوالي وعند الاجتماع
العقوبات على القتل غير ثم حد الاخف
ثم بالسابق ثم بالقرعة وان قتل بواحد فالباقية
في تركته

الباب السادس

في الشرب ومهما شرب مختارا ملتزم الحكم غير
ذمي ما يسكر جنسه بلا ضرورة كالاساغة وعذر
كالنفر او كثيرة فان ظنه غير مسكر او جهل حرمته وكان

ثبوت الحد بالاسلام لا ان جهل لزوم الحد ولا يحد
بخلاف الحنفي اذا شرب النبيذ وحد الحر اربعين خشبه
والاثر عن عمر فيما العذر في النبيذ ولا الضرب الوجه و
للقتل ولا المحل ويكفي الضرب بالنعل واطراف الثياب
وحد العبد نصف ذلك ويضرب قائما والمراة جالسه
ملفوفة ما الثوب ويثبت بالاقرار والبينة لا بالسكر
ويحن للكراهة خاتمة في التعزير للامام ان يعزر في
كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بما يراه من الحبس
واللوم وجلد بانقص من اقل حدود المعزر ولا يسقط
بالعفو لله تعالى بخلاف الحد وله العفو الا ان يكون
حق معين مطالبة بالضرب وللسيد تعزير الطفل و

العبد

كتاب في موجبات
الضمان والبحث في ضمان الولي والصائل وتلف
البهائم الاول في الولي يشترط في الامام الاسلام و
الذكورة والحرية والاجتهاد والراي والشجاعة و
كونه سميعا بصيرا ناطقا قرشيا وانما يعقد الامامة
بيعة اهل العلم والرياسة والاشراف الذين يتيسر حضور صح
وحضورهم من اهل الشهادة وباستخلاف الامام
للاخر وتعليقه ذلك بشرطه وان كان جاهلا او فاسقا
وما صدر الولاة والزوج والمعلم ان كان تعزيرا
وسرى الى الهلاك فالضمان على عاقلته كما لو حكم
خطا من غير تقصير في البحث بشهادة العبدين و

لا رجوع على الشاهد الا اذا كان معلنا بالفسق
ولو سرى الحد فلا ضمان الا اذا اقصر في البحث او
[illegible] جاز وحسه يجب قسط الزائد على نفسه
والجلاد لا يضمن ان علم ظلم الامام ولم يكن مكرها ولو سرى
استصلاح كالحجامة والفصد والختان وقطع سلعة
لا يكون قطعه اخطر من الابقاء فلا ضمان وختان البالغ
واجب وهو قطع جلد ساتر للحشفة وما يسمى قطعا
من لحمه [illegible] على صحة المرارة وقبل البلوغ او بعد و
لا يجوز للعاقل اهلاك نفسه لكن له ان يغرقها ان استخلص
السفينة وعلم انه لا يخلص الباقي الا الصائل فان
تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الا اذا غلب

على

على الظن قصد للصائل ولو على المال جاز
دفعه ويكون هدرا لكن يجب رعاية الترتيب الاخف
فالاخف كالهرب ثم الصياح ثم الضرب ثم القطع
ثم القتل والدفع عن البضع والمعصية واجب
وكذا دفع الكافر والمجنون والبهيمة عن النفس
ولو سقطت عليه جرة فكسرها ضمن الا اذا اصابت عين
ناظر عامدا من كوة الى حرم ليس له فيه محرم او زوج
وان لم تقدم الانذار لكن لو فتح الباب ونظر
فقلع ولو [illegible] عض [illegible] فقلع اسنانه
فلا ضمان [illegible] في اتلاف البهيمة فان
كان معها صاحبها وجب حفظها بحسب العادة

فان قصر في السنة والتلف ما يمكن دفعه لتحريق
الموت بالحطب او بالموت ضمن والا فلا كالرشاش
تركض معتاد وان لم يكن معهما فان سرحها ليلا او
نهارا في جوار الزرع مع اتساع المرعى ضمن لكن لو كان
بابا لبستان مفتوحا بالتلف والتلف فلا والزارع
لا يخرج الدابة التي تزرع جان فان نقص الطريق
تركها واخذ من المالك ضمان ما بالتلف والاتلاف
للهرة التي تعتاد الاتلاف مضمون ويجوز حالة الصيال
قتلها كتاب السير وفيه ابواب
الباب الاول في الجهاد قال الله تعالى
كتب عليكم القتال وللنظر في وجوبه وكيفيته وفيه فصلان

الاول في وجوب الجهاد مع الكفار يجب على الكفاية
في كل سنة من على من لا عذر لكن اذا قصد الكفار
دار الاسلام او جوانبه او اسر واحد المسلمين يخلص بالجهاد صار
فرض عين على كل قادر وزوال الحجر عن الحبيك
والنساء والمديون وعلى من فوق مسافة القصر
للموافقة عند الحاجة والامامة والقضاء والقيام
بالعلوم الشرعية والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ودفع الشبهة والمسكن والضرر على المسلمين
والحرف المهمة وتجهيز الميت وظاهر علم صنعته
كالعلم بحرمة بيع الخمر بالحنطة للخمار فرض عين
وتحمل الشهادة واداؤها وجواب من سلم على الجماعة

من فروض الكفاية واما السلام وتشميت العاطس وجوابه
سنة على من لم يكن مشغولا بنحو اكل وحمام وقضاء حاجة
ويعذر في الجهاد الصبي والمجنون والرق والانثى والعمى
والمرض والعرج البين والدين الحال والعجز عن
الاستطاعة وفسخ اصل مسلم والتصرف مالم يشرع في
القتال ان يرجع الاصل عن الاذن وليس خوف
اللص عذرا وللاصل الكافر ان يمنع الولد عن
سفر مخطر لغير فرض الكفاية الفصل الثاني
في نفسه والبحث في امرين الاول يجب على
الامام ان يأوي من الجند ويناهم وسعهم الى اهم
الجهات ويستحب ان يؤمر على السرية واحدا ويبعث

كل

كل مسلم ويمضي امانه ويكره الجهاد بغير اذن الامام
وقتل الغريب ونقل راسه واتلاف ما يحصل للمسلمين
من الاموال ويجوز الاحراق والاغراق ونصب المنجنيق
وان كان فيهم مسلم والاستمداد من كافر يامنه ومن
العبد باذن سيده والمراهق والذمي وله من خمس الخمس
اجر مثله للذاهب والمقاتلة كذلك والمسلم ويحرم
الانصراف مالم يزد الكفار على الضعف وله الانصراف
الى فئة اخرى مالم يكثر الفئة الراتبة وان كان له
عجز بمرض وتلف علف وسلاح وله في الرطل الحر للعا
اذا السر الحربي الخصال ومن الاسترقاق والقتل او
المن او الفداء بالمال والاسارى للمسلمين وله قتل

حصولهم ونقص شوكتهم وانجبارهم بالمصلحة ولا يقتل
غير الكامل الا اذا تترس به الكفار او قاتلوا او لم يتيسر سوى
بمسلم ولو هنا الحرب وجب ضرب الترس ولا يضمن بما يحق
الخصال سوى القتل وكذا في الكامل اذا اسلم
بعد الظفر والقتل ثم لا يصلح وان اسلم قبل الظفر عصم ماله
ودمه وغير المكلف من اولاده وعقاره واما زوجته
فلا يمنع حملها وان سبيت ارتفع نكاحها الا اذا كانا
رقيقين وسبي احدهما او كلاهما فانه لا يرتفع ودين حربي
اسير يسقط عنه ما كان لحربي وعلى حربي ويقضى
ما لمسلم او ذمي ولو ذمي مما غنم من ماله بعد الاسترقاق
لا قبله ومعه ما لم يكن يعلم برهنه ولو دخل حربي بامان

في الاسلام او الامان او اسلم من عليه الدين بقي مطالبا
فيما ليس بخمر ونحوه من الاتلاف الثاني في حكم
المال ما اخذ من الكفار بالمحاربة فهو غنيمة وما اخذ بالرعب
فيء وما سرق او التقط فهو لآخذه ولمن حضر القتال
ان يتسلط بالمأكول وعلف الدابة في الغنيمة الى الرجوع
الى عمران الاسلام بقدر الحاجة ويعم ما زاد وللكامل
الاعراض عن الغنيمة وان كان مفلسا وللعبد باذن
السيد الا عن السلب وسهم ذوي القربى وللغانم
لا يملك قبل الاختيار ولكن يورث حق التملك لا يحد
بوطي جارية الغنيمة ولو مع العلم ويثبت استيلاده
ان كان موسرا والولد فيكون حرا والصلح مع الاعسار

ان سهل ضبط الغانمين ويدخل في الاراضي في الغنيمة
وقد وقف عمر رضي الله عنه ارض العراق يعني من عبادان
الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
واجرها ووقف للمصلحة وما فتحت صلحا كمكة شرفها الله فهو
للملاك الباب الثاني قال عليه السلم
ذمة المسلمين واحدة والنظر في امور الاول يصح امان
مسلم مكلف مختار غير اسير لكفار محصورين لا لاهل ناحية
وجاسوس وتاجر بعد اشتهر ويدل على هذا للملك عند
الاطلاق وللامام امان اهل ناحية وتاجر ويصح
بالصريح والكناية وبالاشارة المفهمة ومن دخل بظن
الامان لحق بمامنه ومن طلب مال موروثه او قصد

سماع القرآن او دخل لسفارة فله الامان وان
لم يؤمن الثاني لو دل كافر على قلعة بشرط ان ياخذ
جارية منها لزم الوفاء بما عقد معه الامام فان ماتت
او اسلمت قبل الاسر فله قيمتها ولو فتحها الغير فلا يستحق
ولو استنزلهم الامام بحكم عادل عارف بالمصالح لزم الوفاء
بحكمه ولو شرط مع جماعة كفار ان يكف عنه الى
اخر القتال لم يصح الا اذا انهزم او انحصر جيلها او عاين
عجز ولم يمنعه الثالث ان لا يتعدى الامان الى
الاهل والمال الا بشرطه ثم ان يحصل الامان لجماعة كفتح
ان صار رقيقا ولو اسر ان مات حرا الرابع يجب
على المسلم المحبوس من دار الحرب ان لم يقدر على

اظهار الدين وللاسير ان يهرب وان حلف لا فقد
وبعث على ما اشترى له

الباب الثالث

في الجزية وقال تعالى حتى يعطوا الجزية آية والنظر في امور

الاول في عقد الذمة وهو اذن الامام او نائبه صريحا
موقتا او مطلقا وما شا المعقود له المكلف ذكر حر
عم انه متمسك بكتاب كالمجوس وان كان اصل ابويه
وثنيا اذا لم نعلم ان من دخل في دينهم بعد النسخ وفي
اقامته غير الحجاز من دار الاسلام مع انقياد حكمنا وقبول
مال معين لو دينه كل سنة لا ينقص عن دينار فلا يصح
للوثني والمستصرا ابوين وكل يلحق بالمامن والحجاز في
مكة والمدينة واليمامة والطائف والوج وقراها والحجاز

دخول

دخول كافر في حرم مكة ولا اقامته في الحجاز اكثر من
ثلاثة ايام وان مرض فيه او مات وشق نقله دفن
في الحجاز واما من حرم مكة فيخرج والمستحب ان لا يمكن
الامام حتى يرد في الجزية الاقل ولي السفه ويحرم
صيانة المحارب وبعد الالتزام لا اسقطهم لتندم
ويميزهم الضرب اللهازم وقص اللحية عند اخذ
الجزية ويمنع من حسا وابنية المتاخم المسلمين لكن لو اشترى
دارا عالية ترك ومن ركوب الخيل دون البغل
وحمل السرج وركاب الحديد وصدر المجالس والطرق
ونومر بلبس الغيار وهو ان يخيط على ظاهر ثيابهم
ما يخالف لونه وفي الحمام جلاجل وله تصغير زكوتهم

بدلا عن الجزية واحد عشر اثنان عن الحربي في السنة
من وعن الذمي في الحجاز نصف عشر الثمن والعرب
ملك الكفار عليهم بخراج ويسقط اذا اسلم بخلاف ما لو
ملك ارضهم وقرر الخراج عليهم التالي ان حكمه
امن النفس والمال والزوجة والطفل ودفع اهل
الحرب عنهم ولزومهم الوفاء بما شرط من الامن عن تكلف
ونسوتهن الاقارب ومهما بلغ طفل استانف العقد
والا الحق بمامنه واما امانا الكنيسة وليس لهم ذلك الا في
بلد فتح صلحا ليكون لنا ويقيموا بخراج او ليكون
الملك لهم بخراج اذا اشترط لهم بناؤها وما فتح عنوة
فلا تقرر وما لم تفتح بل اسلم اهله او احدث به المسلمون

فهو

فهو ما كان لهم من الكنائس وما لم نعلم حاله قرر
لاحتمال انه كان في برية او قرية ثم اتصل به العمارات
الاسلامية ولهم الترميم والاعادة ان خربت من
غير توسيع ولا تسلف عمورهم وحادثهم ولكن يمنعون
من اظهارها واظهار معتقدهم في عزير والمسيح
واعيادهم والناقوس ويعزرون به الثالث
ان عهدهم ينتقض بالتمرد والقتال ومنع الجزية مطلقا
واما سب الرسول عليه السلام وايواء جاسوس ووطء مسلمة
وطعن في الكتاب والسنة فينتقض ان شرط انتقاضه
بها والامام مخير في المنتقض بين الخصال الثلاثة الا
ولا يبطل امان النساء والصبيان بنقض الكاملين بل

يلحق النساء دار الحرب عند طلبهن بخلاف الصبيان

الباب الرابع في المهادنة

قال تعالى براءة من الله ورسوله الآية وهي الصلح
مع طائفة بلا مال وانما يجوز للامام ونائبه بالمصلحة
لاربعة اشهر وعند الضعف الى عشر سنين فان
زاد او اطلق فسد في الزائد ولا يلزمهم مال الا اذا
عند خوف شديد ولا يجوز شرط ترك مسلم او ماله
عندهم او رد مسلمة هاجرت وحكمها الوفاء بما شرط و
كان صحيحا الى ان ينقض عهدهم بامارة ثم نعلمهم
ننبذ اليهم ولو شرط رد من اسلم وجاء النساء فلا رد
الا للرجل الحر القادر على الطالب ويعرف بالتعريض

هو او قتل طالبه ولا بد هنا من امراة ولا يردها و
عليهم ضمان ما اتلفوا من النفس والمال للمسلم
والذمي وعلينا رد ما لهم للمستعيد من الحربي والسلاح
شرطا ان لا يردوا من جاءهم منا الا في المراة
فانه يجب تخليصها

كتاب الصيد والذبائح

قال تعالى واذا حللتم فاصطادوا وفيه فصلان

الاول في الذبح

واركانه ثلاثة الاول الذبح
بجارح عن عظم والظفر وهو قطع تمام الحلقوم و
المري فيما قدر ولو من القفا وجرح مزهق ما عجز
عنه كالصيد او البعير توحش او وقع في بئر او ارسال
جارح معلمة وهي ما يكره منها انه يسترسل وينزجر

ولا اكل منه ولو ادرك الصيد حيا وجب الذبح
فلو قصر او ضاعت الذبح حتى مات او ابان راس
الطير بسهمه حرم ولو استرسلت الجارحة بنفسها
ثم اغراها او اكلت منه او غاب الصيد ولم يعلم
ان موته بجرحه لو بغيره حرم ويستحب قطع لبته النحر
اسفل العنق وان يكون الابل معقولة الركب
قائما على الثلث والبقر والغنم مسدودة القوائم مضجعه
على الجنب الايسر وان يذكر اسم الله ويصلي على النبي
عليه السلام ويوجه الذبح نحو القبلة ويسرع في قطع
الحلقوم والاوداج الثاني في الذابح وهو كل
مسلم مميز قاصد عند الذبح او الارسال الفعل و

وحش الصيد او نوعه ولم يشارك الرمي محرم ذكره او
كتابي موصوف بسائر الصفات المذكورة اذ لم يحرم
نكاحه مجرد مخالفة الدين فلو رمى الى هدف او
في ظلمة او سقط السكين من يده فاصابه لم يحل
بخلاف ما لو مات بالسهم والا فقصر لم يمكنه ثم او باغا
الذبح او وطيه غير الصيد الركن الثالث الذبيح وهو
كل حيوان ماكول له حلق جسمه بعضا او ظنا
بعلامات القوة الحركة وانفجار الدم الفصل الثاني
في الصيد ويملك بضبطه باليد او الالجاء الى
مضيق او ازالة المنعة فان الجاه الى مضيق يخلص
منه فهو كالمحرز ولو افلت الصيد او ارسله لم يزل

ملكه ولو خرج صايدان معا وتساويا في الازمان
او الذفيف او لم يعلم ان ايهما اثر فهو مشترك والا
فالملك لمن سبق الى الازمان او الذفيف وان
حصل الازمان منهما فللثاني وان علم ازمان احدهما
او تذفيفه وشك في الثاني فللاول النصف والباقي
موقوف الى الصلح ولو اختلط حمام بحمام غير محصور
جاز صيد الكل وللمحصور جاز بيع احدهما من الآخر
وبيعهما من ثالث اذا اصطلحا او علم قدر القسمة

كتاب الضحايا قال عليه السلم

عظموا ضحاياكم فانه على الصراط مطاياكم والتضحية
سنة ويجب بالنذر والبحث في امور الاول المضحي

وهو كل مسلم مالك لكن المكاتب يضحي باذن سيده
وللثاني الموكل للمسلم والنية واحده فهو عن الموكل
ويكره ان يذبحها على وقت الضحية الثاني المضحى
وهو النعم والابل والبقر والغنم عن سبع والشاة عن
واحد حتى لو لم تتبع شاة تجزي مختلفة كالضحية
ومحظورات يحرم على اهل البيت احدهما الا في حد الصيد
وانما تجزي الثني من الابل في السنة السادسة ومن البقر في الثالثة
ومن المعز والانثى لو جذع من الضان الا اللطيف
ويجزي الذكر والانثى ومشقوق الاذن والخصية
كلا المقطوع والاعور وبين العرج والمرض والجرب
والهزال وما فات حق منها ومحمول الا ربعي ووقت التضحية

بعد طلوع يوم النحر اذا مضى قدر الصلاة وخطبتين
خفيفتين الى غروب آخر ايام التشريق الثلاث وحكمها
وهي سنة مؤكدة وما عينها للضحية وجب التضحية بها
ولم يجز بيعها الا اذا عينها على الذمة فان ضعف
او تعيبت فلا شيء عليه وان عينها لاجنبي لزمه الارش
وان عينها للمضحي صح فرقها في التضحية ولزمه سليمة
وجاز ابدالها بالمبدولة ولا تجزي الناقصة الا اذا عينها
في النذر ولو لم يلحقها لزمه الاكثر من المثل والقيمة وان
تلفها الاجنبي فكما سبق ويشتري بالقيمة مثلها او الشقص
مشتقصا وان زاد فكما تقدم مثلها مع شقص ويجب
تمليك القيمة شيئا من اللحم للفقير وان كان في التطوع

وسنها

وسنها
ان يضحي بنفسه او يحضر ويقول اللهم هذا منك واليك
وان يترك القلم والحلق في عشر ذي الحجة وان ياكل منها
لقمة ان لم يكن واجبا ومن الواجب حرام ويتصدق
بثلثه ولا يهدي لحمها كافرا والاولى سبع شياه ثم
بدنة ثم بقر والذكر والسمين والابيض

الرابع

في العقيقة وحكمها كالاضحية ووقتها الى البلوغ
والاولى في اليوم السابع وفيه تسمية المولود ويحلق شعره
ويتصدق بوزن الشعر ذهبا او ورقا وحين يولد
يؤذن في اذنه ويحنك بتمر ولا يلطخ بدمها الرأس وان
يعق عن الابن شاتين وعن البنت شاة ويتصدق
بالمطبوخ خير من غير كسر عظم وطبخه خير من الدعوة

كتاب الاطعمة

قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي محرما الاية وفيه فصلان الاول
في حال الاختيار كل طعام غير مسمى في الاصول
السنة حلال كالضبع والارنب والسنجاب والسمور
والثعلب والبرطاس والقنفذ والضب
واليربوع والوبر والفاقم والحواصل الفنك والدلق
والدلدل وابن عرس والحمام وغراب الزرع وهو
الاسود الصغير والحمير والمنقار والرجل والقطا والحجل
وذي الطوق كالقمري والفاختة والعصفور وما على
شكله كالصعوة والزرزور والنعامة والكركي و
الحبارى والبط والاوز والعندليب والجلد المدبوغ

لمأكول

للمأكول وحيوانات البحر وما لا يعيش في البر
واما الاصول السنة المحرمة فالاول ما ورد في
القرآن تحريمه الدم ولحم الخنزير والميتة وهي ما لم يذبح
شرعا الا الجراد وما لا يعيش الا في البحر وما في بطن
المذبوح اذا لم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج بعضه
فانه يتبعه ذبح امه ويعتبر فيما في البطن الحركة
الطويلة الثاني ما ورد في السنة كالحمر الاهلية وماله
سم كالحية او مخلب او ناب يقوى به كجوارح السباع
والطير كالتمساح والاسد والنمر والفيل والذئب
والقرد والعقاب والصقر والنسر والرخم والبغاث
او لداغ كالعقرب وما تولد من حرام وحلال كالبغل

والسمع وهو المتولد من الضبع والذئب الثالث

ما امر بقتله كالفواسق الخمسة وهي الغراب الابقع والحدأة

والفارة والعقرب والحية وكذا الغراب الاسود الكبير

الرابع ما نهي عن قتله كالصرد والهدهد واللقلق

والخطاف والببغا والطاوس والبوم والعقعق والرخمة

والنحل والنمل الخامس ما استخبثه العرب كالسرطان

والصيران والضفدع والسلحفاة والذباب والحشران

والنهاس والوزغ السادس ما كان مضرا كالحجر والبنج

والمسكر السابع لحم الجلالة مكروه ولبنها الا ان تعلف الطيب

العلف ولكسب تحصل لحا من النجاسة كالحجام والكناس

والدباغ بخلاف ما يسقى على الزبل من الزرع

الفصل الثاني في حال الاضطرار

ويباح اكل ما حرم عند خوف الموت او المرض

الشديد بقدر ما يسد الرمق او القوة على السير وهو واجب

حينئذ ويقدم الميتة على طعام الغير وقيل الصيد

وطعام المحرم كالميتة وجاز اساغة اللقمة بالخمر عند الضرورة

والتداوي بما فيه الخمر لا بصرفه وقيل عن معصوم كصبي

حربي ويغصب طعام غير المضطر ويشتريه بالقيمة والمغالاة

ويقطع فلذة من فخذه لقطع اليد المتآكلة لحفظ الروح

كتاب السبق والرمي

والاصل فيه ان النبي عليه السلام سابق وقوله تعالى واعدوا

لهم ما استطعتم من قوة بالرمي وقوله عليه السلام لا سبق

الا في خف وحافر او نصل وفيه فصلان الاول

في السبق وانما تصح المسابقة بالمال في جنس واحد من

الدواب كالخيل والبغال والابل والفيل والحمار

وان اختلف نوعه وشرط تعيين حد اول ونهاية والتساوي

فيهما ومركب لا يجزم بتقدم احد او تاخره ويحصل بصلب

المسكان عمر قبله ووجود محلل يغنم وهو من يحتمل ان

كان سابقا على الكل كل المال ولا يغرم ان كان

مسبوقا والعقد بالنسبة اليه جائز وبالنسبة الى غيره

لازم والاعتبار في السبق بعنق الفرس ويحكم بكتف الابل

ويجوز للامام تعيين المال من بيت المال ثم ان كانوا

ثلاثة وسبق المحلل حاز الكل وان تاخر وتساويا فلا شيء

لاحد

لاحد وان سبق احد المتراهنين فله مال الاخر

وان تساوق احدهما والمحلل فلهما مال المتاخر

بالسوية ويفسخ بموت المركوب لا الراكب ويقوم

وارثه مقامه الفصل الثاني

في الرمي وانما تصح في جنس واحد مما ينفع في الحرب

كالسيف والسهم والرمح والحجارة بخلاف الصولجان

والبنادق ولعب الشطرنج فانه يحرم بالمال و

يشترط فيه المحلل وتعيين الرامي والمال وكيفية

الرمي من الخرق والطرق والاصابة وعدد النوب

ولا الرمي واحد بلا انه مع انه كل منهم واحد ابل

بحسب التساوي في الرمي والاصابة والمبدل له

والغاية ومسافة الرمي وارتفاع للغرض الا اذا جرت
العادة فانه يصح ولا يشترط تعيينها ولا يشترط في
المرتاب سوى الابعاد وحكمه كالمسابقة ولو نزع
للمال عند التعدد بحسب اذنهم وجاز للزيادة لمن
شرطت له زيادة في الاصابة وبحسب القرب من الغرض
اذا قدر وعرف به العادة ويصح لو قال الرامي لا يلف
للرمي ... نوعه حتى لو شرط منع الاستبدال
او هيئة لنفسه ولغيره ... كذا او حط وصله بطل
ومهما بطل يستحق اجر المثل ولو شرط اصابة خمسة
من عشرين مثلا فاصاب من خمسة عشر لم يلزمه
الاتمام بخلاف المحاطة ومن ان لم يشترط فضل له

خمس

خمس اصابات من عشرين كتاب
الايمان والنذور قال تعالى يوفون بالنذر
وقال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقال عليه السلام
من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليات
وليكفر وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول
في اليمين وحقيقتها كحلف ما لم يجب حملنا كان
او محالا لفعل حيث ماضيا كان او مستقبلا بذكر
اسم خاص بالله كالله والرحمن او اسم غالب وصفته
كالحكيم والرحيم والرزاق والخالق والرب و
جلاله وكبريائه وكرمه وكلامه وعهده اذا لم يقصد
بهما غيره كرب الدار او نوى بالعلم والقدرة المعلوم

والمقدور وليس يحوز ابني عليه الكلم واللعنه نسيانا او
مخففة بفعلها اولا لزام ندرو فويه وكفارته ملمين لا
نفس اليمين كما قال ان فعلت فعلي ممن ونسمى بتعليق
الالزام يمين الغضب واللجاج واليمين ان ما صح لا
يحتاج الى النيه كاقسمت بالله اذا لم يرد الاخبار عن
الماضي واحلف به اذا لم يرد الوعد واقسم بالله عليك
لتفعلن اذا لم يرد عقد اليمين على المخاطب واما كنايه
تنعقد مع النيه كالله بحذف حرف القسم ومنه الباء
والتاء والواو وكقوله ايم الله واشهد واعزم وبله
بحذف الالف وتشديد اللام ومن سبق لسانه من غير
قصد فقال لا والله فهو لغو الباب

الثاني في الحنث والكفارات وفيه فصلان
الاول في الحنث وهو مخالفة مقتضى اليمين
لفظا او عرفا ولها صور الاولى لو قال لا اكلم لم يحنث
بالاشارة والكتابة والدعا والقراءة والذكر بخلاف
الامر والنهي والسلام والنثر وترديد الشعر مع نفسه
ولو قال لا اكلمك فتنحى عنى حنث الثانيه لو قال
اقضي حقك راس الشهر فالتاخير ولو مات بعد ما
تمكن ولم يقض حنث بخلاف ما لو مات عن عجزه
لو قال لا اكل السمن لم يحنث بثريد ولا باكله في عصيده
فالم يظهر اثره فيها ولو قال لا اكل البيض لم يحنث
بالناطف ولو اشار الى نخلة وقال لا اكل هذه الحقه

حنث باكلها تغليبا للاشتقاق الرابعة لا ادخل الدار
حنث بدخول كل البدن ولو نوى الهجر وبالنزول
اليها من سطحها ولا يحنث بصعود السطح ودخول طاق
الباب وعرضها بعد الانهدام ولو قال لا اسلم على
على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه لم يحنث بخلاف
ما لو قال لا ادخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم
واستثناه لم ينفعه ولو قال لا اساكنك فصار واحد منهما
او انفرد كل ببيت من خان او حجرة من دار هم بها انه
لم يحنث بخلاف ما لو مكث لاجل المتاع ولو بني بينهما
جدار ولكل جانب مدخل لم يحنث وكذا لو قال
لا اسكن هذه الدار واشتغل باسباب الخروج

لا العبرة

لا العبرة بها الخامسة دار فلان ظاهرة اضافة الملك
الا اذا قصد المسكن ودار العبد ما الملك لعدم العبد
وزوجته لا تتناول المطلقة الا اذا اشار اليها والاضافة في
الى الدابة لما ينسب اليها كسرجها ولجامها السادسة
البيت عند اهل البيت تتناول الشعر والخيمة و
الجلد السابعة لو قال ان خرجت بغير اذني فخرجت
مرة بغير اذنه انحل اليمين ولم يتكرر الطلاق بتكرره
بخلاف كلما وطريقه ان يقول كلما اردت اذنت
الثامنة لو حلف ان لا يفعل الفعل فيحنث بدوام
الاستمرار كدوام اللبس والركوب والقيام والقعود
بخلاف دوام التزوج والتطيب والدخول والخروج

الثانية عشرة ماء النهر او ماء هذه البئر ابدا ولا يحمل على

كله فلا يحنث بشرب بعضه ولو قال لا آكل هذه

التمر ما النسبة بعض فانما يحنث باكل كلها

ذكر المشايخ انه لو اعاد النفي كالشي الواحد وباو

لاحد الامرين فلا يحنث بفعل احدهما ولو قال لا افعل

هذا او ذاك او افعل هذا وذلك بخلاف ما لو قال

لا افعل هذا ولا ذاك الحادية عشر لو قال لا اتزوج

فتزوج لو كالة غيره او وكل غيره فزوجه لم يحنث

وكذلك بيع الوكيل له وشراؤه لكن بيعه بالوكالة بيع

واما التصرف بالوكالة فتصرف فيحنث به لو قال لا اتصرف

وليس فاسد العبادات والعقود كالصحيح الا فاسد

الحج

الحج الثانية عشر الراس المطلق لقال الراس النعم

والظبي حيث يباع لا راس الطير والسمك والبيض للبيض

لما يبيض في الحوش لا بيض السمك والتمر لا البطيخ

الاخضر الهندي واللب لنحو اللوز والفستق لا الخيار

والقثاء والفاكهة للرطب والعنب والبطيخ والرمان

ونحوه رطبا كان او يابسا كالزبيب واللحم وشحم البطن

والالية والسنام والكلب واللبد لا يتناول شيء منها

آخر والشراء السكر اكل بخلاف امتصاص العنب والفواكه

وشرى ربك يتناول ما ملك بالبيع والسلم والاقالة

والتولية وشرى كالمرابحة لا بالشفعة والقسمة وصلح المال من

والمال يتناول العين والدين والمستولدة والمدبر

ونفاذ القاضي لقاضي البلد اما لو قال الى هذا
القاضي فيكفي العرض عليه بعد العزل الا اذا اراد
العزل في حال قضائه وورد ان احسن الثنا على الله
تعالى قوله لا احصي ثناء عليك وافضل الحمد لله حمداً
يوافي نعمه ويكافي مزيده وافضل الصلوة على النبي عليه
اللهم صل على محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل
عنه الغافلون والمسبح في الايمان المعروف الفصل
الثالث في الكفارات ويجب الكفارة في الحلف اذا حلف
على ممتنع وبالحنث في الممكن ويجب الحنث اذا حلف
على ترك واجب ويستحب في ترك مندوب او فعل
مكروه والكفارات على كل حر احدى الخصال الثلث بالاختيار

للحالف

للحالف وهي اعتاق رقبة مؤمنة سليمة او اطعام
عشرة مساكين يملك كل منهم مدا من حب مما هو
غالب قوت البلد او كسوتهم يملك ازارا او رداء او
قميصا او سراويل من صوف او قطن او حرير
او غيره وان كان عتيقا او قصيرا لا امحق وامحقا
وما لا اسم له او لا يسمى كسوة كالخف والقلنسوة والعبد
والحر العاجز عن الخصال صوم ثلاثة ايام ولا تشترط
التتابع ومن بعضه حر يكفر بغير العتق ويحرم الحلف
عن الصوم من حصائها على الحنث الحائز الا على اليمين
والا على المعلوم الباب الثالث
في النذر واركانه ثلاثة الناذر وهو المسلم المكلف

ولو نذر صبي او كافر فاسلم يستحب له الوفاء ويصح
من السكران مطلقا ومن المفلس في الذمة ومن
السفيه بالعبادات البدنية والصحيحة ومنه الالتزام
للمنجز او المعلق بمقصود الحدوث بنعمة وانه فلا
بكلمة فان اجرى في القلب ولم يتلفظ او قال
ان شاء الله لم يلزمه والملتزم وشرطه ان يكون
قربة فلا يصح بمحرم ومباح وفرض عين وما ليس بقربة
بسجود وركوع مفرد وصوم يوم الشك او يوم السنة
ووقت صلاة عند وصف القربة لتطويل الصلوة
والقراءة قربة ويصح مطلقا او حد الوتر واتمام صلوة السفر
حيث كان افضل وترك مطلق الصلوة على الحتين

والصوم

والصوم على يوم ويجوز صرف الصدقة الى غير اول
ولو نذر صوم كل خميس فلا يقضي خميس رمضان بل
ما يمكن ان يكون من النذر ويقضي الخميس من ايام
الكفارة ويقدم الكفارة على النذر وان نذر صوم الدهر
فعليه الفداء عن كل يوم افطر عمدا ابدا من الطعام
وفي صوم ايام ان شرط التتابع او التفريق لزمه
والا فلا وان نذر صوم يوم قدوم فلان صام وقت
ان عرف تعلقه والا قضى ولو نذر اعتكافه يعتكف
بقية ذلك اليوم ولو نذر عتق عبد بيوم قدومه
فقدم في اثناء النهار وقد باع بكره ثبت فساد البيع و
ان نذر الحج او العمرة لزمه فان عجز استأجر وان نذر

اتيان الحرم لو نذر احدهما وان نذر الهدي فعليه
الذبح بمكة والتصدق على اهلها وان عين مكانا
للتصدق او الصدقة لزمه الوفاء وكذا لو عين
فقيرا او درهما او بلدا فان ومدت فقير ثم سبع ساله
واداعى النقل الى ذلك الموضع لصدق بيمينه

كتاب ادب القضاء

والدعوى والبينات قال تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله وقال عليه السلام يوم واحد من امام
عادل افضل من عبادة ستين سنة وفيه ابواب

الباب الاول في بيان شرائط

القضاء وادابه القيام به من فروض الكفايات ويشترط

في القاضي الاسلام والتكليف والحرية والذكورة
والعدالة والبصر والسمع والنطق والكفاية للاجتهاد
وهو ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام
وكونه عاما وخاصا ومجملا ومبينا وناسخا ومنسوخا
وكون الحديث مرسلا ومسندا ومتواترا وعدالة حال
الرواة والقياس وانواعه ولغة العرب بلغاته ومذاهب
العلماء واذا تعذرت الشروط فسقط قضاء من ولاه
ذو شوكة للضرورة ويشترط في نائب الامام شرائط القضاء
وفي الخاص صلاحية الامر المفوض اليه وعلمه يجب
طلب القضاء والامامة على من تعين في البلد والا فيستحب
للاصلح وللمثل ان كان عالما خاملا لا ينتفع بعلمه

او محتاجا الى الرزق والا فاولى لمن لا يطلب ويحرم
الطلب والقبول على من لا يستاهل ومكروه لغير متعين
ويخاف الخيانة او يعزل به من يصلح ويحرم على الامام
التفويض اليه ويثبت بالشهرة او الاستفاضة ولا ينعزل
ببلوغ خبر العزل اليه او فوات شرط من شروطه
كالعدالة ولا يعود بعودها ويعزل نفسه ولا ينعزل
بموت الامام وعزله ولا ينعزل الامام بالفسق لكن ينعزل
بنفسه ان لم يهيج فتنة ويعزل القاضي ينعزل نائبه
الخاص والعام المنصوب عن جهته لا من نصبه عن
جهة الامام كما اذا قال استخلف عني واستخلفه ولا قيم
الوقف والايتام وانما يجوز للامام عزل القاضي عند

ظهور

ظهور خلل او تسكين فتنة او تفويض الى الاصلح
والا فلا يجوز لكن لو عزل نفذ ويثبت حكم المعزول
اذا شهد مع غيره وقال قضى به قاض او قال
قضيت به فلا وان ادعى عليه انه اخذ المال رشوة
او شهادة عبد او فاسق او يعلمه بالفسق احضر ولم يحلف
وان ادعى عليه مجرد الحكم فلا الا بعد اقامة البينة
وكذا ان ادعى الجور على المولى في القضاء لم يحلفه او
قاض آخر او الامام والتحكيم جائز وان وجد القاضي
ان رضي به الخصمان ويقضي على من رضي بحكمه
ع
ويشترط ان لم يرض بعد الحكم لكن لكل منهما الرجوع
قبل الحكم ولا يكفي رضا العاقلة في الضرب على العاقلة

ولا يحكم في حدود الله واستيفاء العقوبة ولا يحبس
ثم القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا حتى لو حكم حنفي
بشفعة الجار للشافعي لم يحل ولكن له المطالبة ظاهرا
ويجوز للقاضي ان يحكم بما ثبت عنده قبل العمى ونصب
قاضيين مستقلين في بلد بشرط اجتماعهما في الحكم غير
جائز ويعتبر الشرط دون بعض الائمة ثم للقاضي يحضر من
في البلد ومن علت دون مسافة القصر ان لم يكن
هناك قاض واذا اجتمع المدعيان تقدم السابق ثم
اقرع بينهما ولا يحلف لطلب المدافعة فيه والخيرة للمدعي

الباب الثاني في

ادب القضاء الاولى بعد نصبه ولايته ان يبحث

عن

عن علماء بلده وعدوله ويدخل يوم الاثنين وينزل
وسط البلد وينظر اولا في حال المحبوسين ثم يعرف
بحق دال ومن زعم انه حبس ظلما طلب خصمه ليثبت
الحق فان غاب اعلمه ومن قال لا اعرف سبب حبسي
نادى عليه وان لم يحضر خصمه اطلقه وان اطلق من
كان مظلوما او محبوسا بالتعزير لولا فيه ثم ينظر
في حال الاوصياء ومال الايتام والضالة والوقف
العام ويسترد المال من المفلس ولعلهم عينا الضعيف
ثم يرتب كاتبا مسلما عدلا والاولى ان يكون فقيها
عفيفا حسن الخط ومزكيين ومترجما لما لا يعرف
من السنة الخصماء ومعه من عدلين اذا كان امانة اذ يحكم صح

يؤدبان يلفظ للشهادة ويستحقون الاجر على من عملوا

له ويبني مجلسا لايقا لا يتاذى عنه الحاضرون بالحر و

البرد ويخرج بعد اجتماع الفقهاء وثيابا ورفعهم في

المشكلات ويسوي بين الخصمين في الاعزاز والتقدم

المسلم في الجلوس ويزجر من اساء الادب بالرفق ثم

ثم بالتعزير عند رجا والعزر شاهد الزور وينادي

به في الملا ويحبس محبسا وذل ويقدم المسافر المستوفز

حكومته واحق ثم النساء بالسابق ثم بالقرعة ويسكت

او يقول ليتكلم المدعي ثم بعد البيان ان طلب منه

الحكم واشهد وان طلب تحرير محضر بما جرى من غير

حكم او سجلا بما حكم به فيستحب والاولى ان يحفظ منه

صح بلغ

ويكره القضاء عند دهشة الفكر بنحو جوع وغضب

واتخاذ المسجد مجلسا للحكم والمعاملة بنفسه وبواسطة

وكيل مشهور به وقبول هدية من لا اعتاد قبل ولايته

او اعتاد ولا بسها او حضور وليمة قصد بها القاضي

ونصب بواب وحاجب ويحرم قبول هدية الخصم

ووليمته لكن كانت الصاكول يستحق الاجر ولا ينفذ

قضاؤه لنفسه ولمن لا يقبل شهادته ولا بعض فضله

لنفسه وغيره الا اذا علم حضاره وان خالف قطعيا

او ظنيا بالخبر الواحد او القياس الجلي ليبقى خمار

المجلس وقصاص للمقلد بعضه لبا

للمالك في الدعوى والبينات وما عليه السلم

البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأركانه خمسة
الدعوى والجواب والحجة واليمين والنكول الركن
الأول الدعوى وإنما يجب الدعوى في استيفاء
العقوبة ومال يحرك استندان ما لا استيفاء بنفسه أما
إذا لم يحرك فإن وجد عين ماله فله أن يأخذ قهرا و
إن وجد جنس حقه أو غير جنسه فإن كان الخصم
مقرا موديا فلا يستبد وإلا فله ذلك وإذا وجد غير
جنس حقه وتلف فعليه الضمان وله أن يبيعه ويحبس
من جنس حقه وله إنكار دين خصم عليه في ذمته مثل حقه
ويحصل التقاص وإن احتاج لتخليص حقه إلى نقب
أو إتلاف دابة فلا ضمن عند الاضطرار والمدعي كل

مكلف

مكلف ملتزم للأحكام خالف قوله الظاهر فمن زعم
من الزوجين حصار به إسلامهما واستمرار النكاح وأمين
وإن التهمة يحبسه في الرد فهو مدع والدعوى هو
طلب ... وشرطه أن يعلم ما يتفاوت به الغرض من
جنس المدعى ونوعه وقدره وصفته في الدين وصفة
صفات السلم في المثلي وعين ويعني القيمة في المتقوم
إذا تلف والحدود ومحله في العقار أو ما يعني به كما
إذا اشتهر باسم لكن للمفوضة إذا ادعت الفرض
فيسمع من غير تعيين وكذا في دعوى الوصية والإقرار
بالمجهول ودعوى الكفو وكالمهر والقاء الثلج والقمامة
ودعوى العين والقيمة إن نقصت أو تلفت الثاني

كونه ملزما فان تعرض لما يتوقف عليه اللزوم فهو اولى

في النكاح انه تزوج بولي وشاهدي عدل وفي القتل

انه عمد او خطاء او شبه عمد وقتله منفردا او بشركة وان

ادعى المال ويحصر الشركاء في غير العمد وفي الهبة

انه سلم وفي البيع انه يلزمه التسليم الي او يقول المدعى

حقي او طالبه بالجواب ولا يسمع دعوى الدين المؤجل

الثالث ان لا يناقض قوله السابق حتى لو اقر في

القتل بالشركة ثم ادعى الانفراد بالقتل لم يسمع ولو اقر

بانه ملكه ثم ادعى فان ذكر التلقي منه سمع والا فلا

الركن الثاني: الجواب ويشترط في المدعى عليه

كونه معينا مكلفا ليقبل اقراره فلو ادعى على احد

الشخصين

الشخصين لم يسمع ولو ادعى على عبد القصاص او نحو الحد

سمع لكن لو ادعى الارش فلا بد من مطالبة السيد بالجواب وفي النكاح

الزوجة او الولي المجبر دون غير المحرم ثم ان اقر بالحق ثبت وان

سكت او انكر طولب بالبينة ولا بد من طريق قاطع وان قال لا اعرف

العين المدعاة لم يلتفت وان الدعوى بالشيء دعوى بالجهالة

وتعلق عليه بعضها وان قال هو حق لغيرك وان لم يكن

مجهولا ولا مكنه بالصرف للدعوى عنه وان كان غائبا

فلا يصرف الا اذا اقام بينة او حلف على انه لا يعلم لغيره وسمع

للمصروف له بينته ولا يثبت بها ملك الغائب الا اذا كان وكيله

وان قال هو لطفل او وقف علي لم يصرف وحيث كان للمدعي

عليه غائبا او ميتا فالدعوى لو تمت ولم يستحضر

او مجنونا بالوهم او ميتا او طفلا فيسمع دعوى حق
العباد دون حق الله تعالى ويحلف المدعي بعد
اقامة البينة على بقاء الحق ويودي حق ماله ان كان حاضرا
من غير مطالبة للكفيل من المدعي وان حضر او بلغ
الطفل لم يعد البينة وان غاب ماله انهى الى حاكم
بلد الغائب بالمشافهة من محل ولايته او اشهاد عدلين
على حصول الحكم بكذا او ليعلم وان يشهد مجملا على ما في
الحجة او يستحب ان يكتب كتابا يشتمل على اسم المحكوم له
والمحكوم عليه وحليتهما ونسبهما او يرسله مختوما فان كان
احدهما مجهولا فالحكم باطل وان عرف فانه حكم عليه
فان اظهر الخصم من يشابهه في العلامة او حلف على انه

ليس اسمه ونسبه ورجع الحاكم بسمعه وان لم يحكم بل نقل
سماع البينة فحصل لكن يشترط ان يذكر اسم الشهود
والحلاوة للاداء يسمع وان قاضيا جاء اهو الحكم عليه
ومهما كان المدعي به عينا غائبا يسمع الدعوى به ويحكم
بحدود او بمهوله وان لم يكن فان عرف بالعلامة سمع البينة
واعلم حاكم موضع العين ليسلم المدعي الى المدعي بعد
اخذ كفيل منه ليحضره حتى يشهد على عينه الشهود
ثم يحكم به وان كان حاضرا في البلد ويعين بالوصف
او الحد يسمع والا فيحضره او يسمع بالبينة من حصل على
عينه البينة ومهما احضر ولم يثبت فعلى المدعي مؤنة الاحضار
والرد وما عطل عليه من منفعة اذا لم يكن في البلد و

ولا يلزمه سمعه بدل للمدعى عليه بحال الركن الثالث

الحجة والبحث في نوعين الاول علم القاضي والقضية

في حدود الله تعالى ولا خلاف علمه في شي ويكفي في

التقويم والتعديل ويقضي به في غير الحدود ولا الحكم بمجرد

الخط ولا الشهادة احد على حكم نفسه ان لم يتذكر لكن تجوز

رواية الحديث عمن يرويه عنه وبالاعتماد على الخط المحفوظ

ويحلف بخط المورث ان وثق بخطه وامانته الثاني

الشهادة قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم

وفيه فصول الاول في شرط الشاهد وهو قسمان

الاول ما يشترط في كل قضية وهو كونه مكلفا

عدلا حرا دائم المروة غير متهم والعدل الذي لا يباشر كبيرة

ومن

ومن ما يقتضي الحد كترك الصلوة وشرب الخمر والاصرار

على صغيرة كالكذب واللعن والهجو ولعب النرد و

سماع شعار الشرب كالطنبور والعود لا اليراع والدف

ولو بجلاجل واستماع الشعر والشاق بالهجو وتشبيب

معين والرقص من غير تكسر ومن باشر كبيرة وتاب

فيحكم بعدالته بعد الاختبار وظهور قرائن الصلاح الا من

قذف بسبيل الشهادة لا الابتداء فانه عدل بمجرد التوبة

واما المروة فهي ترك ما لا يليق به كالاكل في السوق

ولبس القلنسوة في موضع لا يعتاد وتكثير المضحكات

ودوام لعب الحمام والشطرنج والسماع ومباشرة الحرف

الدنية لمن لا يعتادها وذلك مما يختلف بالاشخاص والاوقات

واما التهمة بجر نفع او دفع ضر او فرط تغافل الا
في امر يعلم انه لا يسهو فيه فلا تقبل لعبده واصوله وفروعه
وغريمه الميت والمفلس والضامن بابراء الاصيل والوكيل
فيما فوض اليه وعلى عدوه والعدو من يحزن لفرحه
ويفرح بحزنه الا العداوة الدينية فانها غير قادحة فتقبل
شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع وتسمع شهادة
المبتدع الذي لا نكفره الا اذا سب الصحابة او قدح في
امامة ابي بكر رضي الله عنه ولا تسمع شهادة بجرح جارح مورثه قبل
الشهادة بخلاف ما لو شهد بمال للمورث المجروح او المريض
وشهادة العاقلة وان كانوا فقراء الا باعد بفسق شهود
القتل الخطاء وشهادة الزوج بزنا الزوجة والمبادرة

قبل

قبل الطلب الا في حدود الله تعالى وما لله فيه حق مؤكد
كالوقف العام والنسب والرضاع والعفو والطلاق
والعفو عن القصاص لانها تصح بالعفو كبرى القريب
ولا تسمع شهادة المشهود عليه بالفسق بان الشاهد هو
القاتل ولا ما العتق بعد الرد لشهادة الفاسق
والعدو والسيد بعد زوال الموانع بخلاف ما لو اعيد
بعد زوال الرق والصبي والكفر وما اعاد المبادر و
بعض العاقلة اذا شهد بعض سمع الا اذا قال احدوا
مالنا وشهادة المشهود له بوصية للشاهد بوصية له
من تلك التركة يسمع عند القاسم الثاني وما شرط في
بعض القضايا كالعدد والذكورة وانما يثبت هلال رمضان

بشهادة رجل واحد وللزنا باربعة رجال ولما سواها

فبشهادة رجلين لنفس الشهادة وبثبت الولادة والرضاع

وما ظهر للنسا كالعيوب بشهادة رجل وامرأتين او اربع نسوة

وللمال وحقوقه كالخيار والاجل وقبض نجوم الكتابة

وللمهر برجل وامرأتين بخلاف العيوب والوكالة والوصاية

والكتابة والولاء والنكاح والعقوبة والجرح والتعديل

وموجب القصاص والاقرار بالزنا حتى لو شهد للسرقة

ثبت المال دون القطع ولو شهد وانها كانت ملكه

فاستولدها ثبت الملك دون العتق ونسب الولد وحريته

ولو قالوا رمى الجريح عمدا بالسهم واصاب غيره ثبت القتل

دون العمد وما يثبت برجل وامرأتين من المال وحقوقه

يثبت بشاهد ويمين لكن الشهادة اذا اشتملت على

صدق الشهادة وثبوت الحق فلو شهد شاهد على

حق الميت وحلف بعض الورثة استوفى نصيبه ومن

لم يحلف لا يشارك معه ويقضي الحالف حصته من

دين الموروث ولو شهد وسكت الموروث حلف الوارث

من غير اعادة الشهادة لكن لو نكل الموروث فلا ولو

بلغ وارث الطفل او حضر غائب لم يحتج الى الاعادة

بل حلف واخذ حصته وكذلك لو اقام الموروث شاهدا

او الوارث آخر او غاب القاضي عن محل ولايته وعاد

لكن لو عزل ثم فوض اليه فيعاد وكذا تعاد لو ادعى

احد الشريكين بشاهد ويمين ثم حضر الشريك الثاني

وان ادعى ولد ان وقف ترتيب وحلف مع شاهد
ثبت وان نكل كان المال تركة وان حلف احدهما
ونكل الآخر كان نصيب الحالف له ونصيب الناكل للبطن الثاني
وان مات قبل الحلف فيستحق البطن الثاني الحجة اذا
حلف وان ادعاه وقف تشريك بين ولد آخر فحصته
موقوف الى ان يبلغ ويحلف وان نكل فهو للحالفين
وان مات قبل النكول وحلف ولده استحق فرع حصتها
ست حق لشاهدين ولا يستوفي القاضي حق الغائب لكن
جوز عن المكلف من الورثه

الفصل الثاني

في مستند الشهادة وهو مشاهدة الفعل وسماع القول
اذا حلف عن القائل او عن بالاشارة وان لم يعرف

اسمه ونسبه فلو تحمل الاعمى بالمقر او سمع قبل العمى وكان
المقر مشهور الاسم ولو ما يتحمل بالبصر كالترجمة والرواية
ولا يجوز التحمل على المنتقبة باعتماد الصوت او التعريف
عدل او عدلين ويثبت الملك بمشاهدة اليد مع ملك
وتصرف مثل تصرف الملاك مرات كالبناء والنقض
والبيع والاجارة بلا عرفان منازع وبقي التسامع من
جمع يؤمن تواطيهم على الكذب في الملك والنسب و
الموت اذا لم يوجد معارض كانكار المنسوب اليه وطعن
العالم في نسبه لا في الوقف والنكاح والعتق والولاء
والاتلاف في البيع ولا اعسار من الوقوف على الباطن بالقرائن
ولا احصار ومحاذاته للصلاة على الاضطرار وفي الشهادة

على الشهادة لئن يشهد الأصل او يسمع سببه كما لو قال
هو يلزم حقا او يشهد عند القاضي او يأذن في الشهادة
على شهادته ثم ان كذبه الأصل او لاح عداوته او فسقه
لم يشهد ويجب تحمل الشهادة واداؤها للصعلوك وبحث علي
من يحمل بلا اذا اراد الأداء بما لحق وطلب من مسافة العدوى
لا فوقها ومن لم يتعين ولا يجب على المعذور كمريض
وعلى من كان فسقه مجمعا عليه ويسمع اخرجه مركوب اذا
طلب من خارج البلد وانما يؤدى للفرع اذا غاب
الأصل فوق العدوى او مات او كان له عذر كعذر
الجمعة ثم القاضي ان لم يعرف عدالة الشاهد طلب
المزكية الا اذا اعترف الخصم به ولا ينكر المزكية في قضية

اجل

اخرى اذا لم يطل الفصل بينهما والمزكي يحضر ويشهد به
او يبعث اليه اسم الشاهد والخصم وقدر المال ليحكم بعدالته
اذا كان ما دونها ويسمع الخصم طلب الحيلولة قبل التزكية
ولو قبض المدعى عليه الا في حق الله تعالى ويحال بين
السيد وعبده والزوج ومطلقته قبل التزكية كالأولى ما لو
لم يتم نصاب الشهادة وللقاضي ان يفرق بين الشهود
ويستفسر الحال عند الريبة الفصل الثالث
في الرجوع وهو ان كان قبل الحكم لم يحكم ويثبت به
حد القذف في شهادة الزنا وان تردد الشاهد ثم
جزم لم يحتج الى اعادتها واما بعد الحكم فينفذ الحكم في العقود
لا العقوبة فانها لا تستوفى بعد وعلم الراجع المال للمشهود

به والقيمة في العتق ومهر المثل في شهادة الفراق
وفي الطلاق الرجعي اذا لم يراجع والعقر في شهادة الدبر و
الاستيلاد بعد الموت وفي تعليق العتق والطلاق بعد
الصفة وان رجعوا بعد استيفاء المقصد والموت حتى
الحد وقالوا لم نعلم بانه يقتص القصاص وان قالوا اخطانا زور
فلا وان قالوا علمنا انه يقبل شهادتنا فيسمع من ثبت
الحد بالاسلام ومولويه عمد في الدية هذا اذا رجع كل
الشهود وما اذا رجع البعض فان بقي النصاب فلا شي عليه
والا لزم حصة ما نقص عن اول الحجة حتى لو رجع ثلثة
من اربعة فعليهم النصف والنساء في المال نشر اذا رجل
وكذا القرآن في الرضاع ولو شهدت رجل وامراتان ثم رجعوا في المال

ورجع فعليه النصف وفي الرضاع الثلث اذا رجعوا
ولا يغرموا شهود الصفة مع شهود الزنا ولو شهد اثنان
بالنكاح في شعبان واثنان بالاصابة بعده واثنان بالطلاق
ورجعوا فلا شي على شاهدي الطلاق بل على
الباقين ولو لم يتعرض شاهد الاصابة انها كانت
بعد الاصابة فلا شي عليهما ايضا الفصل
الرابع في مسائل شتى والرجوع اذا اثبت
بينة مطلقة لمقتضاها الحكم بها فان ادعى الخصم
دافعا واستمهل امهل بينه الامام ثم حكم وان كان
المشهود به عينا فادعى المقضي عليه ملكه بعده لزمن
زمان البينة لا تقبلها ويحكم بالعين مع حملها دون ثمارها

البادية ونتاجها وللمشتري الرجوع بالثمن على البائع ان
اخذ منه بهذه البينة او من انتقل من المشتري اليه ولا تقبل
البينة على انه كان ملكه الا اذا قال ولا ادري مزيلا او
قال انتقل اليه من المدعى عليه ولكن تقبل على سبق
اليد وسبق الاقرار بالملك ومهما تعارضت بينتان فان
ترجح واحدة فهي واحدة فهي مقدمة والا تساقطتا
كالمطلق والمؤرخة بانها ملكه من سنة ومدارك
الرجحان بينة الاول اليد فان كان مع احدهما اليد
او بيده من اقر له وان كان دائله بينة الخارج قدمت
لكن بينة الداخل انما تسمع بعد اقامة بينة الخارج ولو
قبل التزكية واقامتها للتسجيل لا تسمع الا على وجه به

عمل

عمل القضاة والحر لا يدخل تحت اليد حتى لو نازعا
في دعوى صغير لم تقدم بينة من كان الصغير تحت يده وتقدم بينة
النكاح على بينة اقرار الزوجية الثانية لاشتمال
على الزيادة وتقدم الناقلة على المستصحبة كما لو مات
كافر عن ولدين احدهما مسلم فاقام البينة على انه اسلم
ثم مات فتقدم على انه مات كافرا وكذلك بينة الاعتاق
على بينة الرق والمضيفة للملك الى نحو ارث او شرى
على المطلقة وبينة القتل على بينة الموت والسابقة
تاريخا اذا ذكر الشارح ولم تكن اليد مع المتاخر وبينة
الغصب على المطلقة وان كان في يد صاحب المطلقة
وقال شاهد الاقرار انه غصب منه فتقدم على اليد

كما لا تقبل بينة النفي الثالث في الحجة فلا تقبل شاهدان
على شاهد ومثبت اذا لم يكن معه شيء من المرجحات المذكورة
ولا تقبل على رجل والمرأتين ... مهما ادعى ملكا
مطلقا وذكر الشهود للملك وسببه لم يضر لكن لو ادعى
سببا وذكر الشاهد غيره لم يسمع ولو شهدا على غصب
شيء وسرقته بكرة والعرار عشية لم يثبت شيء ولو شهد
بكل منهما واحد ثبت ما حلف المدعي معه ولو شهد
باتلاف ثوبه وآخر بانه قيمته نصف دينار يثبت
الاقل ولو حلف المدعي مع الآخر يثبت الاكثر ولو اقام بينة
على ان حلف واحلفا في قدر يثبت الاكثر ولو اقاماها
على عتق مرض عبدين كل واحد ثلث ماله من غير سبق

عتق

عتق نصفهما ولو اقام على نصيبين كل بالثلث وقامت
الحجة على الرجوع عن الحد منهما من غير تعيين لم يسمع المبهمة
بل تقسم الثلث بينهما وان شهدا واريا على الرجوع
عن عتق سالم بعد ما شهدا احسان بعتقه لم تقبل
لكن لو شهد بعدالتهما وبعتقه وكانا عدلين عتق
الثاني وحده وان لم يكونا عدلين عتق الاول ومن الثاني
قدر ثلث الباقي بعد الاول

الركن الرابع

مهما لم تقم البينة وطلب المدعي اليمين حلف المدعى
عليه الا من ادعى عليه محض حد الله تعالى ومن لا يلزم
باقراره شيء كالوصي والقيم ومتولي الوكالة والا القاضي
وان كان بعد عزله والشاهد والمدعى ظلمها واليمين

على نية الحالف الا وحده القاضي فانه يحلف على نية
المستحلف حتى لا يمكن من الاستثناء ولو نوى لا يسمعه القاضي
ولو حلفه القاضي الحنفي بشفعة على نفي شفعة الجار
فحلف متاولا مذهبه فيمينه كاذبة واما كيفية اليمين
فالمنسوب الى فعل نفسه وجودا وعدما واتلاف
دابته يحلف على البت بحسب الجواب على نفي المدعى
واخراته والثاني لفعل غيره يحلف على نفي العلم كمنكر
الرضاع ومنكر الوكيل ولو جرى لفظ الحوالة وقال
اردت الوكالة حالفا في الحوالة بالبت لكن لو قال في
الرهن او رد بالقبض على رسم القبالة او قال في الاقرار
بالمال ذلك حلف المرتهن والمقر له وفائدة اليمين قطع

الرابع

النزاع في الحال حتى لو اتى المدعى بينة بعد
وان قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة ولعل لوجهه
اليمين لو استمهل لكن لو ادعى انه حلفه مرة قبله يحلف
المدعى على نفي الابراء والاداء والعلم بفسق الشاهد قبله
ذلك وكل من ادعى التلف او الرد على من ايتمنه
صدق باليمين الا اذا ادعى تلفه بسبب ظاهر فلا بد من اقامة
البينة على السبب وان ادعى المستاجر والمرتهن الرد
فالبينة عليهما ويجري تغليظ اليمين في عظيم المال
وهو المال الذي يبلغ نصاب الزكوة كما وصف في اللعان
الركن الخامس النكول وهو تصريح المدعى
عليه والاصرار على السكوت فاقضى بنكوله وتفوت له

للمدعي احلف ولا يثبت الحق بالنكول حتى يحلف
المدعي الا الشافعي مع انكار قضى بالنكول وانه يحكم بمجرد
قضى بالنكول والا الاولى فيما ليس يتصرف فيه وانه يحكم بعد بلوغ
الطفل وحلفه ويمهل المدعي احتياطا في اليمين ثلاثة
ايام ان استمهل ثم ان نكل او اخر فالاصل الا البينة
ويستحب ان يذكر القاضي مع المدعى عليه حكم النكول
ويعرض اليمين عليه ثلاث مرات واليمين المردودة كاقرار
المدعى حتى لا يسمع منه بعده دعوى اداء او ابراء
وللحاكم في دين من لا وارث له ان يحبس الخصم حتى يقر او يحلف
ومما انكل المرتهن عن حيازة عبد مرهون لو عرف
الراهن حيازته او عن عتقه بعد دعوى الراهن ذلك

فيرد اليمين على المدعى عليه والعبد كتاب
القسمة والبحث في امور ثلاثة الاول القاسم
وهو اما الشركاء او مأذونهما او منصوب الامام ويشترط
في الاخير كونه حرا مكلفا ذكرا عدلا عالما بالمساحة و
الحساب ولا يشترط التعدد بخلاف المقوم واجرته من
بيت المال ثم على الشركاء بحسب الحصص وان استأجروه
واوله المسمى عليهم حتى الطفل والولي لا يقسم الا الغبطة
او مطالبة الشريك الثاني المقسوم والقسمة اما قسمة
المتشابهات وهي فيما كان متساوية الصفات
كالحبوب والمثليات والاراضي المتساوية او قسمة
التعديل وهي في متساوي القيمة كارض بعضها في

في القيمة مثل سهمها او قسمة الرد وهي فيما ليس متساويه
في الصفة بل يحتاج الى رد شيء وللاول اقرب و
للآخر ان يبيع ويجري الاجبار في الاولين بشرط ان
تزول الشركة بالكلية ويبقى الانتفاع للطالب ولو باحد
نوع مستقل فلا الزوج خف وحمام وطاحونة لا يجعل
اسهم وهو اي غيره لا يصلح للسكون ولا يجري في
الرد ويحتاج فيه الرضا فيما لا يجبر عليه المالك
في قيمة القسمة وقيل ان يجري بعد ذلك الاصبان ان
تساوت وعلى اقلها ان اختلف كما في المتشابهات
وقسمه في غيرها فان بعد زياده مضاربة ويكتب اسامي
الشركاء او الاجزاء على رقاع او اسم العبيد في الحرية

والرق

والرق ويجعلها في بنادق متساوية ويخرج واحد
منها من لا يعرف الاسم من غيبة القاسم واذا اخرج اسم
اعطاه تمام نصيبه متصلا ثم من خرج ثانيا ولو كان
لواحد نصف الارض وللآخر ثلثها وللثالث سدسها
جعلها ستة اسهم او اخرج سهما لواحد وتمم حصته
ولو اعتق من كل من عبيد متساوية القيمة ثلثها
يكتب اسماءهم على عدة رقاع ويخرج المعتق واحد
بعد واحد فيعتق الاول والثاني من الثالث او
يجعل المماليك ثلاثة وثلاثة واستين ويعين القرعة
من الثلاثة اذا خرجت للحرية حتى يعتق ثلثاهم بعضه
ولا يسمع دعوى الغلط والحيف بعد الرضا

فيما احتاج اليه وفي لا اجبار يسمع على الشريك لا
على القاسم واذا ادعى بعضهم الغلط في القسمة ومما استحق شيء
من المقسوم ولم يستاو الشركاء فيه بطلت القسمة بالكلية
والاستطراق فيه والمهاياة غير لازمة فلكل منهما الرجوع
ولو بعد استيفاء نوبته وعلى المستوفي لشريكه اجرته
مثله حصته ما استوفى واذا ادعوا المهاياة اجبر
القاضي وقسم عليهم لا اجبر ولا يسمع عليهم كتاب
العتق قال تعالى فك رقبة والبحث في العتق
والكتابة والتدبير والاستيلاد وفيه فصول الفصل الاول
في العتق فيما اعتق مالك مكلف نافذ التصرف فيما
لم يتعلق به حق مانع من العتق صح سواء كان بصيغة

صريحة

صريحة كالاعتاق والتحرير وفك الرقبة وما يشتق
منها وبا حرة اذا لم يقصد اسمه القديم وبابني لم يمكن صغره
عنه وان كان مشهور النسب او بلا نية او مقرونا بها
الطلاق والظهار ولا ملك لي عليك وباحرام سمح
به في الحال وبما في الحل وكل لفظ محتمل لا بقوله انا
مثل حر وان نوى العتق ويسمع فلما كان للعتق يحلف
عكسه ولو فوض الى العبد فاعتق في الحال عتق ولو
اعتقه بالف فقبل او قال للعبد اعتقني بالف
او قال غيره اعتقه بالف فاجاب عتق ولزم المال
والصحيح ملك المدعي ولو قال له اعتق عبدك بالف
لعبد اذا عتق ولزمه المال بخلاف ما لو قال اعتق عني

مستولدتك فانه يعتق ولا يلزم المالك وللعتق خواص

الاولى السراية من اعتق جزءا من عبد او مملوك

باحسان ممن يعتق عليه سرى في الكل الى الباقي ان ملكه

او كان موسرا ولزمه قيمته يوم الاعتاق ولم يتوقف السراية

على اداء القيمة وان لم يقدر على تمامه عتق بقدر ما يفضل

عما يترك للمفلس ولا يمنع الدين ولو ملك بالارث او الرد

بالعيب ولا يسري ولا استيلاد يسري عن دون الملك سر

واستيلاد الشريك يفسخ للسراية تحلا ولهبة وتدبيره

وكذا سه اذا عجز عن العوض ولو علق عتق نصيبه بعتق نصيب

شريكه واعتق الشريك سرى الى المعلق ان كان المنجز

موسرا وان كان معسرا اعتق عن كل منهما الحصة وكذا

لو قال فنصيبي قبله او معه حر ولو اعتق جمع من

الشركا نصيبهم معا فالسراية بعدد الرؤوس لا بقدر الملك

الثانية القرعة ومن اعتق احد عبيده وعينهما لزمه

البيان فان مات ولم يبين فالقرعة ولو اوصى مريض

بعتق عبيد لا يفي بهم الثلث اقرع بينهم ولو ظهر

بعد ذلك مال يفي بالثلث عتق كلهم واستحقوا ما اكتسبوا

من وقت العتق الثالثة الولاء لمن اعتق او ازال

ملكه بالحرية وان شرط العتق الفصل الثاني

في الكتابة قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

تستحب الكتابة اذا كان العبد كسوبا امينا ولا يكره

بحال وكيفيتها انها تصح ممن له التبرع عن المريد بن

بدين مؤجل منجم او منفعة معلومة مع شيء مؤجل في
جميع ما كان مكاتبا للمكاتب ولا يصح من غير الرشيد
ولا من ولي عن المكلف ولا بعوض معين ولا بدين حال
ولا بنجم واحد ولا في بعض عبد وان كان باقيه للشريك
الا اذا كان الباقي حرا وصيغتها الايجاب والقبول
ولكاتبها ان يقول كاتبتك على كذا فاذا اديت فانت حر
او مع نيته وللكتابة احكام الاول انه اذا اقبض السيد
النجوم بالتمام عتق فان امتنع منه او غاب او جن قبض
وليه او القاضي لا المشتري النجم وعتق مع المكاتب ولده
ومع المكاتب وله من جارية اشتراها في زمان الكتابة لكن
لا يتصرف فيه بل هو مستتر له ويؤدي للقاضي من جهة المكاتب

المحسو

المحسوب من طرفه بالمصلحة ومهما قبض وكان ناقصا
فله الرد لكن يبقى وبالارش ان تلف وان لم يرض بالناقص
لو خرج مستحقا بان رقه وان اقر بحريته ووالى ارث
انه يستحق ما ادى فالقول قوله بيمينه وان كاتب مالكان
عبدا فادى نصيب احدهما لم يعتق كما لو كانت
عبدا فادى احدهم نصيبه وليس للعبد المشترك تقديم
احدهما ولو رضي الباقي ولو اعترف احدهما بقبض كل
النجوم وانكر الآخر عتق حصة المقر ولم يسر وللمنكر
ان يشارك فيما قبض او ياخذ من العبد وليس للعبد
والمقر الرجوع بما اخذه المنكر على الباقي ولو اقر بكتابة
احد العبدين ومات قبل البيان عين الوارث فان

انكر حلف بقي للحالف ثم ادرج بينهما وابراء السيد المكاتب كالقبض
فلو ابرأه احد الورثة او قبض حصته او اعتقه عتق نصيبه
من كتابة الموروث ولا يسري الى الباقي ولو مات
السيد عن ابنين وصدق احدهما دون الآخر تثبت
للمصدق مكاتبا فان لم يعتقه سرى ولو ابرأه او
قبض لم يسر الى نصيب المكذب

الحكم الثاني

في الجنايات للمكاتب على حر فعل مكاتبه القصاص او القيمة
ولو قتله السيد لزمه الكفارة وضمنها وان جنى المكاتب
تعلقه القصاص وان اقتضى المال فعليه الاقل من الارش والقيمة
والارش فان فداه السيد والا فالقاضي يبيع منه بقدر
الارش ويبقى الكتابة في الباقي وعند اجتماع الديون عليه

يقدم دين المعاملة ثم ارش الجناية ثم النجوم ولا يجبر عليه
بالتماس السيد بل بالتماسه والتماس الغريم وبعد الحجر
يراعى هذا الترتيب ايضا لكن لو عجز سقط عنه النجوم
واستوى الارش ودين المعاملة حسب

الحكم الثالث

تصرفات المكاتب الكتابة لازمة من جهة السيد جهة
للعبد ولا يجبر على الاداء وان كان قادرا وليس له
بيعه وعليه نفقته عند الحاجة وله كسبه ان رق
ولو وطئ المكاتبة وجب عليه المهر لا الحد ويعتق بموت
السيد عن ابنان وله المعاملة معه كالاجنبي وللسيد عاب
للمكاتب وبعد عجلا لغير اذن السيد وليس له العتق و
لا الكتابة والتسري وان اذن السيد لكن له التزوج التزويج

من عتق وسرى من يعتق عليه واذا ادى الكتابة لمالكه

بادائه ولو عجل المكاتب قبل المحل ولم يكن له في المنع

غرض بان كان في وقت نهب او حيوانا يحتاج الى

علفه وجب القبول ولو عجز في المحل او قصر فله التعجيز

والفسخ ويمهله حتى لو ما يزن المال الحكم الرابع

انه يلزم على السيد ان يحط قبل العتق شيئا منه ولا

من جنس نجوم الكتابة او يبذله والاولى الربع ثم السبع و

لو مات السيد قبل الايتاء فهو دين في تركته ويقدم به على

الوصية والغرما الحكم الخامس ان حكم الكتابة الفاسدة

في العتق كالصحيحة بخلاف الباطلة ونعني بالباطلة ما لا

يكون احد العاقدين مالكا مكلفا مختارا او لا عوض

مقصود

والفاسدة ما فسد بنحو شرط او اجل لكن الفاسدة تفارق

الصحيحة في لزوم الحط وصرف الزكاة اليه وعدم

جواز وطئه وجواز وصيته ومسافرته بغير اذن السيد

والفسخ بموته وجنونه وحصول العتق بالابراء وبالاداء

الى وارث السيد ونحوها فان هذه الاحكام ثابتة في

الصحيحة دون الفاسدة ولا يسلم النجوم في الفاسدة

قبل فسخ السيد كما اذا كاتب بعض ما ملكه عتق وسرى

الى الباقي ويسترد العبد ما سلمه الى السيد

ويعطيه قسط القدر المكاتب من قيمته الحكم السادس

في التنازع يصدق السيد في العقد وقدر الحط و

الاداء ودعوى كونه ان عجل قبله والعبد في الفسخ

وان احبلها في قدر النجوم او نصفها او غيرها من
الكتابات بحالها

الفصل الثالث في

التدبير وهو تعليق السيد المكلف عتق المجوز عتقه
بالموت ويصح بصريح التدبير وكناية او حبست
فانت حر وتصح بالكتابة وبعد التعليق وان تقيد
على [illegible] ان علق عتقه بموته بها ومات لم يلحقه العتق
لكن [illegible] الوارث عن بيعه وصح بيعه وكذا ان شاء تعليق
عتقه بصفة وتعليق [illegible] كذا ان علق بمشيته وشاء
في الحال او بمشيته بعد الموت وشاء بعده ويتبع
حمله المعلوم عند التدبير ويصح تدبير الحمل ويصح
للمشترك ويبطل بزوال ملكه ولا يعود بعود الملك

الكس

وليس له الرجوع ولا للوارث ولو ادعى الكسب بعد
الموت فالقول للمدبر ولو ادعى الولادة قبل الموت
فالقول للوارث مع اليمين ولو وطئ السيد المدبرة
لكان [illegible] تدبيرها وعلى الوارث [illegible] وفي الملك به
وقيمته

الفصل الرابع في الاستيلاد

قال عليه السلام في مارية حين ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فمهما اتت
جارية بولد علقت به من السيد وظهر للقوابل صورته
صارت مستولدة مع ولدها الحادث بالنكاح و
غيره وحكمها انها تعتق بموت السيد ولا قيمة والحرز
بعدها لكن له الانتفاع والاستخدام والوطء والتزويج
والاجارة [illegible] بالكتابة عليها ولو ادعى كل واحد من شريكين

موسرين لسبلادها بانهما تعتق بعد موتهما والولا ر
موقوف بين عصبتهما وان مات احدهما عتق نصيبه
باقرار وان كان معسرين ومابا فالولاء مشترك و
ان مات احدهما فنصيبه حر والله اعلم بالصواب

فرغ من تسويد هذا الكتاب

اعلى الله تعالى شأن مصنفه

العبد الفقير الراجي عفو الله

سبحانه وتعالى علي بن محمد

الملقب بقاضي علاء الدين صالح

يوم الجمعة السابع من جمادى الاول

لسنة ثلث وثمانين وتسعمائه

بسم الله الرحمن الرحيم والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
الحمد لله رب العالمين حق حمده والصلوة والسلام على من لا نبي من بعده
محمد رسوله وحبيبه وعبده وعلى آله واصحابه وسائر من في عهده
وبعد فقد سمع الولد الاعز الاكرم الارشد مولانا الاعظم الاقدم
الامجد سلالة اعاظم العلماء العاملين ثمرة شجرة المشايخ المتقين نور
حدقة الفضل والكمال نور حديقة جسام الخصال صدر الملة والدين
ابو اسحق بن المولى الاعظم شيخ الاسلام الاقدم ذي المناقب العليه
صاحب النفس الزكيه منبع الجود والمروة والكرم معدن محاسن الخصال
ومحاسن الشيم كمال الملة والدين عبد الصمد بن المولى المرحوم الاعظم
السعيد مقتدى اعاظم مشايخ الاسلام مرشد طوائف الانام مخلص
الملة والدين ابي الخير بن المولى المرحوم شيخ الاسلام الاعظم

السعيد منتهى اعاظم شيوخ المسلمين لسان ائمة المحدثين بعلم
الفارس والعراق المتفق بعلو اسنادهم في الآفاق صدر الملة والحق
والدين ابي اسحق ابراهيم بن ابي الخير عبد القادر الحكيم الطاوسي طول الله تحت
ظلال والده اعمارهم ورفع ارواح اسلافهما العلماء العظام العاملين
المجلس الاول من جامع صحيح الامام الائمة ومقتدى اهل العلم عساكر الدين
ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
رحمه الله ورضي عنه وهو من اول الكتاب الى اول باب فضيلة حب
الانصار والمجلس الثالث منه وهو من حديث اهل الجنة قوله حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا ابو اليمان الى باب كاينكي
على حجري وانا حايض وهو يقرأ القرآن والمجلس الرابع وهو من الباب
المذكور الى حديث تسوية الصفوف وهو قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

سماع

سماع حضور فاجزت له رواية هذا الكتاب بتمامه ورواية جميع
ما يجوز لي روايته بشروطه المعتبرة لدى ائمة الدين وانا اروي
هذا الكتاب قراءة عن شيخي ومعتمدي ظهير الملة والدين ابي نصر عبد الرحمن
ابن ملك الفاتح بن ابي الخير عبد القادر الحكيم واجازة عن والدي
ومعتمدي جلال الدين عبد الله بن ابي الفتح بن عبد الله قدس الله روحهما بروايتهما عن عمهما
جد والدي المطلق المجاز المولى المنعم السعيد المشار اليه بعض الفاتحة
صدر الملة والدين ابي اسحق بروايته عن جده المنعم المعظم لسان البشر
نعم الملة والدين عبد القادر الحكيم قدس الله روحه بروايته عن المؤيد الطوسي
بسنده المشهور وصولد هذا الولد المجاز الحادي عشر من شهر ربيع الاول
لسنة سبع عشر وثمانمائة والسماع كان في ضحى يوم ... وكتب
ذلك ... بالاجازة العبد الفقير احمد بن عبد الله ... بن ابي الخير
عفا الله عنهم ... والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
لبى اسحق عبد الصمد لبى الخير لبى اسحق لبو الخير عبد القادر محمد بن عبد السلام

[illegible] علي بن محمد بن [illegible] الشيخ [illegible] الطاوسي

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الناس على ثلثة اصناف صنف يشبهون بالملائكة فهمتهم التسبيح والتهليل والتحميد والتمجيد والتحميد

وصنف يشبهون بالانبياء فهمتهم الصوم والصلوة والزكوة والحج والجهاد

وصنف يشبهون بالبهائم فهمتهم الاكل والشرب والشهوة ۵

وقال عليه الصلوة والسلام في نسبة المباهات بين الزهد والصلاة جاء في كتاب احياء علوم

فقال ان الله تعالى يباهي ملائكته بالشاب العابد فيقول ايها الشاب التارك شهوته لاجلي المبذل شبابه لي انت عندي كبعض ملائكتي

وقال عليه السلام في فضل الصايم العابد ان الله سبحانه وتعالى يقول

يا ملائكتي انظروا الى عبدي فانه لاجلي ترك شهوته ولذته وطعامه وشرابه لاجلي

وقال صلى الله عليه وآله المعراج الرسالة عليه السلام

الصوم لي وانا اجزي به ۵

وقال الوصي عليه السلام

١ مضى الدهر والايام والذنب حاصل — وجاء رسول الموت والقلب غافل

٢ الا انما الدنيا كمنزل راكب — اراح عشيا وهو في الصبح راحل

٣ نعيمك في الدنيا غرور وحسرة — وعيشك في الدنيا محال وباطل

اذا ما اتاك الدهر يوما بنكبة — فافرغ لها صبرا ووسع لها صدرا

٤ تزود من الدنيا فانك راحل — وبادر فان الموت لا شك نازل

فان تصاريف الزمان عجيبة — فيوما ترى عسرا ويوما ترى يسرا

وقال الصادق عليه السلام

رضينا قسمة الجبار فينا — لنا علم وللاعداء مال

فان المال يفنى عن قريب — وان العلم باق لا يزال

وقال عليه السلام

رضيت بما قسم الله لي — وفوضت امري الى خالقي

لقد احسن الله فيما مضى — كذلك يحسن فيما بقي

اگر صد کوه باشد کند فولاد — [illegible]

چه چاره کنم [illegible]

من بابوسیا ندم که صحرا بسیم / یا ولی جو ثنی بهوس بسیم
کفتی تو هم جو لا است ای [illegible]

مقصود من آدست که بو الله وکل / بی جینی و من زدنی تو لرکم
کربه بجد با الف لای چه بیشه کفت لا

لقد كان لي مشرب صاف بقربكم / فكدره بعد أيام حين صفا

ان لا عجب من قلبي بيكم وقد / لا يرى منكم برا ولا لطفا

[illegible]

أتت سليمان يوم العرض نملة / أهدت إليه جرادا كان في فيها

ترنمت بلطيف القول واعتذرت / إن الهدايا على مقدار مهديها

قال رسول الله عليه الصلاة والسلام

سيأتي زمان على أمتي لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ومن الإيمان إلا رسمه ومن القرآن إلا درسه همتهم بطونهم وقبلتهم نساؤهم ودينهم دراهمهم يفعلون إلا بقليل والفقراء والمساكين يتبعون كبيرهم فاسق وصغيرهم عارم ويفرون من العلماء أي يبغض الغنم من الذئب ابتلاهم الله تعالى بثلاث خصال أولها يرفع بركة من أموالهم والثاني يسلط عليهم سلطانا جائرا والثالث يخرجهم من الدنيا بلا إيمان

صدق رسول الله